شـرح

قانون محكمة الأسرة

وقانون إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة

في ضوء الفقه وأحكام القضاء

أماكن انعقاد محكمة الأسرة – تشكيل محكمة الأسرة
دور نيابة شئون الأسرة – مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
الاختصاص النوعي والمحلى لمحكمة الأسرة
التطبيقات العملية والقضائية لقانون محكمة الأسرة
إجراءات التقاضي أمام محكمة الأسرة
صيغ دعاوى محكمة الأسرة

حسن عبد الحليم عناية
المحامى بالنقض

الطبعة الخامسة
٢٠٠٩

دار مصر للإصدارات القانونية
٣٢ شارع الأهرام – الجيزة

شرح قانون

محكمة الأسرة

الأستاذ

حسن عبد الحليم

المحامى بالنقض

رقم الإيداع
٢٠٠٤/٩٠٤٧

كتابة الكمبيوتر
وحدة الكمبيوتر
والمراجعة بالمكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾

صدق الله العظيم

حقوق الطبع والنشر محفوظة ولا يجوز طبع
هذا المصنف بغير تصريح كتابي من المؤلف

دار مصر للإصدارات القانونية
٣٢ شارع الأهرام – الجيزة
ت ٠١٢٦٢٠٠٦١٩

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد الخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه آمين ... وبعد .

لقد منا الله بإثبات السادة الزملاء ورجال القانون على اقتناء مؤلفنا " **شرح قانون محكمة الأسرة** " حتى نفذت الطبعة الرابعة فآثرنا أن نعيد طبعه ونزيد عليه ما صدر من قرارات وزارية ومذكرات إيضاحية وأهم صيغ الدعاوى والطلبات فى قانون محكمة الأسرة حتى تتحقق القائدة المرجوة منه .

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

" قل إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله "

صدق الله العظيم

المؤلف

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الهادي إلى صراط مستقيم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة منجية من كل الآثام صغيرها وكبيرها وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بنور الإسلام وشريعته الغراء لإسعاد العباد بما امتازت به من سهولة ويسر – وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم .

أما بعد ... فقد آثرنا أن نلقى بصيص من الضوء على نصوص مواد قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لعل فى ذلك منفعة وتيسيرا على زملائي وأبنائي العاملين فى حقل القانون .

وقد ضمنا هذا الكتاب تعليقاً مبسطاً على كل نص من نصوص قانون محاكم الأسرة الجديد مذيلاً بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون والأحكام القضائية والتعليمات القضائية للنيابة العامة .

ورغم ما بذلت من جهد فى إبراز هذا المؤلف إلى مسرح الوجود فإننى لا أدعى سلامته من العيوب وبراءته من الهفوات فمن ذا الذى يسلم عمله من الزلات وينجو من الهفوات ولو اتخذ نفقاً فى الأرض أو سلماً إلى السماء فالعصمة لله وحده له الحمد فى الأولى والآخرة وهو الذى أحسن كل شيء صنعاً .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم – فهو نعم المولى ونعم النصير

إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ صدق الله العظيم

المؤلف

القسم الأول

==========

التعليق على نصوص
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤
بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه .

الباب الأول

التعليق على مواد الإصدار

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن إنشاء محاكم الأسرة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

التعليق

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية – العدد ١٢ تابع (أ) الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٨ .

نص المشرع فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على العمل بأحكام هذا القانون فى شأن إنشاء محاكم الأسرة وإلغاء كل نص يخالف أحكامه .

ولعل من أهم الأحكام التى أتى بها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ :

١- إنشاء محكمة للأسرة تختص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بحيث تجمع شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها على منصة واحدة متخصصة .

٢- أنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنائية .

٣- إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية بدائرة كل محكمة جزئية تشكل من ذوى الخبرة من القانونيين والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين بغرض تسوية المنازعات الأسرية ودياً ورتب جزاء عدم القبول فى الدعاوى التى يجوز فيها الصلح التى ترفع مباشرة إلى محكمة الأسرة دون التقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص لتسوية النزاع ودياً .

٤- حدد محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية بالمحكمة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين فى مسألة من المسائل الواردة بالمادة (١٢) من القانون .

٥- عدم قابلية الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة للطعن بالنقض وذلك باستثناء الحكم الوارد بالمادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٦- إنشاء إدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية مزودة بعدد كاف من محضري التنفيذ ويشرف عليها قاض للتنفيذ من قضاة محكمة الأسرة تختاره الجمعية العمومية .

ويلاحظ أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية قد نظم بعض الاختصاصات التى تختص بها محكمة الأسرة منها ما ورد بالمادة ٣/١٠ من هذا القانون والتى تنص على أنه :

" **ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى – دون غيرها – الحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورواتبه والانتقال به ومسكن حضانته** " .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المادة (١٠) منه مما يلي :-

استحداث محكمة للأسرة لنظر منازعات الأحوال الشخصية المتعددة بين الزوجين : وتختص هذه المحكمة بنظر جميع المنازعات التى تنشأ بين الزوجين وذلك حتى يمكن تجنب تعدد المحاكم ... مع تمكين محكمة واحدة من الفصل فى أوجه الخلاف المتعددة على نحو يحقق سرعة أفضل وعدالة أو فى كأثر لإحاطة المحكمة بكل عناصر النزاع .

وقد عقد المشروع الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى – دون غيرها – بالحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ،

وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته ، وعلى أن تلتزم المحاكم الابتدائية الجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى هذه المحكمة .

كذلك جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ما يلى :-

وقد سبق أن نادى مجلس الشورى المصري في تقريره عن تيسير إجراءات التقاضى سنة ١٩٩٨ بإنشاء محكمة للأسرة تختص بالنظر فى دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهن وتوفير مسكن لإيوائهم بحيث تحكم فى هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتماً على الحكم بالتطليق دون حاجة إلى إلجاء الزوجة إلى رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل ، وقد أخذ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فى المادة (١٠) منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره ، إذ نصت فقرتها الثانية على أن "يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى – دون غيرها – الحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته " .

(المادة الثانية)

على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة ، وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام محكمة الأسرة التى أحيلت إليها الدعوى .

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التى تحال إليها ، تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها فى القانون المرفق .

ولا تسرى الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ، وتبقى الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .

التعليق

نظم المشرع بالمادة الثانية من مواد إصدار قانون محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بسريان هذا القانون وذلك على النحو التالي :-

١- أوجب على المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية أن تحيل إلى محاكم الأسرة الدعاوى التى أصبحت من اختصاص المحاكم الأخيرة بمقتضى قانون محكمة الأسرة .

٢- أوجب على قلم الكتاب إعلان الخصم الغائب وتكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة .

٣- أوجب على محاكم الأسرة نظر الدعاوى المحالة إليها دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

٤- استثنى من حكم الإحالة :

(١) الدعاوى المحكوم فيها .

(٢) الدعاوى المحجوزة لحكم (المؤجلة للنطق بالحكم)

أولاً : إحالة الدعاوى التى تدخل فى اختصاص محكمة الأسرة إليها

أوجب المشرع بالمادة الثانية من مواد إصدار قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على محاكم الأحوال الشخصية الجزئية والابتدائية أن تحيل إلى محاكم الأسرة جميع الدعاوى التى أصبحت من اختصاص محاكم الأسرة بموجب قانون محكمة الأسرة سالف الذكر[١] .

واستناداً إلى ذلك يمتنع على محاكم الأحوال الشخصية الجزئية والابتدائية أن تفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية التى أصبحت تدخل فى اختصاص محاكم الأسرة بموجب قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وألا كان حكمها باطلاً بصدوره من محكمة غير مختصة .

---

[١] الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد إصدار قانون محاكم الأسرة تقابل المادة ١١ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر بشأن تعديل أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تنص على أنه :

" على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها. وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة ، وفى هذه الحالة يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالقرار بكتاب سجل بعلم الوصول"

ويلاحظ هنا أن المشرع سكت عن المحاكم الاستئنافية التى تنظر دعاوى الأحوال الشخصية المستأنفة – وهذا ما يؤكد اختصاص هذه المحاكم بالفصل فى الدعاوى المستأنفة المنظورة أمامها بعد العمل بقانون محكمة الأسرة .

ثانياً : الإعلان بقرار الإحالة

بعد أن أوجب المشرع على محاكم الأحوال الشخصية الجزئية والابتدائية أن تحيل بدون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت وفقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من اختصاص محاكم الأسرة وذلك بالحالة التى كانت عليها – أوجب على هذه المحاكم أن تكون الإحالة إلى جلسة محددة أمام محاكم الأسرة المختصة .

وقد اعتبر المشرع النطق بقرار الإحالة بمثابة إعلان للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بقرار الإحالة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

كذلك أوجب المشرع قلم الكتاب إعلان الخصوم الغائبين بقرار الإحالة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ثالثاً : نظر محاكم الأسرة للدعاوى المحالة دون عرض على مكاتب التسوية

تلتزم محاكم الأسرة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بنظر الدعاوى المحالة إليها من محاكم الأحوال الشخصية الجزئية والابتدائية دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وذلك استثناءاً من حكم المادة (٦) من هذا القانون التى أوجبت على من يرغب فى رفع دعوى فى غير الدعاوى التى لا يجوز الصلح فيها والدعاوى المستعجلة

ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية أمام محكمة الأسرة أن يتقدم أولاً بطلب لتسوية النزاع ودياً إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

واستناداً إلى ذلك يمتنع على محكمة الأسرة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الطريق الذى رسمه القانون أو أن تأمر بإحالتها إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها عملاً بنص المادة (٩) من هذا القانون وأن تفصل فيها بحالتها

رابعاً : الدعاوى المستثناة من حكم الإحالة

أورد المشرع بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ استثناء على حكم الفقرة الأولى من ذات المادة فى حالتين :

(١) الدعاوى المحكوم فيها : ويقصد بالدعاوى المحكوم فيها الدعاوى التى صدر فيها حكم قطعى ولو كان فرعياً أى لم ينه الخصومة كلها ومن أمثلة ذلك : الحكم بإحالة الدعوى إلى خبير أو الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسواء كانت هذه الأحكام قابلة للطعن عليها على استقلال أو غير قابلة للطعن عليها إلا بعد صدور حكم منه للخصومة .

(٢) الدعاوى المحجوزة للحكم :

وهنا نفرق بين أمرين :

الأول : إذا قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة تالية مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات فى أجل حددته لهم فإن باب المرافعة لا يعتبر قد أقفل إلا بانقضاء هذا الأجل فإذا صادف هذا الأجل تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فلا يسرى الاستثناء المقرر بالفقرة

الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون وتلتزم المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة الأسرة للاختصاص .

الثاني : إذا قررت الثاني تالية على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فإنه يسرى الاستثناء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا القانون أما إذا لم تفصل المحكمة فى الدعوى وقررت إعادتها للمرافعة لاستكمال عناصرها خرجت الدعوى من اختصاصها ووجب عليها إحالتها لمحكمة الأسرة للاختصاص .....

كذلك أبقى المشرع بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على قاعدة خضوع الأحكام الصادرة فى الدعاوى المحكوم فيها والمؤجلة للحكم والمستثناة من حكم الفقرة الأولى من ذات المادة خاضعة للقواعد المنظمة بطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون وهى طرق الطعن المبينة بالمادة (٥٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية [١] .

أما الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فهى قابلة للطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر وغير قابلة للطعن عليها

---

[١] **تنص المادة (٥٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه : " طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر .... " – " وتبع – فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الآتية – القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ".**

بطريق النقض مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية [٢] .

---

[٢] **تنص المادة (١٤) من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض "**

(المادة الثالثة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال فى الدعاوى التى أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة .

التعليق

وضع المشرع بمقتضى المادة الثالثة من مواد إصدار قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ حكماً يتعلق بمصير الدعاوى التى تختص محكمة الأسرة بنظرها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة والمرفوع طعون بشأنها أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

ويخلص هذا الحكم فى استمرار محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية فى نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال .

ولعل الحكمة من وراء ذلك إنما يرجع إلى رغبة المشرع فى عدم إحداث زعزعة فى القضايا وإعطاء الثقة بين المتقاضين فى أن الإجراء الذى تم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص القانون على غير ذلك [١] .

---

[١] **تنص المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه :**

" كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك ".

ومما لا شك فيه أن حكم هذه المادة ما هو إلا تطبيق لمبدأ عدم رجعية القوانين وما تضمنه من عدم سريان أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ نفاذه والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بذلك ينطبق عليه مبدأ عدم رجعية القانون شأنه فى ذلك شأن كافة القوانين .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

التعليق

أناط المشرع فى هذه المادة بوزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وحدد لذلك مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره الحاصل فى ٢٠٠٤/٣/١٧ يصدر خلال كافة هذه القرارات .

هذا وقد أصدر وزير العدل عدداً من القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون هى :

١. القرار رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك فى نظام تأمين الأسرة .

٢. القرار رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما فى حكمها .

٣. القرار رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

٤. القرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات اختيار الاخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

ومما لا شك فيه أنه من المنتظر مستقبلا صدور فريداً من القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون محكمة الأسرة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ هـ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ .

الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ .

الباب الثاني

التعليق على نصوص قانون إنشاء محاكم الأسرة

مادة (١)

في مقر محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية

نص المادة :

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة ، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل .

وتنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافية متخصصة لنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها فى الأحوال التى يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ، ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية – عند الضرورة – فى أى مكان فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف ، بحسب الأحوال .

التعليق

مكان انعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية

أدخل المشرع بالمادة الأولى من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ نظاماً متكاملاً فى التنظيم القضائي المصري حين خصص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بحيث تجمع هذه

المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها على منصة واحدة متخصصة .

وقد قصد المشرع من وراء ذلك تيسير الإجراءات والتخفيف عن الأسرة وتعميق الأخذ بمبدأ التخصيص بما يحققه من عدالة ناجزة .

وتحقيقاً لذلك فقد نص المشرع فى المادة الأولى من هذا القانون على إنشاء محكمة للأسرة بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية – وأناط بوزير العدل تعيين مقرها بقرار بصدره .

وانطلاقاً إلى تحقيق الغاية التى توخاها المشرع فى هذا الشأن فقد نص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون على إنشاء دوائر استئنافية تدخل فى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها فى الأحوال التى يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة الوارد النص عليها بالفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون – وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية .

انعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية خارج مكان اختصاصها

إن المشرع وإن كان قد حدد فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إنشاء محاكم الأسرة مكان انعقاد محكمة الأسرة بدائرة اختصاص المحكمة الجزئية وترك تعيين مقرها بقرار من وزير العدل – وإن كان قد حدد أيضاً مكان انعقاد الدوائر الاستئنافية فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية إلا أنه أجاز انعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية خارج هذا النطاق إذا توافرت الشروط الآتية :

١– أن تكون هناك حالة ضرورة تستدعى ذلك .

٢- أن يكون ذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال .

٣- أن يصدر قرار من وزير العدل بذلك .

إذ ورد نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ صريحاً فى هذا الشأن بقولها :

" ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية – عند الضرورة – فى أى مكان فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال " .

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ :

ولقد سبق أن نادى مجلس الشورى المصرى فى تقريره عن تيسير إجراءات التقاضى سنة ١٩٩٨ بإنشاء محكمة للأسرة تختص بالنظر فى دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم بحيث تحكم فى هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتماً على الحكم بالتطليق دون حاجة إلى إلجاء الزوجة إلى رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل ، وقد أخذ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، فى المادة (١٠) منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره ، إذ نصت فقرتها الثانية على أن " يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى – دون غيرها – الحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى

حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته " .

ولما كان التطبيق العملى لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق غايات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعنى الدقيق والشامل كما عرفته النظم المقارنة ، والكفيل بتحقيق عدالة أوفى وأقرب منالاً ، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التى تطرح عليها والمتقاضين الذين يلجأون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها ، والصغار منهم على وجه الخصوص ، فقد صار لزاماً استحداث تشريع مستقل ينشئ محاكم للأسرة تفى بالغرض المنشود وتستوفى المقومات المشار إليها .

من أجل ذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمناً إحدى عشرة مادة ، فضلاً عن مواد الإصدار التى تضمنت النص على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

وتتمثل أهم أحكام المشروع فيما يأتى :

١- إنشاء محاكم تسمى محاكم الأسرة – فى دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية – بما يتيح تعددها فى هذه الدائرة على نحو يلبى احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم فى أحوالهم الشخصية ، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة فى دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة (مادة ١) .

مادة (٢)

فى تشكيل محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية

نص المادة :

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ، ويعاون المحكمة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين ، والآخر من الأخصائيين النفسيين ، يكون أحدهما على الأقل من النساء .

وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين .

ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة ، بحسب الأحوال .

التعليق

تشكيل محكمة الأسرة :

تشكل محكمة الأسرة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على النحو الآتي :-

١- ثلاثة من القضاة يشترط أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية :

وتأليف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاه يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية – وهذا التعدد فى التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضمانة أوفى تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به سائر المحاكم الجزئية والابتدائية فى قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال .

٢- خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين

ونفرق هنا بين حالتين :-

الأولى : يكون فيها حضور الخبيران **وجوبياً** – بمعنى أنه يجب أن يتضمن تشكيل المحكمة خبيرين أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين ويكون ذلك فى الدعاوى المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذا القانون وهى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة .

الثانية : أن يكون فيها حضور أو تمثيل الخبيرين فى الدعوى **جوازياً** ويكون ذلك فى غير الأحوال السابقة إذا رأت محكمة الأسرة ضرورة لحضورهما أو الاستعانة بهما .

تشكيل الدوائر الاستئنافية

تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على النحو التالي :

١- ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف .

٢- للدوائر الاستئنافية لمحاكم الاستئناف أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين - إذ أن حضور الأخصائيين أو تمثيلهم فى الدعوى أثناء نظرها بمرحلة الاستئناف ليس **وجوبياً** وإنما هو **جوازى** للمحكمة .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية فى هذا الشأن أنه

تأليف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية - وهذا التعدد فى التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضمانة أو فى تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به سائر المحاكم الجزئية والابتدائية فى قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال ويعاون محكمة الأسرة فى نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة خبيران اجتماعي ونفسي ، أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبياً ، ويبقى للمحكمة حقها فى الاستعانة بالخبيرين فى غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية ، كلما رأت ضرورة لذلك أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف ولئن لم يوجب عليها المشروع أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة ، فقد نص على جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين (المادتان ٢ ، ٧) .

تعيين الخبيرين

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون محكمة الأسرة على أن يعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال .

والحكم الذى أتت به هذه الفقرة هو ذات الحكم الذى أتت به المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي نصت على أن لها – أي للمحكمة – أن تندب أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين – وأن يتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى هذا الشأن أنه :

" وقد أدخل المشرع نظاماً جديداً فى جميع منازعات الأحوال الشخصية ، يجوز بمقتضاه للمحكمة أن تستعين بأخصائي اجتماعي لإعداد تقرير عن المنازعة المعروضة عليها فى موعد لا يجاوز أسبوعين ، ومن خلال هذا التقرير تتمكن المحكمة من الوقوف على أساس وطبيعة الخلاف وحالة أطراف الخصومة فيكون حكمها نابعاً من الواقع الفعلي ، لاماً بصورة الخصوم لها ومن ثم يجيء حكمها عنواناً للحقيقة الواقعية والقانونية "

مادة (٣)

فى الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة

نص المادة :

تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ويسرى أمام محاكم الأسرة فى شأن صحف الدعاوى التى كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفى شأن إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته .

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة ، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدى فى شأنها .

كما يختص ، دون غيره ، بإصدار أمر على عريضة فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وذلك بصفته قاضيا للأمور الوقتية .

التعليق

بينت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن إنشاء محكمة الأسرة الأحكام الخاصة بموضوعات عديدة هي :-

أولاً : الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة .

ثانياً : اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة

ثالثاً : اختصاص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بإصدار الأمر على عريضة فى بعض مسائل الأحوال الشخصية

رابعاً : الأحكام الخاصة بصحيفة الدعوى أمام محكمة الأسرة .

خامساً : إعفاء دعاوى محكمة الأسرة من الرسوم القضائية .

وسوف نتناول كل موضوع من الموضوعات السابقة فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة

حدد المشرع فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المسائل التى تختص بها محكمة الأسرة وحصرها فى الآتي :-

أولاً : مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الجزئية طبقاً للمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ثانيـاً : مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية طبقاً للمادتين ١٠ ، ١١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

أولاً : اختصاص محكمة الأسرة بمسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الجزئية طبقاً للمادة ٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠

اختص الشارع بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ محكمة الأسرة بنظر المسائل الواردة بالمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية مع مراعاة أحكام المادة ٥٢ من هذا القانون الأخير .

ومسائل الأحوال الشخصية الواردة بالمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنقسم إلى قسمين – القسم الأول منها يتعلق بالولاية على النفس والقسم الثاني يتعلق بالولاية على المال .

وفيما يلي نعرض بشيء من الإيجاز الشديد لكل قسم من القسمين السابقين من ناحية الاختصاص فحسب .

القسم الأول : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس

وهى تتضمن :

أولاً : الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به .

١– ويقصد بالحضانة : عند المالكية – حفظ الولد فى مبيته ومؤنته وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه [١] .

وعرفها الحنفية بقولهم فى حاشية المختار للعلاقة ابن عابدين بأنها: (تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره فى سن معينة ممن له الحق فى الحضانة) [٢] .

---

[١] **الشرح الصغير جزء (١) ص ٤٥١.**

وإذا انتقلنا إلى بيان المقصود بالحضانة فى الفقه المعاصر نجد أنها سلطة يجعلها الشارع لإنسان معين على الطفل أو من فى حكمه وذلك للقيام بما يلزمه فى مؤنه المعيشة وحمايته مما يؤذيه وكفالته بشتى وسائل التربية بما يصلحه تماماً [1] .

ومن هذا التعريف تثبت عدة حقائق هي :-

(١) لابد من توافر شروط معينة فى الحاضنة حتى يثبت له هذا الحق .

(٢) أن الحضانة تثبت على ضعاف العقول لصغر السن أو مرض أو شيخوخة .

(٣) مصدر الحضانة هو الشرع باعتبارها ولاية .

(٤) الهدف من الحضانة هو رعاية المحضون فى مأكله ومشربه وملبسه وتربيته وحفظه مما يؤذيه .

٢- أما حفظ الصغير فيكون بعد بلوغ الصغير أقصى سن للحضانة وهو يختلف عن الحضانة من عدة نواح أهمها :

أ- أن الحفظ لا يثبت للحاضنة إلا بموجب حكم قضائي عكس الحضانة فهى تثبت لها بموجب الشرع .

ب- يثبت الحفظ لكل من الرجال والنساء معاً فى حين أن الحضانة محصورة فى النساء فقط بمقتضى المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

ج- أن مدة الحفظ لا تعتبر امتداداً لمدة الحضانة وإنما هي مدة استبقاء الصغير فى يد من يحفظه بعد انتهاء مدة الحضانة وهذه المدة متروكة لتقدير المحكمة

---

[2] **ابن عابدين جزء (٢) ص ٥٦٠.**

[1] **الحضانة فى الفقه الإسلامي .**

حسبما تقتضيه مصلحة الصغير. فى حين أن مدة الحضانة محددة بمقتضى القانون .

د- أن إبقاء الصغير فى يد حاضنته لحفظه بعد انتهاء مدة الحضانة يكون بدون أجر إذ أن الإبقاء ليس حضانة .

هـ- إبقاء الصغير فى يد حاضنته لحفظه بعد انتهاء مدة الحضانة لا يمنع الأب والجدين – عند الاقتضاء – من رؤيته .

٣- أجرة الحضانة تجب – بداءة – فى مال الصغير إن كان له مال فإن لم يكن له مال وجبت على من تجب عليه نفقته وذلك عملاً بنص المادة ١٨ مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التى تنص على أنه (إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .....) .

٤- ومسكن الحضانة هو المكان المشغول فعلاً بسكنى الصغير ووفقاً لنص المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره – فإذا لم يقم بإعداد أو توفير المسكن المناسب للحضانة خلال فترة العدة استقلت مطلقته بمسكن الزوجية للإقامة فيه دونه خلال فترة الحضانة .

٥- ومن أمثلة الدعاوى المتعلقة بالحضانة :

دعوى مطالبة الأم بحضانة ولدها .

دعوى إبقاء الصغير مع حاضنته بعد بلوغ سن حضانة النساء .

دعوى رجوع الحاضنة فى التنازل عن الحضانة .

دعوى رد المحضون إلى حاضنته .

دعوى إسقاط الحضانة عن الحاضنة لعدم أمانتها على المحضون .

دعوى إسقاط الحضانة عن الحاضنة لعدم قدرتها على الحضانة .

دعوى إسقاط الحضانة لزواج الحاضنة من أجنبي .

دعوى إلزام الأم بحضانة الصغير .

دعوى ضم الصغير لأبيه لبلوغه أقصى سن الحضانة .

ثانياً : الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها

النفقة لغة [1] هي ما ينفقه الإنسان على عياله .

أما النفقة شرعاً هي الطعام والكسوة والسكنى .

هذا وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنواع النفقة بقولها :

" **وتشمل النفقة الغذاء والكسوة ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع** " [1] .

وتجب نفقة الزوجة بمقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (المستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ : " **تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليها ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين** " .

---

[1] والنفقة مشتقة أيضاً من النفوق وهو الهلاك. ومن النفاق أى الرواج. والإنفاق أى الفقر. (راجع البحر الرائق – جزء ٤ – ص ١٧٣).

[1] والعبارة الأخيرة وردت فى المادة عند استبدالها بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ كالآتى: "وغير ذلك مما يقضى به العرف".

وتجب للمعتدة كافة أنواع النفقة التى تجب للزوجة فيجب لها الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وبدل الفرش والغطاء وأجر الخدم ومؤنه .

وتجب نفقة الأولاد الصغار بصحيح نص المادة ١٨ مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتي نصت على أنه :

" **إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه** " .

ومن أمثلة الأجور والمصروفات الأخرى أجر الحضانة وأجر المسكن ومصاريف علاج الصغير .

وتختص محكمة الأسرة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤. بالنظر والفصل فى جميع دعاوى النفقات والأجور أياً كان قيمة ما يطالب به فيها .

ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق

والأمر هنا يتعلق بالدعاوى التى ترفعها الزوجة الأجنبية بقصد الإذن لها بمباشرة حقوقها إذا كان قانون الزواج (أي القانون الذى تم الزواج بمقتضاه) يستلزم الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق

وكان الاختصاص بهذه الدعاوى ينعقد للمحكمة الجزئية عملاً بنص المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. ويصدر بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبح الاختصاص بهذه الدعاوى منعقداً لمحكمة الأسرة .

رابعاً : دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها

يقصد بالمهر أو الصداق اسم المال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج مقابل البضع إما بالتسمية أو بالعقد .

وقد عرف القضاء فى مصر الصداق – ففى حكم لمحكمة ملوى الجزئية الشرعية صادر فى ٤٧/٢/١٢ نصت على أن : " نص الفقهاء على أن المهر فى مقابلة البضع ويجب بالعقد ويتأكد بالدخول ومتى تأكد لا تسقط المطالبة به مادامت الزوجية قائمة فقد نص فى شرح الدر فى باب المهر أن للزوجة منع الزوج من الوطء وخلوه رضيتها حتى تستوفى ما تعارف تعجيله من المهر لأن كل وطء فى النكاح وارد عليها العقد بجميع المهر فما دامت الزوجية قائمة فسبب الوجود قائم وهو الوطء" ملوى ٤٧/٢/١٢ [١] .

والمقصود **بالجهاز** هو ما يجهز به مسكن الزوجية من أثاث ومفروشات وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها .

والمقصود **بالشبكة** وما فى حكمها هو ما يقدمه أحد الخاطبين إلى الآخر من هدايا أثناء فترة الخطوبة .

وطبقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ كان الاختصاص بهذه الدعاوى ينعقد للمحكمة الجزئية ويكون الحكم الصادر فيها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيهاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

ويصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ينعقد الاختصاص بهذه الدعاوى لمحكمة الأسرة أياً كانت قيمة الدعوى .

---

[١] **مبادئ القضاء فى الأحوال الشخصية م/١،.ن.ج.**

خامساً : تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق

قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية كان هناك تضارباً فى اختصاصات المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية بشأن تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق فصدر العديد من الأحكام التى تقضى باختصاص المحاكم الجزئية بنظر هذه المسائل – وكذا العديد من الأحكام التى تقضى باختصاص المحاكم الكلية بنظرها .

وبصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ انعقد الاختصاص بتصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق للمحكمة الجزئية وبذلك زال التضارب فى الاختصاص بين المحكمة الجزئية والمحكمة الكلية

وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ينعقد الاختصاص بطلبات تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق لمحكمة الأسرة .

سادساً : توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً

كان لاختصاص بالتوثيق منعقداً للمحكمة الجزئية عملاً بنص المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم بعض أوضاع وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبح الاختصاص منعقداً لمحكمة الأسرة .

سابعاً : الإذن بزواج من لأولى له

بصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأموال الشخصية ينعقد الاختصاص بإصدار الإذن بزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبح ا لاختصاص بإصدار هذا الإذن ينعقد لمحكمة الأسرة .

ثامناً : تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يثر بشأنها نزاع

بصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ينعقد الاختصاص بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة للمحكمة الجزئية وذلك عملاً بنص المادة ٩ من هذا القانون .

وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبح الاختصاص بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة لرئيس محكمة الأسرة ما لم يقم نزاع جدى فى شأنها فله عندئذ أن يحيلها إلى محكمة الأسرة وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا القانون الذى جرى على النحو التالى : "**واستثناءاً من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدى فى شأنها** "

تاسعاً : دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائياً [١]

وفقاً لنص المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والمضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ ينعقد الاختصاص بدعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها للمحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم واجب التنفيذ أو المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فى دائرتها .

---

[١] **مضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٥/١٨.**

وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ينعقد الاختصاص بدعوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها لمحكمة الأسرة وذلك عملاً بالمادة الثالثة من هذا القانون .

إلا أنه يجب أن نلاحظ أن الشارع بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أعفى دعوى الحبس شأنها شأن دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات من كافة الرسوم القضائية .

القسم الثاني : المسائل المتعلقة بالولاية على المال

المقصود بالولاية على المال هو سلطة التصرف فيه – وتثبت الولاية شرعاً للأب وهى إجبارية ثم لوصى الأب ولو مع وجود الجد الصحيح ثم للجد ثم لوصى الجد الصحيح أي الجد لأب – وتثبت الولاية على الصغير والمجنون والمعتوه باتفاق الفقهاء وعلى السفهاء وذوى الغفلة وهو ما أخذ به القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

وقد اختص المشرع محكمة الأسرة بنظر المسائل المتعلقة بالولاية على المال بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والصادر بإنشاء محكمة الأسرة بعد أن كان الاختصاص بها منعقداً للمحكمة الجزئية عملاً بالمادة ٩ ثانياً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والصادر بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

ومسائل الولاية على المال التى تختص محكمة الأسرة بنظرها هى

أولاً : تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف ومراقبة أعمالهم والفصل فى حسابهم وعزلهم واستبدالهم :

اختص المشرع محكمة الأسرة بالنظر والفصل فى دعاوى الوصاية بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بعد أن كان الاختصاص بهذه الدعاوى منعقداً للمحكمة الجزئية – وهذه الدعوى هي :-

(١) طلب تثبيت الوصى المختار [١]

(٢) طلب تعيين الوصى [٢]

(٣) طلب تعيين المشرف والمدير .

(٤) الطلبات والدعاوى المتعلقة بأعمال الوصى .

(٥) دعوى حساب الوصى [٣]

(٦) طلب عزل الوصى [٤] .

(٧) طلب استبدال الوصى .

---

[١] رسم المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى المادة ٢٨ منه طريقاً خاصاً لإثبات اختيار الأب أو المشرع للوصي المختار فنصت المادة المذكورة على أنه يجب أن يكون ذلك الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الموصى فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

[٢] إذ لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصياً (م ٢٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢). ويجوز للمحكمة أن تقيم وصياً خاصاً تحدد مهمته فى الأحوال الواردة بالمادة ٣١ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢. كما يجوز لها أن تقيم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال

[٣] على الوصى أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة. ويعفى من ذلك إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك وفى جميع الأحوال يجب على الوصى الذى يستبد به غيره أن يقدم حساباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الوصاية (م ٤٥ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢)

[٤] يحكم بعزل الوصى فى الحالات الآتية: ١- إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقاً للمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه. ٢- إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح فى بقائه خطر على مصلحة الصغير

ثانياً : إثبات الغيبة وإنهاؤها – وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله :

اختص المشرع محكمة الأسرة بالنظر والفصل فى دعاوى الغيبة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن إنشاء محكمة الأسرة بعد أن كان الاختصاص بهذه الدعاوى منعقداً للمحكمة الجزئية .

ودعاوى الغيبة هي :-

١- إثبات الغيبة [١] .

٢- إنهاء الغيبة [٢] .

٣- تعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله .

٤- عزل الوكيل واستبداله

ثالثاً : تقدير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله .

إذا كان الشخص أصماً أبكماً أو أصم أعمى أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه فى التصرفات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ .

ويجوز لها ذلك أيضاً إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف فى حالة بسبب عجز جسمانى شديد [٣] .

ويسرى على المساعد القضائي حكم المادة ٥٠ من هذا القانون [٤] .

---

[١] إذا ترك الغائب وكيلاً عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى وإلا عينت غيره (م ٧٥ مرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢).

[٢] تنتهى الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية باعتباره ميتاً .

[٣] مادة ٧٠ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

ويعتبر المساعد القضائي فى حكم النائب فى تطبيق أحكام المواد ١٠٨ ، ٣٨٢ ، ٤٧٩ من القانون المدنى [٥] .

وقد اختص المشرع محكمة الأسرة بالنظر والفصل فى الدعاوى المتعلقة بالمساعدة القضائية بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن إنشاء محكمة الأسرة سواء من حيث تقريرها أو رفضها أو تعيين المساعد القضائي واستبداله .

رابعاً : استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين – والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون – والإذن بمزاولة التجارة – وإجراءات التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن – وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها

اختص المشرع محكمة الأسرة بالنظر والفصل فى دعاوى استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الحادية والعشرين وكذلك الدعاوى المتعلقة بالإذن للصغير بمزاولة التجارة وما يتفرع عنها من إجراءات بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن إنشاء محكمة الأسرة بعد أن كان الاختصاص بها منعقداً للمحكمة الجزئية فى حدود نصبها القيمى ، وهذه الدعاوى هي :-

١- استمرار الولاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين [١] .

٢- استمرار الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين .

---

[٢] مادة ٧٢ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

[٥] مادة ٧٣ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

[١] تنتهي الولاية ببلوغ القاصر أحد وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغ السن باستمرار الولاية عليه (م ١٨ مرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢).

٣- الإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفق القانون [٢] .

٤- الإذن بمزاولة التجارة [٣] .

٥- الإذن بإجراء التصرفات التى يتطلب القيام بها الحصول على إذن .

٦- سلب هذه الحقوق [٤] .

٧- وقف هذه الحقوق .

٨- الحد من هذه الحقوق .

خامساً : تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال :

اختص المشرع محكمة الأسرة بالنظر والفصل فى طلب تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال (وصى الخصومة) وذلك

---

[٢] يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها (م ٥٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢).

[٣] حظر المشرع على القاصر أن يتجر قبل بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره فإذا بلغها يجوز له الاتجار بإذن من المحكمة بعد أن تتحقق من صلاحيته للقيام بذلك وللمحكمة أن تعطيه إذناً مطلقاً بهذه التجارة أو مقيداً بقيد معين كأن يكن له نوع التجارة أو تحدد له =مبلغاً معيناً ليتاجر به وذلك صوناً لأمواله (المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢).

[٤] النص فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١١٩ بأحكام الولاية على المال على أنه إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوى تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها يدل على أن المشرع اعتبر أن الولاية منوطة بمصلحة الصغير وجوداً وعدماً فمتى انقطعت المصلحة وجب أن تزول فلم يحدد أسباب سلب الولاية أو الحد منها على سبيل الحصر بل ضرب لها مثلاً سوء تصرف الولي (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ س ٢٧ ص ١٨٤٧).

بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة بعد أن كان الاختصاص منعقداً للمحكمة الجزئية [١] .

سادساً : تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به :

اختص المشرع محكمة الأسرة بالنظر والفصل فى الطلبات والدعاوى المتعلقة بتقدير نفقة للقاصر من ماله وما ينشأ من نزاعات بين ولى النفس والوصى فيما يتعلق بالإنفاق عليه أو تربيته أو العناية به وذلك بمقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة [٢]

سابعاً : إعفاء الولى فى الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال :

ثامناً : طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها

---

[١] إقامة وصى الخصومة أمر جوازى للمحكمة ويخضع لتقدير صاحب الظروف المعروضة عليها ولذلك تحدد المحكمة للوصى العمل الذى يقوم به ما إذا أطلق قرار المحكمة بتعيينه ولم يحدد له مرحلة معينة للتقاضي كان له الحق فى رفع الدعاوى والطعون فى الأحكام التى تصدر عادياً أو غير عادى (نقض ١٣/٦ ق س ٧ ص ٨٤٧ مجموعة الأحكام الشرعية للمستشار أحمد نصر الجندي).

[٢] للقاصر الأهلية الكاملة بالنسبة للتصرف المأذون له به وما يوضع تحت يده وتصرفه عادة من مال لأغراض النفقة وأن كل التزام يتعلق بهذا الغرض يعتبر صحيحاً على ألا يتعدى هذا الالتزام حدود المال المودع تحت يده فقط (المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون ١٩٥٢/١١٩).

اختص المشرع أيضاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ محكمة الأسرة بالنظر والفصل فى الطلبات والدعاوى المتعلقة بإعفاء الولى من ولايته وكذلك فى طلب تنحية عن الولاية واسترداده لها [١] .

تاسعاً : الإذن بما يصرف لزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها :

إذا وافقت المحكمة على تزويج القاصر الذى له مال فإن هذه الموافقة تعتبر بمثابة إذن له فى التصرف فى المهر المعجل والنفقة المقدرة أو المحكوم بها والمحكمة المختصة بإصدار هذا الإذن أو بالأحرى هذه الموافقة هي محكمة الأسرة وذلك بصريح نص المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن إنشاء محكمة الأسرة .

عاشراً : جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال :

ومن هذه المواد على المثال لا الحصر ما يتعلق بتسلم الولى أو الوصى لأموال القاصر وقيامه على رعايتها وأن يبذل فى ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقاً لأحكام القانون المدنى. وما يتعلق بالتبرع بمال القاصر ، وما يتعلق بالتصرف فى أموال القاصر وما يلزم فى ذلك من صدور إذن سبق من المحكمة ، ومنها ما يتعلق بقسمة مال القاصر بالتراضي وما يستلزمه ذلك من استصدار إذن من المحكمة بإجراء القسمة .

---

[١] للأب ... ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة (م ١ من المرسوم بقانون ١١٩ ١٩٥٢).

وقد اختص المشرع محكمة الأسرة بالنظر والفصل فى هذه المواد وذلك بصحيح نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة دون نظر إلى قيمة مال القاصر .

حادي عشر : تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب المحكمة الجزئية :

دون نظر إلى قيمة التركة وسواء كانت تدخل ضمن نصاب المحكمة الجزئية أو تزيد على هذا النصاب أصبح الاختصاص بتعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفية منعقداً لمحكمة الأسرة وذلك بصحيح نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة .

التعليمات القضائية للنيابة العامة الصادرة عام ١٩٩٧ بشأن اختصاص المحكمة الجزئية قبل صدور قانون محكمة الأسرة :

مادة ١١٨ : تختص المحاكم الجزئية بالحكم انتهائياً فى المواد التالية :

١- نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها إذا لم يزد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو الصغير على ثلاثمائة قرش فى الشهر .

فيكون النصاب نهائياً فى الحالات الآتية :

الأولى : ألا يزيد المطلوب فى الدعوى للشخص الواحد على مائة قرش فى الشهر لكل نوع من أنواع النفقات – ولم يحكم بأكثر من ذلك

الثانية : ألا يزيد مجموع المطلوب فى الدعوى للشخص الواحد على ثلاثمائة قرش فى الشهر لجميع أنواع النفقات. ولم يحكم بأكثر من ذلك .

الثالثـة : إذا لـم يطلـب فـى الـدعوى مقـدار معـين وهـو ألا تحكـم المحكمـة للشخص الواحد بأكثر من مائة قرش فى الشهر لنوع واحد من أنواع النفقات ولا بأكثر من ثلاثمائة قرش فى الشهر لجميع الأنواع – وهذه الحالة تصدق فى حالة رفض الدعوى وعدم الحكم بأي مقدار عن النفقة فإذا لم تتحقق إحدى هذه الحالات الثلاث كان الحكم ابتدائياً قابلاً للاستئناف والمراد بالزوجة هنا الزوجة ولو باعتبار ما كان فتشمل معتدة الطلاق وتشمل نفقة الزوجة الطعام وبدل الكسوة وأجرتي السكن والخادم .

وتشمل نفقة الصغير ذلك كما تشمل أجرتي الحضانة والرضاعة وبدل الفرش والغطاء وكل ما تحكم به المحكمة من أنواع النفقات مثل نفقة التعليم وأجرة الحضانة والرضاعة حكمهما حكم نفقة الزوجة والصغير بالنسبة لنهائية الحكم وعدم نهائية – أما فيما عدا ذلك فكل منهما له حكمه الخاص به المنصوص عليه فى النفقة .

٢– النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب الحكم به على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين ويلاحظ أن النفقة التى يصح الحكم بها عن مدة ماضية هي نفقة الزوجة أو معتدة الطلاق ، مع مراعاة نص الفقرة التى قبل الأخيرة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ١٩٣١/٧٨ ومراعاة المادة ١٧ من القانون رقم ١٩٢٩/٢٥ وأنه بالنسبة لنفقة العدة لا تسمع الدعوى بها إلا بشرطين :

الأول : ألا تزيد المدة التى تطالب المعتدة بنفقة عدة عنها عن سنة واحدة من تاريخ الطلاق يبلغ عددها ٣٦٥ يوماً ، والشرط الثاني- ألا يكون قد مضى بعد بداية هذه السنة ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

وبالنسبة لنفقة الزوجة التى تطالب بها عن المدة السابقة على الطلاق ، يشترط لسماع الدعوى ألا تزيد المدة المذكورة عن ثلاث سنوات ميلادية وألا يكون قد مضى بعد بداية هذه المدة ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

٣- المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش .

وهنا يلاحظ أمران : أولهما – أن دعوى المهر أو الجهاز التى ترفعها الزوجة على غير زوجها كورثته حكمها كحكم الدعوى التى ترفعها على زوجها ، **والثانى**- أن دعوى المهر أو الجهاز التى يرفعها ورثة الزوجة على الزوج أو ورثته تأخذ حكم دعاوى الوفاة والوراثة لأن المطلوب وإن كان مهراً أو جهازاً لكنه استحق بسبب الإرث ، وعلى ذلك يتحدد الاختصاص بحسب قيمة التركة .

أما بالنسبة لدعوى الجهاز التى ترفعها المطلقة على مطلقها أو ورثته فهى دعوى مدنية تنظرها الدوائر المدنية البحتة .

٤- الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً .

وواضح من عبارة النص أن يشترط لضرورة الصلح نهائياً شرطان :

الأول : أن يكون الصلح أمام المحكمة .

الثاني : أن يكون الصلح فيما يجوز شرعاً، وهو كل صلح بين المسلمين لا يحرم حلالاً ، ولا يحل حراماً – فإذا تخلف أحد هذين الشرطين لم يصر الحكم نهائياً .

٥- التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

لأن أمر الوكالة يعتبر مفصولاً فيه فصلاً نهائياً لا تصح المنازعة فيه بطريق الاستئناف مادام الحكم فى موضوع الدعوى الذى حصلت فيه الوكالة نهائياً غير قابل للاستئناف .

وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

أما إذا وجد نزاع فى سب الحق المدعى به فإن الحكم فى هذه الحالة يكون ابتدائياً قابلاً للاستئناف - وذلك كما إذا رفعت زوجة على زوجها دعوى تطلب نفقة زوجية لها ولم تطلب قدراً من النفقة أكثر من النصاب النهائي فرفضت دعواها أو حكم لها القاضي بما لا يزيد على النصاب النهائي وكان الزوج قد أنكر حصول زواج بينه وبينها فالحكم يكون ابتدائياً لحصول النزاع فى سبب وجوب النفقة .

وتختص المحاكم الجزئية بالحكم ابتدائياً فى المواد التالية :

١- حق الحضانة والحفظ :

ولفظ الحفظ يشمل حفظ الصغير بعد مجاوزته سن الحضانة عند غير النساء من أوليائه العصبة وحفظ البكر البالغة الحدث عند هؤلاء الأولياء وكذا الشابة البالغة غير البكر إذا خيف عليها الفتنة .

٢- انتقال الحاضنة بالصغير إلى بلد آخر .

٣- نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما إذا زاد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فيما تقدم أو حكم بأكثر من ذلك .

٤- الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير إذا كان مجموع الزائد والأصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلاثمائة قرش في مجموع

الطلبات وذلك يقتضى أم يكون الحكم فى دعوى زيادة النفقة ابتدائياً فى حالتين – الأولى– إذا طلبت فى الدعوى زيادة بحيث إذا أضيفت إلى المقدار الثابت الحكم به صار المجموع أكثر من النصاب حتى ولو رفضت الدعوى ولم يحكم بزيادة مطلقاً أو حكم بزيادة قليلة إذا أضيفت إلى القدر السابق لا يزيد المجموع عن النصاب النهائي – والحالة الثانية – إذا لم يطلب فى الدعوى قدر معين للزيادة لكن حكم بزيادة إذا أضيفت إلى القدر السابق جاوز المجموع النصاب .

٥– النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألفى قرش .

٦– النفقات بين الأقارب .

ويراد بها ما عدا نفقة الصغير على أبيه ، فيدخل فيها نفقة الأصول ، ونفقة الحواشي ، ونفقة الفروع الكبار على أبيهم وأصولهم جميعاً ، ونفقة الصغار على غير أبيهم من الأصول أياً كانوا .

وكذا نفقتهم على باقي أقاربهم من الحواشي .

فالحكم بأي مقدار من النفقة لهؤلاء جميعاً ولو دون النصاب النهائي يكون ابتدائياً قابلاً للاستئناف .

٧– المهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .

٨– دعوى الإرث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .

٩– الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق كإثبات الزواج وإبطال النفقة وإسقاط متجمدها والمنازعات بشأن العدة .

١٠- التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة نافذة مؤقتة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف .

ويلاحظ أن الحكم بحبس المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

وتختص المحاكم الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المذكورة فيما تقدم وكذلك فى جميع المواد التى تختص بها المحاكم الابتدائية ، ويكون حكمها فى ذلك كله غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة .

ثانياً : اختصاص محكمة الأسرة بمسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية طبقاً لنص المادتين ١٠، ١١ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

أولاً : اختص المشرع بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ محكمة الأسرة بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

وقد نصت المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه : "

تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ، دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه .

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطبيق أو التفريق الجسمانى دون غيرها ، الحكم ابتدائيا فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته .

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعى واحد – وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكامها مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان .

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التى تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها .

واستناداً إلى ذلك يجب أن نلاحظ ما يلى :

أولاً : أن محكمة الأسرة تختص بالنظر والفصل فى جميع دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية والتي وردت بالمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على سبيل الحصر .

ثانياً : تختص محكمة الأسرة بالنظر والفصل فى دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه [١] .

---

[١] لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون.

ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.

ثالثاً : أن المشرع حدد فى الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ الاختصاص المحلى بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى وذلك بجعلها للمحكمة المختصة دون غيرها النظر فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو نفقات الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته .

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة فى المسائل الآتية :

(١) الدعاوى المتعلقة بشأن الرؤية .

(٢) إصدار حكم مؤقت بتقرير نفقة وقتية أو زيادتها أو نقصها .

وأوضحت هذه الفقرة أن الأحكام المؤقتة التى تصدر أثناء سير الدعوى تكون واجبة النفاذ ولا يجوز الطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعون إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى وذلك استثناءاً من حكم المادة ٢/٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية [١] .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ فى هذا الشأن ما يلي :

وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه تعين المحكمة فى الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظر بصفة مؤقتة إلى أن يفصل فى الدعوى بحكم نهائي (مادة ٨ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠) .

[١] لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل فى الطعن (م ٢١٢ مرافعات).

" استحدث محكمة للأسرة لنظر منازعات الأحوال الشخصية المتعددة بين الزوجين : وتختص هذه المحكمة بنظر جميع المنازعات التى تنشأ بين الزوجين وذلك حتى يمكن تجنب تعدد المحاكم ... مع تمكين محكمة واحدة من الفصل فى أوجه الخلاف المتعددة على نحو يحقق سرعة أفضل وعدالة أوفى كأثر لإحاطة المحكمة بكل عناصر النزاع .

وقد عقد المشروع الاختصاص – للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى – دون غيرها بالحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته – وعلى أن تلتزم المحاكم الابتدائية الجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى هذه المحكمة .

وحتى تفصل المحكمة فى هذه الدعاوى جميعاً بحكم قطعي واحد ، يجوز لها أن تصدر فى أثناء سير الدعوى أحكاماً مؤقتة بشأن الرؤية أو تقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساه تكون قد قررته من نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان ولا يجوز الطعن على هذه الأحكام المؤقتة إلا بصدور الحكم النهائي فيها .

التعليمات القضائية للنيابة العامة الصادرة عام ١٩٩٧ بشأن اختصاص المحكمة الابتدائية قبل صدور قانون محكمة الأسرة :

مادة ١٠ : تختص المحكمة الابتدائية بالفصل ابتدائياً فى مواد الولاية على المال إذا كان مال القاصر أو القصر أو المطلوب مساعدتهم قضائياً أو الغائب يزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، كما تختص كذلك ومهما كانت قيمة المال بالمسائل الآتية :

١- توقيع الحجر ورفعه .

٢- تعيين القامة ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم ، والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون ، وسلب هذا الحق أو الحد منه ، وتعيين مأذون للخصومة عن المحجور عليهم ، وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع من ولى النفس وولى التربية من ناحية والقيم من ناحية أخرى بشأن الإنفاق على المحجور عليه .

٣- سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها .

كما تختص المحكمة الابتدائية كذلك بأي مسألة تطرح عليها مهما كانت قيمة المال إذا كان طرحها عليها بطريق التبعية لدعوى معروضة عليها إعمالاً لقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع .

مادة ١١ : تكون الأحكام والقرارات الصادرة فى المسائل الآتية انتهائي سواء صدرت من محكمة ابتدائية أو من محكمة جزئية :

١- النفقة إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لا يزيد على ... جنيهاً سنوياً .

٢- الأتعاب والأجور إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره فى حدود النصاب النهائي للمحكمة الجزئية أو الابتدائية على حسب الأحوال وهو طبقاً للمادتين (٤٢) ، (٤٧) مرافعات ألفان جنيهاً بالنسبة للمحكمة الجزئية وعشرة آلاف جنيهاً بالنسبة للمحكمة الابتدائية .

٣- الإذن بالتصرف إذا كانت قيمة المال موضوع الإذن فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية أو الابتدائية على حسب الأحوال والمشار إليه فى البند السابق .

٤- الجزاء المالي إذا لم تتجاوز قيمته ... جنيهات .

مادة ١٢ : تختص المحكمة الابتدائية كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها عن الأحكام والقرارات الصادرة ابتدائياً من المحكمة الجزئية ، وتختص محكمة الاستئناف بالنظر فى الاستئناف المرفوع عن الأحكام والقرارات التى تصدر بصفة ابتدائية من المحكمة الابتدائية .

مادة ١٣ : يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة على الوجه الآتي :

١- فى مواد الوصاية بموطن القصر أو بآخر موطن كان للمتوفى .

٢- فى مواد الولاية بموطن الولى ، على أنه فى حالة الأمر بسلب الولاية أو وقفها فإن المحكمة التى قضت بذلك تختص بتعيين من يخلف الولى سواء كان ولياً أو وصياً ، إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

٣- فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً .

٤- فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

وإذا لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن ولا سكن فى الجمهورية وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقاً للأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو سكنه أو مال الشخص المطلوب حمايته

وإذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع لها الموطن الجديد .

وإذا تعدد القصر وتعددت محال إقامتهم تكون المحكمة التى يقع فى دائرتها أحدهم مختصة بالفصل فى المادة ، فإذا رفعت المادة ذاتها إلى أكثر من محكمة كان الاختصاص للمحكمة التى رفعت إليها أولاً .

مادة ١١٩ : تختص المحاكم الابتدائية بالحكم انتهائياً فى المواد الآتية :

١- القضايا الاستئنافية التى ترفع إليها عن الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها .

٢- الإذن بالخصومة فى تصرفات الأوقاف .

وتختص المحاكم الابتدائية بالحكم ابتدائياً فى المواد الآتية :

١- المواد التى لا تدخل فى اختصاص المحاكم الجزئية .

٢- دعوى النسب فى غير الوقف .

٣- الطلاق والخلع والمبارئة .

٤- الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

٥- تصرفات الأوقاف فيما عدا ما ذكر .

ج- المادة (١١) من القانون سالف الذكر تنص على أنه :

تختص المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم فى الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل فى حساباته وعزله واستبداله ، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه ، وتعيين مأذون

بالخصومة عنه وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه .

كذلك نصت المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه :

تختص المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم فى الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على احد طرفي العقد إذا كان القانون الواجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج ، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها .

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل عليه بتسلم وعزله واستبداله ، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لأدارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه ، وتعيين مأذون بالخصومة عنه ، وتقدير نفق للمحجور عليه فى ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه .

واستناداً إلى ذلك فإن محكمة الأسرة تختص بالنظر والفصل فى المسائل الآتية :

١- الاعتراض على زواج الأجانب .

٢- طلب الحجر على أحد طرفي عقد زواج الأجانب فى حالة ما إذا كان القانون الواجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج .

٣- توقيع الحجر [١] .

٤- رفع الحجر .

٥- تعيين القيم [٢] .

٦- مراقبة أعمال القيم .

٧- الفصل فى حسابات القيم .

٨- عزل القيم .

٩- استبدال القيم .

١٠- الإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً للقانون [١] .

١١- سلب هذا الحق .

١٢- الحج من هذا الحق .

١٣- تعيين مأذون بالخصومة

١٤- تقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله [٢] .

---

[١] يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للغفلة أو للعته أو السفه. ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قيماً لإدارة أمواله وفقاً للأحكام المقررة فى هذا القانون (م ٦٥ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/١١٩).

[٢] تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة م ٦٨

[١] يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بإذن المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفى هذه الحالة تسرى عليه الأحكام التى تسرى فى شأن القاصر المأذون (م ٦٧ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/١١٩).

[٢] راعى المشرع بالمادة ٦٦ من المرسوم القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ مصلحة المحجور عليه وحالته الخاصة فجعلت النفقات اللازمة للعناية به فى المرتبة الأولى بالنسبة لباقي النفقات

١٥- الفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفاق على المحجور عليه .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ فى هذا الشأن ما يلي :

تأليف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية – وهذا التعدد فى التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضمانة أو فى تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به سائر المحاكم الجزئية والابتدائية فى قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال ويعاون محكمة الأسرة فى نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة خبيران اجتماعي ونفسي ، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبياً ، ويبقى للمحكمة حقها فى الاستعانة بالخبيرين فى غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية ، كلما رأت ضرورة لذلك أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف ولئن لم يوجب عليها المشروع أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة ، فقد نص على جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين .

كنفقات العلاج والإقامة بالمستشفيات وما فى حكمها وكذلك نفقات الخدمة للمحافظة على هذا الشخص .

المبحث الثاني

اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة

اختص المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ رئيس محكمة الأسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة – وأجازت له أن يحيل الطلب بتحقيق الوفاة والوراثة إلى محكمة الأسرة إذا قام نزاع حدى بشأنه .

وكان نص المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يجرى على النحو التالى :

على طالب أشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة إن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم أن وجدوا، وعلى الطالب ان يعلنهم بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه ، فإذا ما أنكر احد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى إن الإنكار جدى ، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة فيه.

وبموجب هذا النص كان الاختصاص بإصدار أشهادات الوفاة والوراثة والوصية الواجبة منعقداً للمحكمة المختصة بعد التحقق بشهادة من يوثق به ولها أن تضيف إليها التحريات الإدارية حسبما تراه – فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى أن الإنكار جدى أحال الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه .

وبصدور القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبح الاختصاص بإصدار أشهادات الوفاة والوراثة منعقداً لرئيس محكمة الأسرة وحده فإذا ثار نزاع جدى بشأنها جاز له إحالتها إلى محكمة الأسرة للفصل فيه .

ومما لا شك فيه أن الأشهاد الذى يصدره رئيس محكمة الأسرة يكون حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه .

أحكام النقض

المجالس الملية – أعلامات الوفاة والوراثة – حجتها .

أعلامات الوفاة والوراثة التى تعارفت المجالس الملية لمختلف الطوائف على ضبطها لا تخلو من حجية ، سواء اعتبرت أوراقاً رسمية أو عرفية ، والجدل فيما انطوت عليه دلالتها من وفيات أو غيرها هو جدل موضوعى فيما يملكه قاضى الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٦٧/١/٤ طعن ١٣ س ٣٣ ق)

عدم بيان ماهية البينة التى استند إليها الحكم فى القضاء بثبوت الوفاة والوراثة ومؤداها والحقيقة التى ثبتت للمحكمة من هذه البينة – قصور .

متى كان الحكم إذ قضى بثبوت الوفاة والوراثة قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى وقف فى تسبيب قضائه – عند حد القول بأن المدعى أثبت دعواه بالبينة الشرعية وأن الدعوى قد ثبتت بذلك دون أن يبين ماهية هذه البينة ومؤداها وما هى الحقيقة التى ثبتت للمحكمة من هذه البينة التى أسست عليها قضاءها ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٥٨/٦/٥ طعن ٤٣ س ٢٦ق)

الحكم القطعي – ماهيته – إحالة الدعوى إلى تحقيق توصلا تكوين عقيدة المحكمة ، لا يعد مانعاً من الفصل فى الدعوى بعد إجراء التحقيق على ضوء المستندات المقدمة فيها .

الحكم القطعي – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو ذلك الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، وإذ كان ما ورده الحكم – الصادر من محكمة الإحالة بإحالة الدعوى إلى التحقيق – من أن "الشهادات المقدمة من الفريقين مناقض بعضها البعض الآخر الآمر الذى لا تستطيع معه المحكمة التعرف على الورثة الحقيقيين للمورث – وكان إثبات الوفاة والوراثة بالبينة جائزاً ولهذا ترى المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق ... " لا ينطوي على قضاء قطعي بأن مستندات الخصوم بالحالة التى كانت عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فرأت استجلاء للحقيقة إحالة الدعوى إلى التحقيق ، فإنه لا يكون مانعاً لها بعد تنفيذه من الفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها .

(نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ طعن ٢٢ س ٣٩ق)

الحكم فى دعوى ثبوت الوفاة والوراثة استناداً إلى أقوال عمدة الناحية فى التحريات التى سبقت صدور إعلام الوفاة الوراثة – إسباغه على هذه الأقوال خطأ وصف الشهادة – لا عيب .

متى كان لا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت على التحريات الإدارية التى تسبق صدور إعلام الوفاة والوراثة عملاً بالمادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ فإنه لا على الحكم المطعون فيه إذ هو اعتد بأقوال عمدة الناحية التى أدلى بها فى تلك التحريات رغم

أنـه لـم يشـهد بهـا أمـام المحكمـة باعتبارهـا مـن الـدلائل فـى الـدعوى بثبـوت الوفـاة والوراثـة ولا يغيـر مـن ذلك أن الحكم أسبغ علـى هذه الأقوال خطأ وصـف الشـهادة لأن ذلك لم يكن له من أثر على قضائه .

(نقض ١٩٧٦/٢/٢٥ طعن ٢٠ س ٤٤ق)

المبحث الثالث

اختصاص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية

بإصدار الأمر على عريضة فى بعض مسائل الأحوال الشخصية

بصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية اختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى بعض مسائل الأحوال الشخصية والتى وردت بالمادة الأولى من مواد الإصدار لهذا القانون وهى :

أ- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للأمتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

ب- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له .

ج- اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصاً أو غائب .

د- الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

هـ- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن .

وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ انتقل الاختصاص بإصدار الأمر على عريضة فى هذه المسائل من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية إذ تنص المادة الثالثة من هذا القانون فى فقرتها الأخيرة على أنه : " كما يختص – أي رئيس محكمة الأسرة – دون

غيره بإصدار أمر على عريضة فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية

وقد ورد بالمادة ١٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما نصه : " فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلب إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ، وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " .

وهذه المادة تم تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية فى شأنها :

" ذهب رأى فى ظل المادة ١٩٤ من التقنين الحالي إلى أن الحالات التى يجوز فيها إصدار أوامر على عرائض وردت فى التشريع على سبيل الحصر فى حين ذهب الرأى السائد قضاء وفقهاً إلى أن تلك الحالات لم ترد على سبيل الحصر بما يتيح إصدار الأمر فى كل حالة يرى القاضي أنها تحتاج إلى الحماية الوقتية بالإجراء الذى يراه مناسباً لهذه الحماية .

وإذا كان الرأى الأخير قد يتيح مرونة تمكن القضاء من مواجهة الحالات العملية التى تحتاج إلى حماية وقتية دون أن يكون قد ورد فيها نص، إلا أن الشكوى كثرت من إساءة استخدام هذا النظام وصدور الكثير من الأوامر على عرائض فى حالات لم تقتضى صدور أمر فيها ، وحرصاً على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية إلى غير ما يستهدفه الشارع منها فقد اتجه المشروع إلى تقييد سلطة القاضي في إصدار الأمر على عريضة فنص على تعديل الفقرة الأولى من

المـادة ١٩٤ بحيـث لا يكـون للقاضـي أن يصـدر أمـراً علـى عريضـة فـى غيـر الحالات التى يرد فيها نص خاص يجيز له إصدار هذا الأمر " .

واستناداً إلى ذلك فإن المشرع يكون قد حدد المسائل التى يصدر فيها رئيس محكمة الأسرة أمراً على عريضة على سبيل الحصر فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فى هذا الشأن .

أسـند المشـروع لمحكمـة الأسـرة – دون غيرهـا – الاختصـاص بنظـر جميـع مسـائل الأحـوال الشخصـية التـى ينعقـد الاختصـاص بنظرهـا للمحـاكم الجزئيـة والابتدائية طبقاً لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصدر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، كما يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار أوامر على عرائض فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون إصدار ذلك القانون .

المبحث الرابع

الأحكام الخاصة بصحيفة الدعوى أمام محكمة الأسرة

تنص المادة الثالثة من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فى فقرتها الثانية على أنه :

" ويسرى أمام محاكم الأسرة فى شأن صحف الدعاوى التى كانت تختص بها المحاكم الجزئية ..... أحكام المادة (٣) من القانون ذاته [١]

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى فقرتها الأولى على أنه :

(لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية – فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعى ، ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعاباً للمحامى المنتدب ، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة) .

وتنص المادة ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه :

" ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية "

من سياق النصوص السابقة يبين :

---

[١] المقصود بالقانون ذاته القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

أولاً : أن المشرع حدد طريقة رفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس أمام محكمة الأسرة ويكون ذلك بالطريق المعتاد لرفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة .

ثانياً : أن المشرع لم يستلزم توقيع محام على صحف الدعاوى التى ترفع أمام محكمة الأسرة – وإنما أوجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

(١) اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

(٢) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له .

(٣) تاريخ تقديم الصحيفة .

(٤) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

(٥) بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها (وذلك فى حالة توقيع محام على الصحيفة) .

(٦) وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

ثالثاً : أن المشرع وإن كان لم ينص صراحة على البطلان كجزاء على إغفال بيان أو أكثر من بيانات صحيفة الدعوى أو النقص أو الخطأ فيها إلا أن مقتضى تطبيق القواعد العامة أن إغفال بيان من البيانات التى سبق بيانها – فيما عدا بيان الموطن المختار – يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى لأنه يفوت الغاية التى قصد القانون تحقيقها منه أما النقص أو الخطأ فلا يترتب عليه البطلان إلا إذا كان شأنه التجهيل بالبيان إذ يعتبر فى حكم الإغفال وينبني على ذلك أن النقص

أو الخطأ فى جزء من أجزاء البيان الأول الخاص بالمدعى أو فى جزء من أجزاء البيان الثانى الخاص بالمدعى عليه لا يترتب عليه البطلان إذ لم يؤثر فى تعيين شخصية أى منهما ، لأن الغرض من هذين البيانين تعيين شخصية المدعى وشخصية المدعى عليه ، أما إغفال البيان الخاص بالموطن المختار أو النقص فيه فلا يترتب عليه البطلان وإنما يترتب عليه جواز إعلان المدعى بجميع الأوراق المتعلقة بالدعوى فى قلم كتاب المحكمة عملا بحكم المادة ١٢ من القانون التى تنص على أن من يلزمه القانون ببيان موطن مختار فلا يفعل أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح يجوز إعلانه فى قلم الكتاب بجميع الأوراق التى كان يصح إعلانه بها فى الموطن المختار [١] .

---

[١] **رمزى سيف – بند ٤١١ ص ٥١٦، ص ٥١٧.**

المبحث الخامس

إعفاء دعاوى محكمة الأسرة من الرسوم القضائية

تنص المادة الثالثة من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فى فقرتها الثانية على أنه: "ويسرى أمام محكمة الأسرة فى شأن ..... وفى شأن إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته " .

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فى فقرتها الثانية على أنه

" **وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى** " .

واستناداً إلى ذلك فإن المشرع يكون قد أعفى دعاوى النفقات بصفة عامة كما أعفى دعاوى الحبس التى يقيمها المدعى أو فى الغالب المدعية لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر ضده بأداء النفقة وذلك فى جميع مراحل التقاضى أى أمام محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية وذلك تيسيراً على المتقاضين وتخفيفاً عنهم .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى هذا الشأن ما يلى :

(إعفاء دعاوى النفقات فى جميع مراحل التقاضى من الرسوم القضائية بجميع أنواعها وإعفاء دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية من وجوب توقيع محام على الصحيفة ، وفى هذين الأمرين تتيسر على المتقاضين وتخفيف عنهم) .

مادة (٤)

في إختصاصات نيابة شئون الأسرة

نص المادة :

تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتتولى نيابة شئون الأسرة – فى الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية – الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا ويكون تدخلها فى تلك الدعاوى والطعون وجوبيا وإلا كان الحكم باطلا .

وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى فى كل دعوى أو طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك .

وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها ، طبقا للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

التعليق

دور نيابة شئون الأسرة

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية – وذلك على نحو ما يلي :-

(١) الإشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون التى تختص محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بنظرها واستيفاء

مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٢) حضور الجلسات فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

(٣) إبداء الرأى في كل دعوى من هذه الدعاوى .

المبحث الأول

الإشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (٦٥) مرافعات

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فى فقرتها الأخيرة على أنه :

" وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية " [١] .

---

[١] **تنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه:**

يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي :-

١. ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعي منها.

٢. صورة من الصحيفة بقدر عدد المعدي عليهم فضلا عن صورتين لقلم الكتاب .

٣. أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسئولية المدعي ، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه .

ويترتب على ذلك عدة نتائج :

أولاً : لا يقيد قلم كتاب محكمة الأسرة صحيفة الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مصحوبة بما يلي :-

(١) صور من صحيفة الدعوى بقدر عدد المدعى عليهم فضلاً عن صورتين لقلم كتاب محكمة الأسرة ويجب أن تكون هذه الصور مطابقة للأصل ومحررة باللغة العربية باعتبار أن لغة المحاكم هي اللغة العربية طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ولا يغير من ذلك أن يكون المدعى عليه أجنبياً .

---

٤. مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى علي شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.

وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال . وإذا كان رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى – لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولي – قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فورا ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى ، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب . فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذا لأمر القاضي – اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد .

ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول ، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة أو الإقرار ، يخطره = = فيه بقيد الدعوى واسم المعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويعدوه للإطلاع علي ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلي المدعي عليه ، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته ، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل.

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد علي حق الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها.

(٢) أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صوراً منها تحت مسئولية المدعى وما يركن إليه من أدلة الإثبات المؤيدة لدعواه .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٦٥ مرافعات فى هذا الشأن ما نصه .

(جرى حكم المادة ٦٥ من القانون القائم على إلزام المدعى بأن يرفق بصحيفة الدعوى عند تقديمها جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة ، إلا أنه إزاء عدم تقرير جزاء على مخالفة ما أوجبه النص فقد غلب التراخي على تنفيذ هذا الالتزام وكان هذا التراخي سبباً في تعطيل الفصل فى كثير من القضايا حتى أنه بات مألوفاً أن المدعى هو الذى يطالب بالأجل تلو الأجل من أجل تقديم مستندات أوجب القانون منذ اللحظة الأولى لرفعه دعواه) .

(٣) مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار بإشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم .

ثانياً : أن يثبت قلم كتاب محكمة الأسرة تاريخ تقديم طلب قيد الدعوى .

يجب على قلم كتاب محكمة الأسرة إثبات تاريخ طلب القيد فى جميع الأحوال – فإذا رأى عدم قيد صحيفة الدعوى لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٦٥ من قانون المرافعات قام بعرض الأمر على رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى أو بتكليف المدعى باستيفاء النقص وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضي اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن المادة ٦٥ من قانون المرافعات الحالي :-

" وفى المقابل لتقرير هذه السلطة لقلم الكتاب فقد أجاز الحكم الجديد لمن رفض قيد دعواه أن يتظلم إلى قاضى الأمور الوقتية بطلب يفصل فيها نهائياً بعد سماع أقوال المتظلم وأقوال قلم الكتاب وذلك بتأييد الأخير فى عدم قيد صحيفة الدعوى أو الأمر بقيدها " .

ثالثاً : يجب على قلم كتاب محكمة الأسرة أن يرسل إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن المادة ٦٥ من قانون المرافعات الحالي :-

واستحدث المشروع حكماً جديداً ضمن أحكام المادة ٦٥ أوجب بمقتضاه على قلم الكتاب إخطار المدعى عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يتضمن أن هناك دعوى قيدت واسم المدعى فيها وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ويلتزم قلم الكتاب بأن يرفق بالخطاب صورة من المذكرة الشارحة المقدمة فى الدعوى ويدعو المدعى عليه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه إلى ما قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو تحضيرها بثلاثة أيام على الأقل .

وليس من شك أن هذا الحكم الجديد يوفر ضمانة للمتقاضين من شأنها أن تؤثر تأثيراً فعالاً على مسار كثير من الخصومات فا لمقابل لعدم تحقق الإعلان الفعلي على يد المحضر أن المدعى عليه يفاجأ بصدور حكم لم يعلم شيئاً عن الدعوى التى صدر فيها بما يقود بالحتم إلى الطعن عليه والاستشكال فى تنفيذه مع

قيام كل الاحتمالات لضياع حقوق لو علم صاحب الشأن بأي طريق أن هناك دعوى تتعلق بها لما ضاعت لأنه كان فى وسعه الدفاع عنها .

ولكن ما الحكم إذا لم يخطر قلم كتاب محكمة أول درجة إلى المدعى عليه بهذا الكتاب الموصى عليه بعلم الوصول ولم تتنبه المحكمة إلى ذلك وقضت فى الدعوى فاستأنف المدعى عليه الحكم وتمسك فى استئنافه ببطلان إخطاره على النحو سالف الذكر .

يتعين والحال كذلك أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا أعلن المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة مع شخصه – فى هذه الحالة لا يحكم بالبطلان عملاً بنص المادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات .

الحالة الثانية : ألا يكون المدعى عليه قد أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة مع شخصه فإن الغاية من الإجراء فى هذه الحالة لم يتحقق ويترتب على ذلك البطلان إلا أن محكمة الاستئناف يجب عليها أن تتصدى لموضوع الدعوى ولا تعيدها إلى محكمة أول درجة لاستنفاذ هذه الأخيرة ولايتها [١] .

---

[١] **التعليق على قانون المرافعات للمستشار الدناصورى وعكاز ص ٣٥.**

المبحث الثاني

اختصاصات نيابة شئون الأسرة

فى الدعاوى والطعون التى تختص محاكم الأسرة

ودوائرها الاستئنافية بنظرها والتدخل الوجوبى فيها

تنص المادة الرابعة من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فى الفقرة الثانية منها على أنه :

" **وتتولى نيابة شئون الأسرة – فى الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية – الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً – ويكون تدخلها فى تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً** " .

تتناول هذه الفقرة مسألتين هما :

١- الاختصاصات المخولة لنيابة شئون الأسرة .

٢- تدخل نيابة شئون الأسرة فى الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محكمة الأسرة .

أولاً : اختصاصات نيابة شئون الأسرة

تتولى نيابة شئون الأسرة الاختصاصات المخولة للنيابة العامة. ولعل أهمها الاختصاصات الآتية :

أولاً : تتولى نيابة شئون الأسرة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها .

ثانياً : تتولى النيابة العامة تلقى البلاغات الخاصة بواقعات وفاة الغائب أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الحمل المستكن أو وفاة الولي أو الوصي والقيم أو الوكيل عن الغائب .

ثالثاً : تتولى نيابة شئون الأسرة قيد طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه فى سجل خاص بذلك – وأن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب .

رابعاً : لنيابة شئون الأسرة بناء على إذن مسبب من القاضي الجزئي أن تأمر بدخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية .

خامساً : تقوم نيابة شئون الأسرة – بعد صدور قرار المحكمة – بتعيين النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب .

سادساً : تتولى نيابة شئون الأسرة جرد أموال عديم الأهلية وناقصها والغائب وترفع محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه .

سابعاً : تختص نيابة شئون الأسرة بالتصريح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء بما لا يجاوز

ألف جنيه دون الرجوع إلى المحكمة فى ذلك. ويجوز زيادة هذا المبلغ بقرار من المحامى العام المختص وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر .

التعليمات القضائية للنيابة العامة بشأن وظيفة النيابة العامة :

مـادة ٣٧ : تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام القانون، وعلى أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم المسائل الخاصة بتوقيع الحجر ورفعه وسلب الولاية أو الحد منها أو ردها أو غير ذلك من المسائل المنصوص عليها فى المادة ٩٧٣ مرافعات ، وأن ينتقلوا لإجراء هذا التحقيق كلما استدعى الأمر ذلك .

أما فيما عدا ما تقدم فيجوز لأعضاء النيابة أن يندبوا أحد المعاونين الملحقين بمحكمة الأحوال الشخصية أو من يندبون للقيام بأعمالهم أو أحد مأموري الضبط القضائي الآخرين وذلك ما لم تستدع ظروف الحال تولى أعضاء النيابة القيام بالإجراء بأنفسهم .

مادة ٣٨ : على أعضاء النيابة المبادرة بفحص ما تحيله عليهم المحكمة من الطلبات التى يرفعها إليها ذوو الشأن ، وإبداء ملاحظاتهم عليها فى مذكرة ، كما أن عليهم كذلك المبادرة بمباشرة ما تندبهم له المحكمة من إجراءات التحقيق وإعادة الأوراق بعد ذلك للمحكمة مشفوعة بمذكرة بالرأى

مادة ٣٩ : لا يجوز لأعضاء النيابة الدخول فى مسكن شخص غير المتوفى أو المحجوز عليه أو الغائب والأماكن التى كانت فى حيازتهم ، ولا يحق لهم اتخاذ أى إجراء تحفظي على شيء مما بتلك الأماكن إلا إذا تعلق الأمر بتحقيق جريمة إخفاء أموال لعديمي الأهلية أو الغائبين بقصد الإضرار بهم فإنه يحق لأعضاء النيابة دخول تلك الأماكن واتخاذ ما يرونه من إجراءات فى حدود القانون .

مادة ٤٠ : لا محل لاتخاذ إجراءات حصر الأموال وترشيح من يصل للنيابة عن المطلوب حمايته إذا كان مال هذا الشخص لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيهاً تتعدد بتعددهم إلا إذا دعت الضرورة لذلك – ويأمر عضو النيابة فى هذه الحالة بحفظ المادة وتسليم المال لمن يقوم على شئونه .

على أنه إذا جاوزت قيمة المال القدر آنف الذكر فيما بعد فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها .

مادة ٤١ : إذا رأى عضو النيابة الذى يتولى تحقيق أي مسألة من مسائل الولاية على المال فائدة فى سماع أقوال أي شخص فعليه أن يرسل إليه تكليفاً بالحضور يشتمل على ملخص الطلب الذى يجرى تحقيقه .

فإذا تخلف المكلف بالحضور فلعضو النيابة أن يطلب من المحكمة تغريمه بغرامة لا يتجاوز خمسة جنيهات فإن أصر على عدم الحضور رغم استدعائه بعد ذلك قانوناً فله أن يطلب من المحكمة تغريمه بغرامة جديدة لا تتجاوز عشرة جنيهات، كما أن له أن يطلب كذلك من المحكمة الأمر بإحضاره وتكون مصاريف التكليف بالحضور الثاني على عاتق المتخلف .

أما إذا حضر المكلف وامتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني فإنه يحق لعضو النيابة أن يطلب من المحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

ثانياً : تدخل نيابة شئون الأسرة فى الدعاوى والطعون التى تختص محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بنظرها

تنص المادة الرابعة من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فى فقرتها الثانية على أنه :

(وتتولى نيابة شئون الأسرة – فى الدعاوى والطعون التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية – الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً ، ويكون تدخلها فى تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً) .

وتنص المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه :

" **فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً :**

١- .....

٢- .....

٣- كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها .

ويفهم من سياق المادتين سالفتى الذكر أنه يجب أن تتدخل النيابة العامة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلاً ، ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية فإذا رفعت دعوى بصحة ونفاذ عقد صدر من المورث لوارثه ودفعت الدعوى بأن التصرف فى حقيقته وصية أي تصرف مضافاً لما بعد الموت فإنه يتعين على المحكمة فى هذه الحالة إخطار النيابة للتدخل فى الدعوى (الدناصورى وعكاز ص ٥١٢) .

وتدخل النيابة يكون أمام محكمة الدرجة الأولى (محكمة الأسرة) والثانية (دوائرها الاستئنافية) فتدخلها وإبداؤها رأيها أمام محكمة أول درجة لا يغنى عن وجوب تدخلها وإبداؤها الرأى أمام محكمة ثاني درجة .

(نقض ١٩٦٨/٥/٢٣ طعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٤ قضائية)

وعدم تدخل النيابة رغم وجوبه بأمر القانون أو عدم إثبات رأى النيابة ضمن بيانات الحكم يرتب بطلاناً .

(نقض ١٩٥٦/٦/٢ السنة ٦ ص ١٢٣١)

وهذا البطلان من النظام العام تحكم به المحكمة ولو لم يتمسك به أى خصم أو لم تتمسك به النيابة .

(نقض ١٩٥٦/١/١٩ السنة ٧ ص ١١٧) .

وحيث ينص القانون يجب تدخل النيابة فى الدعوى حتى ولو تمت فى صورة طلب عارض أو دعوى فرعية مادام القانون يوجب التدخل فى الدعوى ويرتب البطلان .

التعليمات القضائية للنيابة العامة بشأن التدخل :

مادة ١٦٥ : أجاز القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ للنيابة العامة أن تتدخل أمام المحاكم الجزئية فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بنظرها بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – وتعتبر فى هذه الحالة طرفاً منضماً – وتسرى فى شأنها أحكام المادة ٩٥ مرافعات .

كما أوجب أن تتدخل أمام المحاكم الابتدائية فى جميع قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بالحكم فيها سواء أكانت منعقدة بهيئة ابتدائية أم بهيئة استئنافية – وكذلك قضايا الوقف التى تنظرها المحاكم الابتدائية .

وأوجب عليها أيضاً أن تتدخل فى جميع قضايا الأحوال الشخصية والوقف المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو أمام محكمة النقض .

تعتبر النيابة فى هذه الحالات طرفاً أصلياً ويكون لها ما للخصوم من حقوق ولا تسرى فى شأنها أحكام المادة ٩٥ مرافعات .

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات .

مادة ١٦٦ : يقصد بتدخل النيابة فى القضايا المتقدم ذكرها أو تمثيلها فيها هو تقديم معونتها للقضاء لحماية مراكز قانونية أو مصالح رأى الشارع أنه جديرة بحماية خاصة ، ويتحقق هذا المقصد بحضور ممثل النيابة فى الجلسة وتقديم مذكرة برأيه فى القضية ويكون تدخل النيابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها .

مادة ١٦٧ : للنيابة العامة الطعن فى الحكم فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك .

مادة ١٦٨ : يوجب قانون المرافعات على كاتب المحكمة بمجرد قيد الدعوى أن يخطر بها النيابة إذا كانت من الدعاوى التى يجب عليها أو يجوز لها أن تتدخل فيها – فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة أحوال شخصية مما تتدخل فيها النيابة فيكون إخطارها بناء على أمر من المحكمة .

مادة ١٦٩ : يجب على أعضاء النيابة العناية بالتدخل أمام المحاكم الجزئية فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بنظرها بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والتوفر على بحث ما تتطلبه من مسائل القانون واعتبار ذلك جانباً رئيسياً من عملهم والإشراف على القيد بالسجل الخاص بهذه القضايا – ويراعى فى هذه الحالة استطلاع رأى رئيس النيابة فى ضرورة التدخل من عدمه .

مـادة ١٧٠ : علـى رؤسـاء النيابـة مراقبـة قيد القضـايا الابتدائيـة والاسـتئنافية بالسـجل المنشـأ بالنيابـة الكليـة طبقاً للكتـاب الـدورى رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٦٦ والعمـل على انتظام هذا القيد به .

مادة ١٧١ : فى أحوال التدخل الوجوبى وكذلك فى حالة تدخل النيابـة جوازياً يجب عليها أن تطلب من المحكمة فى كل قضية وبعد استيفاء الخصوم مرافعتهم فـى الدعوى وتقديم مستنداتهم ومذكراتهم فيها منحها أجلاً مناسباً لتقدم فيه مذكرة برأيها طبقاً للمادة ٩٣ من قانون المرافعات .

وتعرض القضية بمجرد ورودها على عضو النيابة المختص لإعداد مذكرته فى المهلة التى حددتها المحكمة وتعرض المذكرة قبل تقديمها إلى المحكمة على رئيس النيابة فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية وعلى المحامى العام فى القضـايا المنظـورة أمـام محـاكم الاسـتئناف – أمـا القضـايا المنظـورة أمـام المحـاكم الجزئية فيكتفى باستطلاع رأى رئيس النيابة فيها. ويراعى بقدر الإمكان أن تقتصر مذكرة النيابة على إبداء حكم القانون فى المسألة المعروضة على المحكمة .

مـادة ١٧٢ : يثبـت عضـو النيابـة الـذى حضـر الجلسـة فـى دفتـر يوميـة الجلسات الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا التى تدخلت النيابة فيها .

مادة ١٧٣ : على النيابات الكلية أن تحرر كشفاً بالأحكام والقرارات الصـادرة من المحاكم الابتدائية عقب كل جلسة مباشرة، وأن تطلب كذلك من هذه المحاكم القضـايا التـى صـدرت فيهـا أحكـام أو قـرارات مخالفـة لطلبـات النيابـة، وأن تعـرض الكشف والقضـايا المذكورة علـى رئيس النيابـة فوراً ليأمر بـالتقرير بالاسـتئناف فـى القضايا التى يرى فيها محلاً لذلك .

مـادة ١٧٤ : إذا قـررت النيابـة اسـتئناف حكـم أو قـرار فيجـب العمـل علـى إرسال تقرير الاستئناف مع ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف لتحديد جلسة لنظر الاستئناف أمام المحكمة وتعيين الأشخاص الذين يدعون إليها – ويقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ورقة التكليف .

مـادة ١٧٥ : عن نيابات الاستئناف أن تحرر بالأحكام والقرارات النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف عقب كل جلسة مباشرة وأن تطلب كذلك من هذه المحاكم القضايا التى صدرت فيها أحكام أو قرارات مخالفة لطلبات النيابة ، وأن تعرض الكشف والقضايا المذكورة فوراً على المحامى العام ليأمر بالطعن بطريق النقض فى القضايا التى يرى فيها محلاً لذلك .

المبحث الثالث

إيداع مذكرة بالرأى فى الدعاوى والطعون

التى تختص محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بنظرها

تنص المادة الرابعة من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فى فقرتها الثالثة على أنه :

(وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى فى كل دعوى أو طعن – وكلما طلبت منها المحكمة ذلك) .

" وتنص المادة ٩١ من قانون المرافعات على أنه – **نعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك** " .

المذكرة الإيضاحية بشأن المادة ٩١ مرافعات :

(حرص المشروع على أن يمكن النيابة العامة من التفرغ لأداء رسالتها فنص فى المادة ٩١ منه على أنه لا ضرورة لحضورها فى حالات التدخل الوجوبى أو الجوازى طالما أنها قدمت مذكرة برأيها وللمحكمة ذاتها ونص المشرع على أنه لا يلزم حضورها عند النطق بالحكم) ، ومفاد ذلك أنه لا يقتضى تدخل النيابة سواء فى حالات التدخل الوجوبى أو الجوازى حضور النيابة أثناء نظر الدعوى إلا إذا نص القانون على ذلك، وإنما يكفى أن تقدم مذكرة برأيها – والحكمة من ذلك تمكين النيابة من التفرغ لأداء رسالتها .

(نقض ١٩٥٣/٣/٢٦ السنة ٤ ص ٧٧٠)

أحكام النقض :

– وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية – وجوبه أيضاً فى الدعاوى المدنية إذا ما أثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية. مادة ٥١ من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف – مادة ٣/٨٨ مرافعات – عدم تدخل النيابة أثره – بطلان الحكم .

(نقض ١٩٨٩/٤/١٦ طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٦ قضائية)

دعوى تثبيت ملكية – فصل المحكمة فى المنازعة بشأن صفة للخصوم كورثة وصحة الوصية الصادرة من المورثة مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية – عدم تدخل النيابة فى الدعوى أثره بطلان الحكم .

(نقض ١٩٧٩/١١/٢٨ طعن ٢٩٦ لسنة ٤٩ قضائية)

إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة بقضايا القصر – عدم تعلقه بالنظام العام .

(نقض ١٩٩١/٢/١٣ طعن ١٨٧٩ لسنة ٥٣ قضائية)

وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية – عدم تعلق المسائل المطروحة بالحكم المطعون فيه بها – مؤداها – النعي ببطلانه على غير أساس .

(نقض ١٩١/١/٢٣ طعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٥ قضائية)

إذا فوضت النيابة الرأى لمحكمة الاستئناف بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتهما على ثبوت ونفى الهجر كسبب للمضارة المبيحة للتفريق بينهما ، فإن النيابة العامة تكون بذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – قد أبدت رأيها فى القضية بما مؤداه تفويض الرأى للمحكمة فى تقدير أقوال الشهود وسائر

الأدلة والترجيح بينها بما يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٧ طعن ٣٤ لسنة ٥٢ قضائية)

توجب المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تدخل النيابة العامة فى كل قضية تتعلق بالوقف وإلا كان الحكم باطلاً يستوى فى هذا الشأن أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف – وإذ كان هذا البطلان مما يتعلق بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(نقض ١٩٦٤/٦/١٧ الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ قضائية ، ٥١٠ لسنة ٢٩ قضائية)

توجب المادة ٩٩ من قانون المرافعات السابق على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية والا كان الحكم باطلاً والمقصود بالتدخل على ما يبين من مفهوم المخالفة للمادة ١٠١ من ذلك القانون والتي تقضى بأنه فى غير الأحوال المبينة فى المادة ٩٩ المتقدمة الذكر والمادة ١٠٠ التى تليها "لا يتعين حضور النيابة فى الجلسات المدنية " ، هو حضور ممثل للنيابة العامة جلسات المحكمة فى الحالات الواردة ذكرها فى المادتين المشار إليهما وذلك حتى يتحقق ما قصده المشرع من أن تؤدى النيابة وظيفتها باعتبارها نائبة عن المجتمع فى هذا النوع من القضايا ، والقول بغير هذا معناه حرمان النيابة من أن تكون آخر من يتكلم فى هذه القضايا بما يؤدى إلى الإخلال بوظيفتها فى هذا الخصوص – فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اكتفت بإرسال مذكرة برأيها فى دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية إلى محكمة الاستئناف ولم يحضر من يمثلها

جلسات المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً عملاً بالجزاء المنصوص عليه فى المادة ٩٩ سالفة الذكر .

(نقض ١٩٦٩/٦/١٧ طعن ١٧١ لسنة ٣٥ قضائية)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تدخل النيابة العامة فى المسائل المتعلقة بالوقف أهلياً كان أو خيرياً وجوبي طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وأن هذا التدخل مرهون بأن يكون النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو الاستحقاق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وأنه يستوي في ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف

(نقض ١٩٨٦/١/٣٠ طعن ١٧٥٨ لسنة ٥٢ قضائية)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات أن تدخل النيابة فى قضايا الوقف لا يكون وجوبياً إلا إذا كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية أما فى غير ذلك، فإن تدخلها يكون جوازياً على ما جرى به نص المادة ٢/٨٩ من قانون المرافعات

(نقض ١٩٨٥/٣/٢١ طعن ٩٣١ لسنة ٥١ قضائية)

أما حيث ينص القانون على ضرورة حضور النيابة فيعين حضورها ولا يكفى تقديم مذكرة برأيها مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٨٧١ من قانون المرافعات

المدنية من ضرورة حضور أحد أعضاء النيابة العامة عند نظر دعاوى الأحوال الشخصية .

فالشكل المطلوب المحقق لكل ما قصده المشرع من تدخل النيابة هو أن تقدم مذكرة برأيها ، وبعدئذ لا يعنيه حضور عضو النيابة ما لم ينص على ذلك كما لا يعنيه ذكر اسمه فى صلب الحكم أو الخطأ فى هذا الاسم مادام رأى النيابة ثابتاً بالحكم (التعليق على قانون المرافعات د. أحمد مليجى جـ٢ ص ٢٣) .

أحكام النقض :

١- من المقرر أن مفاد نص المادة ١/١٧٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، وذلك على خلاف ما كانت تقضى به المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها : " لم يرتب المشرع على عدم ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فى الحكم بالبطلان لأن ذكر اسمه ليس بياناً أساسياً مادامت النيابة قد أيدت بالفعل رأيها فى مذكرتها وثبت ذلك فى الحكم. وعلة ذلك هو التحقق من حالات البطلان .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)

٢- إذا اقتصر رأى النيابة العامة على أن طلبات المدعى غير مقبولة ورأت المحكمة غير ذلك وسارت فى الدعوى فلا عليها إن هى لم تعدها إلى النيابة لإبداء رأى جديد ، والقول بأن النيابة لم تكن آخر من يتكلم ليس من شأنه إبطال الحكم إذ أن البطلان هنا لا يكون إلا إذا طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٤/٤/١٥)

التعليمات القضائية للنيابة العامة فى إبداء الرأى :

مـادة ١٧٦ : لا يجوز تسليم صور رسمية من مذكرات النيابة العامة فى قضايا الولاية على النفس لغير أصحاب الشأن الذين من حقهم الإطلاع عليها فحسب وذلك إعمالاً للمبدأ العام الذى يقضى بمواجهة الخصوم بكل أوراق الدعوى طبقاً للمادة ١٦٨ مرافعات .

مادة (٥)

فى مكتب تسوية المنازعات الأسرية

نص المادة :

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم عددا كافيا من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين .

ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الأسرة ، المقيدين فى جدول خاص يعد لذلك فى وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى هذا الجدول قرار من وزير العدل .

التعليق

تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

نظم المشرع مسائل الأحوال الشخصية بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ – ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

ثم جاء المشرع بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الذى نص فى المادة الأولى فيه على سريان أحكام القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف وتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه وتطبيق أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية

والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات – كما نص فى مادته الرابعة على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحة الإجراءات الواجب إتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ كما ألغى كل نص يخالف القانون المرافق [١] .

ثم جاء المشرع بالقانون الحالي وهو قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فنص فى المادة الأولى من مواد إصداره على أنه : " **يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن إنشاء محاكم الأسرة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .**

كما نص فى المادة (٥) محل التعليق على إنشاء مكتب أو أكثر بدائرة كل محكمة جزئية لتسوية المنازعات الأسرية يتبع وزارة العدل .

تشكيل مكتب تسوية المنازعات الأسرية :

أنشأ المشرع بمقتضى المادة (٥) من قانون إنشاء محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بدائرة كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية يشكل من :

١- رئيس من ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الأسرة .

٢- أخصائيين قانونيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل .

---

[١] **يقصد بالقانون المرافق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.**

٣- أخصائيين اجتماعيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع وزير الشئون الاجتماعية .

٤- أخصائيين نفسيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع وزير الصحة .

وكان المشرع فى المشروع بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ومذكرته الإيضاحية قد أسند مسألة تسوية المنازعات الأسرية إلى النيابة العامة لتقوم بدور مكاتب التسوية فى عرض الصلح وانقضاء الدعاوى به إلا أن المشرع عند إصداره لمواد القانون فضل مكاتب تسوية المنازعات على النحو الوارد بالمادة (٥) محل التعليق وجعلها تابعة مباشرة لوزارة العدل .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فى هذا الشأن ما يلى :

حرص المشروع على إبقاء الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية ، أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، وعهد إليها بمهام جديدة مستهدفاً أن تعاون بها المحكمة فى تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب ، فضلاً عن دور توفيقى يتغيا إنهاء المنازعة صلحاً بقدر المستطاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الدعوى ، يجوز أن تمتد خمسة عشر يوماً أخرى باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح فى هذا الأجل أو ذاك تتولى النيابة العامة إثباته فى محضر يوقعه الخصوم ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها ، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ وتنقضي به الدعوى فى حدود ما تم الصلح فيه ، أما إذا لم يتم الصلح تقدم الدعوى إلى المحكمة لنظرها فى الجلسة المحددة لها .

وأجاز المشروع للنيابة أن تستعين فى دورها التوفيقى المشار إليه بأحد رجال الدين وأناط بوزير العدل إصدار قرار بالقواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح وفى إختيار رجال الدين ويصدر هذا القرار بالتنسيق مع الجهات الدينية المختصة (المادتان ٣ ، ٤) .

مادة (٦)

فى طلبات تسوية المنازعات الأسرية

نص المادة :

فى غير دعاوى الأحوال الشخصية التى لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محاكم الأسرة ، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، وآثاره ، وعواقب التمادى فيه ، وتبدى لهم النصح والإرشاد فى محاولة لتسويته وديا حفاظا على كيان الأسرة .

التعليق

الدعاوى المستثناة من شرط تقديم طلب لتسوية النزاع فيها إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية

فرق المشرع فى المادة (٦) من قانون الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ محل التعليق بين نوعين من الدعاوى :

الأول : الدعاوى التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية .

الثانى : الدعاوى التى يجوز فيها الصلح .

أولاً : الدعاوى التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية

(١) الدعاوى التى لا يجوز فيها الصلح :

استثنى المشرع هذا النوع من الدعاوى من شرط تقديم طلب لتسوية النزاع فيها إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية لقبولها أمام محاكم الأسرة – ولعل الحكمة من وراء ذلك إنما يرجع إلى طبيعة هذه الدعاوى وعدم قابليتها للصلح وحتى لا يضيع الوقت أمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لا سيما وأن دورها الرئيسى ينحصر فى تسوية المنازعات صلحاً .

(٢) الدعاوى المستعجلة :

أخرج المشرع أيضاً الدعاوى المستعجلة من مواد الدعاوى التى يجب تقديم طلب لتسوية النزاع فيها إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية لقبولها .

إذ أن الدعاوى المستعجلة يحكمها كأصل عام المادة ٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أنه :

" **يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضائها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت .**

أما فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية " .

والتدخل بالصلح من شأنه أن يمس أصل الحق ويخرج الدعوى من نطاق اختصاص القضاء المستعجل .

وبالبناء على ما تقدم فإن محكمة الأسرة تختص بنظر الطلبات المستعجلة فى مسائل الأحوال الشخصية دون أن تشترط لقبولها أن يقدم بشأنها طلب لتسوية النزاع فيها إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية .

ومن أهم الطلبات والدعاوى المستعجلة فى مسائل الأحوال الشخصية :

١. طلب تقدير نفقة للمدين المعسر (م ٢٥٩ مدنى) .

٢. طلب تقدير نفقة للورثة على التركة (م ٨٨٢ مدنى) .

٣. طلب تقدير نفقة لفاقد الأهلية أو ناقصها فى ماله .

٤. دعوى طرد المطلق من مسكن الزوجية لعدم تهيئة مسكن للطاعة خلال فترة العدة .

٥. دعوى طرد الحاضنة من مسكن الحضانة لانتهاء الحضانة .

٦. دعوى رد الحيازة للمطلق لمسكن الحضانة الذى تنازلت عنه الحاضنة .

(٣) منازعات التنفيذ :

استثنى المشرع أيضاً بالمادة (٥) من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ منازعات التنفيذ من العرض على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

والعلة وراء ذلك تكمن فى عدم وجود دور جدى وحقيقى لهذه المكاتب فى تسوية المنازعات المتعلقة بالتنفيذ. أضف إلى ذلك أن المشرع أنشأ بموجب المادة (١٥) من ذات القانون إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية وزودها بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين وجعل الإشراف عليها لقاض تنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاه محكمة الأسرة فى دائرة تلك المحكمة .

ومن أبرز منازعات التنفيذ فى مسائل الأحوال الشخصية :

١. إشكالات فى تنفيذ حكم نفقة زوجية للنشوز .

٢. إشكال فى تنفيذ حكم نفقة عدة لمدة تزيد على سنة .

٣. إشكال فى تنفيذ حكم طرد المطلق من مسكن الحضانة مقام من الحاضنة .

(٤) الأوامر الوقتية :

استثنى المشرع بالمادة (٦) من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ محل التعليق الأوامر الوقتية التى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدارها والواردة بالمادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ [١] من العرض على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية – وذلك نظراً لطبيعتها المستعجلة .

ثانياً : الدعاوى التى يجوز فيها الصلح

---

[١] تنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى فقرتها الثانية على أنه :

"ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

١- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.

٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له .

٣- اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

٤- الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى علي من أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصادر من أو إلى مكان أمين.

٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن.

أوجب المشرع بمقتضى المادة (٦) من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على كل من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محاكم الأسرة – فى غير الدعاوى التى لا يجوز الصلح فيها والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية – أن يتقدم أولاً بطلب لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية .

ويقوم المكتب – عند تقديم طلب التسوية إليه – بالمهام الآتية :

١- الاجتماع بأطراف النزاع .

٢- سماع أقوال طرفي النزاع ووجهة نظر كل منهما .

٣- تبصير طرفي الخصومة وإبداء النصح والإرشاد .

٤- محاولة تسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

المادة (٧)

فى تنظيم مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

نص المادة :

يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدها ، والإخطار بها ، وبما تحدده من جلسات ، وإجراءات العمل فى هذه المكاتب ، والقواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح ، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية .

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم .

التعليق

اختصاص وزير العدل بتنظيم أمور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

أناط المشرع بمقتضى المادة (٧) من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بوزير المعدل تنظيم أمور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بموجب قرار يصدره يحدد فيه الموضوعات الآتية :-

١- تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

٢- تعيين مقار عمل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

٣- إجراءات تقديم طلبات التسوية إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

٤- إجراءات قيد طلبات التسوية والإخطار بها .

٥- طريقة تحديد جلسات مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

٦- تنظيم القواعد والإجراءات اللازمة للعمل فى مكاتب تسوية المنازعات .

٧- تنظيم القواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح. وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية .

إعفاء الطلبات التى تقديم لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الرسوم :

أعفى المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٧) محل التعليق الطلبات التى تقدم إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الرسوم وذلك يقصد التيسير على المتقاضين والتخفيف عنهم بعد ما أعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى [١] .

---

[١] **مادة ٢/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.**

مادة (٨)

فى ميعاد تسوية المنازعات الأسرية والإجراءات المتبعة فى حالة تسوية المنازعات ودياً وفى حالة عدم تسويتها ودياً

نص المادة :

يجب أن تنتهى التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها ، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهى به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا فى جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع ، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين ، وتقرير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التى ترفع إليها الدعوى ، وذلك فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع ، وذلك للسير فى الإجراءات القضائية ، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة .

التعليق

ميعاد تسوية المنازعات الأسرية :

أوجب المشرع بموجب المادة (٨) من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على مكتب تسوية المنازعات الأسرية تسوية ما يعرض عليه من منازعات صلحاً خلال خمسة عشر يوماً .

ولا يجوز لمكتب تسوية المنازعات الأسرية أن يتجاوزه مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة بالمادة (٨) محل التعليق إلا إذا اتفق طرفي النزاع على ذلك .

الإجراءات المتبعة فى حالة تسوية المنازعات الأسرية :

وهنا يجب أن نفرق بين حالتين :

<u>الحالة الأولى : حالة تسوية المنازعة صلحاً :</u>

إذا أسفرت الجهود المبذولة عن تسوية النزاع صلحاً خلال مدة الخمسة عشر يوماً أو المدة التى اتفق عليها طرفى النزاع يلتزم مكتب تسوية المنازعات الأسرية بإتباع الإجراءات الآتية :

١- أن يثبت رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية هذا الصلح فى محضر

٢- أن يوقع طرفى الخصومة على هذا الصلح .

٣- أن يلحق هذا الصلح بمحضر جلسة اليوم الذى تم فيه الصلح .

وقد رتب المشرع على هذا الصلح عدة نتائج تتمثل فى :

١- أن يكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي .

٢- أن ينتهي النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

الحالة الثانية : حالة عدم تسوية المنازعة صلحاً

وإذا لم تسفر الجهود المبذولة من قبل مكتب تسوية المنازعات الأسرية عن تسوية النزاع صلحاً فى جميع عناصره أو فى جزء منه وأصر الطالب على استكمال السير فيه يلتزم مكتب التسوية باتخاذ الإجراءات الآتية :

١- تحرير محضر بما تم من إجراءات التسوية .

٢- أن يوقع على هذا المحضر من طرفى النزاع أو من وكيلهما الحاضرين عنهما

٣- أن يرفق مكتب التسوية بهذا المحضر التقارير الآتية :

(أ) تقرير الأخصائي الاجتماعي (عضو المكتب) .

(ب) تقرير الأخصائي النفسي (عضو المكتب) .

(ج) تقرير رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية .

٤- أن يرسل محضر الإجراءات سالف الذكر مرفقاً به التقارير الثلاثة فى ظرف سبعة أيام من تاريخ طلب أي من طرفى النزاع السير فى الإجراءات القضائية إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة – حيث ترفع أمامها الدعوى .

مادة (٩)

فى جزاء عدم إتباع الإجراءات التي رسمها قانون محكمة الأسرة

نص المادة :

لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التى تختص بها ، فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقا للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة (٨) .

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى .

التعليق

جزاء عدم إتباع الإجراءات التى رسمها قانون محكمة الأسرة فى مسائل الأحوال الشخصية التى يجوز فيها الصلح

عدم قبول الدعوى :

١- بعد أن أوجب المشرع بمقتضى المادة (٦) من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على كل من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التى تختص محكمة الأسرة بنظرها عدا تلك الدعاوى التى لا يجوز الصلح فيها والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية – أن يتقدم أولاً وقبل أن يقيم دعواه بطلب لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ، رتب جزاء على مخالفة ذلك يتمثل فى عدم قبول الدعوى .

٢- إلا أنه يجب أن يلاحظ أن هذا الجزاء ليس وجوبياً على محكمة الأسرة أن تقتضى به – بل أجاز المشرع لمحكمة الأسرة بدلاً من القضاء بعدم قبول

الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مهامه طبقاً لنص المادة (٨) من هذا القانون .

وفى هذه الحالة تصدر محكمة الأسرة قرارها بإحالة الدعوى إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص للقيام بمهمة التسوية وديا بين طرفى الدعوى وتأجيل نظر الدعوى لجلسة أخرى تالية حتى ينتهي مكتب التسوية من مهمته .

مادة (١٠) [1]

فى أماكن انعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية

نص المادة :-

تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية فى أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ، وتزود بما يلزم من الوسائل التى تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم .

وتسترشد المحكمة فى أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى .

التعليق

أماكن انعقاد محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية

بعد أن أدخل المشرع بالمادة الأولى من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ نظاماً متكاملاً فى التنظيم القضائي المصري حين خصص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال وقصد من وراء ذلك تيسير الإجراءات والتخفيف عن الأسرة .

بعد ذلك جاء بحكم جديد بمقتضى المادة (١٠) من ذات القانون بموجبه تعقد جلسات محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية فى أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد

---

[1] **تقابل هذه المادة نص المادة (٦) من مشروع قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على أنه: "تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية فى أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى تزود بما يلزم من الوسائل التى تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات".**

جلسات المحاكم الأخرى مع تزويدها بما يلزم من الوسائل التى تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات وذلك كله بفرض حماية مصالح الأسرة وما تقتضيه مصالح الصغار .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية فى شأن هذه المادة ما نصه :

(أوجب المشروع أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها فى أماكن منفصلة عن مقار المحاكم العادية ، بعيدة عن أجواء هذه المحاكم تغلب عليها سمات الراحة والهدوء وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها وبخاصة الصغار فى مسائل الحضانة والرؤية وما إليها .)

مادة (١١) [1]

فى حضور الخبراء جلسات محكمة الأسرة

نص المادة :

يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما فى المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيا فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة .

وللمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك .

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريرا فى مجال تخصصه .

التعليق

حضور الخبيران جلسات محكمة الأسرة :

سبق أن ذكرنا عند التعليق على المادة (٢) من هذا القانون أن محكمة الأسرة تشكل من :

---

[1] **تقابل هذه المادة نص المادة السابعة من المشروع بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتى تنص على أنه: (يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما فى المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبياً فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانة وحفظة ورؤيته وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة .**
وللمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك. وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقرير فى مجال تخصصه .

١- ثلاثة من القضاة يشترط أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية .

٢- خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين

وقد بين المشرع فى المادة (١١) من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ حكم حضور الخبيرين المذكورين بالمادة (٢) من ذات القانون جلسات محكمة الأسرة وفرّق فى هذا الشأن بين حالتين :

الحالة الأولى : أوجب فيها المشرع حضور الخبيرين جلسات محكمة الأسرة ويكون ذلك فى الدعاوى المنصوص عليها بالمادة (١١) محل التعليق وهى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة .

الحالة الثانية : أجاز فيها المشرع حضور الخبيرين – ويكون ذلك فى غير الدعاوى فى غير الدعاوى المبينة بالحالة الأولى إذا رأت محكمة الأسرة ضرورة لحضورهما والاستعانة بهما .

ضرورة أن يقدم كل خبير تقرير فى مجال تخصصه :

أوجب المشرع بالفقرة الثانية من المادة (١١) محل التعليق على كل خبير فى حالة الاستعانة به من قبل المحكمة أن يقدم تقريراً فى مجال تخصصه يبين فيه ظروف الدعوى وحالة أطرافها تستعين به المحكمة عند الفصل فى الدعوى .

مادة (١٢)[١]

فى الاختصاص المحلى لمحكمة الأسرة

نص المادة :

تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليا ، دون غيرها ، بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته ، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية ، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه .

وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها ، لدى رفع أول دعوى ، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى ، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التى ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .

---

[١] تقابل هذه المادة نص المادة الثامنة من المشروع بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتى تنص على أنه: "تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو الفسخ وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية " .
وينشأ قلم كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التى ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

التعليق

الاختصاص المحلى لمحكمة الأسرة

حدد المشرع بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية بأنها محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين فى مسألة من المسائل الآتية :

١- الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو الفسخ .

٢- النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب .

٣- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها

٤- حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته .

٥- جميع دعاوى الأحوال الشخصية .

ولعل قصد المشرع من وراء نظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال هو جمع شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة بشأن هذه المسائل جميعها على منصة واحدة متخصصة بفرض التخفيف عن الأسرة وتعميق الأخذ بمبدأ التخصيص بما يحقق من عدالة ناجزة .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بشأن هذه المادة ما يلي :-

" وتحقيقاً لغايات هذا المشروع نصت المادة (٩) على أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أى من الزوجين ، الاختصاص محلياً – دون غيرها – بنظر سائر الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسمانى أو الفسخ وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو

الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وسائر دعاوى الأحوال الشخصية التى ترفع لاحقاً على تلك الدعوى الأولى " .

أورد المشرع فى هذه المادة إلزام على قلم كتاب محكمة الأسرة بإنشاء ملف للأسرة عند رفع أول دعوى به تودع فيه أوراق هذه الدعاوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى اللاحقة والمتعلقة بهذه الأسرة ، وذلك متى كانت هذه المحكمة مختصة محلياً بنظرها .

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون في هذا أنه :

" كما أوجب المشروع أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة لدى رفع أول دعوى – ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى كما تودع فيه أوراق سائر الدعاوى اللاحقة ، ويتبع أمام محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة فى هذا المشروع وفى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات .

وتتحدد المحكمة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها وفقاً للأسس والمعايير التى نصت عليها المادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على النحو التالي :-

(١) تختص محكمة موطن المدعى أو المدعى عليه على حد سواء بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال فى المواد الآتية :

أ- النفقات والأجور وما فى حكمها .

ب- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما .

ج- المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها .

د- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

(٢) تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات. فإذا لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع بدائرتها أحد أعيان التركة .

(٣) تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى أو القاصر بمواد الولاية ومواد الوصاية .

(٤) تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدة قضائياً بمواد الحجر والمساعدة القضائية .

(٥) تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للغائب بمواد الغيبة .

(٦) إذا لم يكن لأحد من المذكورين فى البنود ٣، ٤، ٥ موطن فى مصر ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن الطالب أو المحكمة التى يوجد بدائرتها المال المطلوب حمايته .

(٧) فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه للمحكمة الكائن بدائرتها أعيانه أو الأكبر قيمة إذا تعددت أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه .

واجب محكمة الأسرة المختصة محلياً :

أوجب المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٢) محل التعليق على قلم كتاب المحكمة محلياً بنظر دعاوى الأحوال الشخصية عند رفع أول دعوى إنشاء ملف للأسرة تودع فيه أوراق جميع الدعاوى المتعلقة بهذه الأسرة .

الاختصاص المحلى لمحكمة الأسرة يتعلق بالنظام العام :

فإذا رفعت دعوى بالنفقة الزوجية وللصغار أمام محكمة الأسرة المختصة محليا ثم رفعت دعوى بالرؤية مثلاً أمام محكمة أخرى .

تعين على هذه المحكمة الأخرى أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها محليا بنظر دعوى الرؤية وإحالتها إلى المحكمة المختصة محليا والتي تنظر دعوى النفقة .

مادة (١٣)

فى إجراءات التقاضى أمام محكمة الأسرة

ودوائرها الاستئنافية

نص المادة :

يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة فى هذا القانون ، وفى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات .

التعليق

إجراءات التقاضى أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية

حدد المشرع بمقتضى المادة (١٣) من قانون محكمة الأسرة محل التعليق قواعد وإجراءات التقاضى الواجب إتباعها فى مسائل الأحوال الشخصية أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بما يلي :-

أولاً : بالقواعد والإجراءات المقررة فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة .

ثانياً : بالقواعد والإجراءات المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

ثالثاً : القواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات فى المواد المدني والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص فى القانونين ١ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

ويراجع فى ذلك التنسيق بين القانونين المذكورين والمادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

رابعاً : القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات – إذ أن المشرع أحال إلى أحكام القانون المدنى فى كذلك التنسيق بين القانونين ١ لسنه ٢٠٠٠ و ١٠ لسنه ٢٠٠٤ و المادة (٣) من القانون المدنى (٢) [١].

---

[١] **تنص المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .**

وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منها والساعة التى ينقضي بها على الوجه المتقدم. وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٨٧٥ : (١) تعيين الورثة وتحديد أنصابهم فى الإرث وانتقال أموالهم التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها

(٢) وتتبع فى تصفية التركة الأحكام الآتية :

مادة ٨٧٦ : إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها ، عينت المحكمة ، إذا رأت موجبا لذلك ، من تجميع الورثة على اختياره فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك سماع أقوال هؤلاء .

مادة ٨٧٧ : لمن عين مصفياً أن يرفض تولى هذه المهمة أو أن يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقاً لأحكام الوكالة "م ٨٧٨ " إذا عين المورث وصياً للتركة ، وجب أن يقر القاضي هذا التعيين وللقاضي أيضاً إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصفى واستبدال غيره به ، متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصفى من أحكام .

مادة ٨٧٩ : على كاتب المحكمة أن يقيد يوماً فيوماً الأوامر الصادرة بتعيين المصفين وبتثبيت أوصياء التركة ، فى سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية ويجب أن يؤشر فى هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى من الأثر فى حق الغير الذى يتعامل مع الورثة فى شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه فى المادة ٩١٤ .

مادة ٨٨٠ : يتسلم المصفى أموال التركة بمجرد تعيينه ويتولى تصفيتها برقابة المحكمة – وله أن يطلب منها أجراً عادلاً على قيامه بمهمته .

ونفقات التصفية تتحملها التركة، ويكون لهذه النفقات حق امتياز فى مرتبة امتياز المصروفات القضائية .

مادة ٨٨١ : على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة ، وذلك بناء على طلب ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما – ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

مادة ٨٨٢ : على المصفى أن يقوم فى الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته ، وعليه أيضاً أن يستصدر أمراً من قاضى الأمور الوقتية بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى من كان المورث يعوله من ورثته حتى تنتهي التصفية ، على أن تخصم النفقة التى يستولى عليها كل وارث من نصيبه من الإرث .

وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضى الأمور الوقتية .

جرد التركة :

مادة ٨٨٣ : لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى أن يتخذ الدائنون أي إجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا فى أي إجراء اتخذوه إلا فى مواجهة المصفى .

وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل النهائية ، يجب وقفه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن .

مادة ٨٨٤ : لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها فى المادة ٩٠١ أن يتصرف فى مال التركة ، كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين التركة .

مادة ٨٨٥ : على المصفى فى أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية ، وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة ، وعليه أيضاً أن ينوب عن التركة فى الدعاوى وأن يستوفى مالها من ديون قد حلت .

ويكون المصفى ، ولو لم يكن مأجوراً ، مسئولاً مسئولية الوكيل المأجور – وللقاضي أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته فى مواعيد دورية .

مادة ٨٨٦ : على المصفى أن يوجه تكليفاً علنياً لدائني التركة ومدينيها يدعوهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة .

ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسي لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها أعيان التركة ، أو على الباب الرئيس لمركز البوليس فى المدن التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان ، وفى لوحة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمورث ، وفى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

مادة ٨٨٧ : على المصفى أن يودع قلم كتاب المحكمة ، خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه ، قائمة تبين ما للتركة وما عليها أيضاً أن يخطر بكتاب موصى عليه فى الميعاد المتقدم كل ذى شأن بحصول هذا الإيداع .

ويجوز أن يطلب إلى القاضي مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

مادة ٨٨٨ : للمصفى أن يستعين فى الجرد وفى تقدير قيمة أموال التركة بخير أو بمن يكون له فى ذلك دراية خاصة .

ويجب على المصفى أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما وثابت فى السجلات العامة فى حقوق وديون وما يصل إلى علمه عنها من أي طريق كان وعلى الورثة أن يبلغوا المصفى عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها .

مادة ٨٨٩ : يعاقب بعقوبة التبديد كل ما استولى غشاً على شئ من مال التركة ولو كان وارثاً .

مادة ٨٩٠ : كل منازعة فى صحة الجرد، وبخاصة ما كان متعلقاً بإغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو بإثباتها ، ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذي شأن خلال الثلاثين يوماً التالية للإخطار بإيداع قائمة الجرد .

وتجرى المحكمة تحقيقاً ، فإذا رأت أن الشكوى جديدة أصدرت أمراً بقبولها ويصح التظلم من هذا الأمر وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عينت المحكمة أجلاً يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة ، وتقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .

تسوية ديون التركة :

مادة ٨٩١ : بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفى بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التى لم يقم فى شأنها نزاع – أما الديون التى توزع فيها فتسرى بعد الفصل فى النزاع نهائياً .

مادة ٨٩٢ : على المصفى فى حالة إعسار التركة أو فى حالة احتمال إعسارها ، أن يقف تسوية أى دين ، ولو لم يقم فى شأنه نزاع ، حتى يفصل نهائياً فى جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

مادة ٨٩٣ : يقوم المصفى بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ، ومما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ، ومن ثمن ما فى التركة من منقول – فإن لم يكن ذلك كافياً فمن ثمن ما فى التركة من عقار .

مادة ٨٩٤ : وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني وفقاً للأوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية ، إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة – فإذا كانت التركة مصرة لزمت أيضاً موافقة جميع الدائنين – وللورثة فى جميع الأحوال الحق فى أن يدخلوا فى المزاد .

لمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن مراعية فى ذلك حكم المادة ٥٤٤ .

مادة ٨٩٥ : إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون فى نتيجته معادلاً لصافى حصته فى الإرث .

وترتب المحكمة لكل دائن من دائنى التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول، على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين فإن استحال تحقيق ذلك ، ولو بإضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها .

وفى جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره ، وجب أن يشهر هذا التأمين وفقاً للأحكام المقررة فى شهر حق الاختصاص .

مادة ٨٩٦ : يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذى اختص به قبل أن يحل الأجل طبقاً للمادة ٨٩٤ .

مادة ٨٩٧ : دائنوا التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها فى قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة ، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثرائهم .

مادة ٨٩٨ : يتولى المصفى بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال :

مادة ٨٩٩ : بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي .

مادة ٩٠٠ : يسلم المصفى إلى الورثة ما آل إليهم من أموال التركة .

ويجوز للورثة ، بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد، المطالبة بأن يتسلموا ، بصفة مؤقتة ، الأشياء أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة ، أو أن يتسلموا بضعاً منها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها .

مادة ٩٠١ : تسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم إعلاماً شرعياً بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا الإعلام ، شهادة تقرر حقه فى الإرث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل إليه من أموال التركة .

مادة ٩٠٢ : لكل وارث أن يطالب من المصفى أن يسلمه نصيبه فى الإرث مفرزاً إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء فى الشيوع بناء على اتفاق أو نص فى القانون .

مادة ٩٠٣ : إذا كان طلب القسمة واجب القبول، تولى المصفى إجراء القسمة بطريقة ودية على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورثة بالإجماع .

فإذا لم ينعقد إجماعهم على ذلك، فعلى المصفى أن يرفع على نفقة التركة دعوى بالقسمة وفقاً لأحكام القانون، وتستنزل نفقات الدعوى من أنصباء المتقاسمين .

مادة ٩٠٤ : تسرى على قسمة التركة القواعد المقررة فى القسمة ، ويجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغبن وبامتياز المتقاسم ، وتسرى عليها أيضاً الأحكام الآتية :

مادة ٩٠٥ : إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التى تتصدر بعاطفة الورثة نحو المورث ، أمرت المحكمة أما ببيع هذه الأشياء أو بإعطائها لأحد الورثة مع استنزال قيمتها

من نصيبه فى الميراث أو دون استنزال ويراعى فى ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

مادة ٩٠٦ : إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاصطلاح به – وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث فى التركة فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

مادة ٩٠٧ : إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فإن باقي الورثة يضمنون له المدين إذا هو أعسر بعد القسمة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٩٠٨ : تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين وارث أو لبعض الورثة قد نصيبه ، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية .

مادة ٩٠٩ : القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائماً – وتصبح لازمة بوفاة الموصى .

مادة ٩١٠ : إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته ، فإن الأموال التى لم تدخل فى القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

مادة ٩١١ : إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة ، فإن الحصة المفروزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

مادة ٩١٢ : تسرى في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغبن .

مادة ٩١٣ : إذا لم تشمل القسمة ديون التركة، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة ، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أي وارث قيمة التركة طبقاً للمادة ٨٩٥ ، على أن تراعى بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنت عليها .

أحكام التركات التي لم تصف :

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون فى هذا الشأن : " وينص القانون على أن يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة فى هذا المشروع وفى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية سواء أكانت أحكاماً موضوعية أم جزئية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات (م ١٣) وتبقى مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية " .

مادة ٩١٤ : إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقاً لأحكام النصوص السابقة ، جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها ، أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير ، إذا أشروا بديونهم وفقاً لأحكام القانون .

مادة (١٤)
في عدم قابليه الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة

نص المادة :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .

التعليق

عدم قابلية الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة

أوردت المذكرة الإيضاحية بخصوص نص هذه المادة أنه " ونظراً للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية ، وضرورة حسمها في أجل قريب ، وتحقيقاً لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة ، وتستوجب النأى بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلق والاضطراب في صددها – فقد اتجه المشروع إلى إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقاً غير عادى للطعن وبالنظر إلى ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم

الجزئية – في النظام القائم أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاة – وذلك كله فضلاً عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء .

وغنى عن البيان أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يظل باقياً في مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقواعده المقررة قانوناً " .

حق النائب العام في الطعن بطريق النقض في الأحكام التي تصدرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة :

استثنى المشرع نص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية من الأحكام الخاصة بعدم قابلية الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة للطعن بطريق النقض .

وتنص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدني والتجارية على أنه :

" **للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية :**

١- الأحكام التي لا تجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا عن الطعن

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم .

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن " .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية في شأن المادة (٢٥٠) مرافعات :

" استحدث المشروع في المادة ٢٥٠ نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون لمواجهة صعوبات تعرض في العمل وتؤدى إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة – ويحسن لمصلحة القانون والعدالة أن تعرض هذه المسائل على المحكمة العليا لتقول فيها كلمتها فتضع حداً لتضارب الأحكام. ولهذه الفكرة نظير في كثير من التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والإيطالي والبلجيكي كما أن الفكرة التي يقوم عليها النص لها جذور في التشريع المصري منذ

إدخال نظام الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية في نظامنا القضائي وما منع المشروع من الأخذ بها في ذلك الحين إلا حرصه على تخفيف العبء عن محكمة النقض حتى لا يؤيدها العبء في مستهل عهدها ، وقد راودت هذه الأمنية مرة أخرى واضعي مشروع قانون المرافعات في سنة ١٩٤٤ ورؤى إرجاء الأخذ بها حتى يرسخ نظام النقض وتتسع إمكانياته لتقبل هذه الفكرة .

وقد رأى المشروع تعميم هذا النوع من الطعن بما يحقق الفائدة منه على نحو أكمل فلم يقصره على حالة تفويت الخصوم لميعاد الطعن أو نزولهم عن الطعن حيث يكون الطعن جائزاً وإنما بسطها أيضاً على الحالة التي يمنع المشرع الطعن فيها سواء أكان المنع من الطعن بصفة عامة أم كان المنع من الطعن بالنقض – وسواء أورد هذا المنع في قانون المرافعات أم في قوانين خاصة لأن المنع من الطعن في كل هذه الحالات إنما ينصرف إلى الخصوم وحدهم حتى تستقر الحقوق المحكوم بها – ولكن ذلك لا يمنع من استهداف مصلحة عليا هي مصلحة القانون التي يحققها الطعن المرفوع من النائب العام لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم كما تتوحد أحكام القضاء فيها – ولما كان أساس الفكرة تحقيق مصلحة عليا هي مصلحة القانون فإن مقتضى ذلك الأخذ بها في كل حالة تتحقق فيها هذه المصلحة وعدم قصرها على الحالة التي يكون الحكم فيها قابلاً للطعن بطريق النقض ونزل الخصوم عنه أو فوتوا ميعاده ، ومقتضى ذلك ألا يفيد الخصوم من هذا الطعن في جميع الحالات حتى يخلص هذا الطعن لوجه القانون .

مادة (١٥) [1]

فى إدارة تنفيذ الأحكام بمحكمة الأسرة

نص المادة :

تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة .

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة فى دائرة تلك المحكمة .

التعليق

إنشاء إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام :

أنشأ المشرع بمقتضى المادة (١٥) من قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بمقر كل محكمة من محاكم الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة ومن دائرتها الاستئنافية .

هذا وقد زود المشرع إدارة تنفيذ الأحكام بمحكمة الأسرة بعدد كاف للقيام بالعمل من محضري التنفيذ المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة كما جعل الإشراف على هذه الإدارة لقاض تنفيذ من بين قضاة محكمة الأسرة تختاره الجمعية العمومية للمحكمة .

---

[1] **تقابل هذه المادة نص المادة (١١) من مشروع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٤ التى تنص على أنه:**

" تنشأ بكل محكمة ابتدائية إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية، تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ الذين يصدر بتجديدهم قرار من رئيس المحكمة الابتدائية.

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة فى دائرة هذه المحكمة".

الباب الثالث

=======

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون محكمة الأسرة

يعنى الدستور المصري بالأسرة ، وتنص المادة (٩) منه فى باب المقومات الأساسية للمجتمع على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصري " وتنص المادة (١٠) على أن " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " وتوجب المادة (١١) أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

وترعى الشريعة الإسلامية الأسرة وتوجب الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه ، إذ يقول تعالى " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون " سورة النحل أية ٧٢ " وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها وفى الحديث الشريف " كفى بالمرء شرا أن يضيع من يعول " وكرمت الشريعة المرأة – على نحو لا مزيد عليه وذلك بحسبان أن المرأة شريك فى الأسرة : أما كانت أم بنتا ، وزوجة كنت أم أختا

وتنحو التشريعات المقارنة فى دول عديدة مثل استراليا وكندا – فى سبيل إصلاح حال الأسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من دواعى التصدع أو الاضطراب وحسم ما يثور داخلها من منازعات – منحى تخصيص محكمة تختص بنظر شئونها وعلاج مشكلاتها والقيام فى ذلك بوظيفة اجتماعية خاصة تعجل بإنهاء تلك المنازعات بالتسوية الودية أو بحكم قضائي ناجز .

ولقد سبق أن نادى مجلس الشورى المصري فى تقريره عن تيسير إجراءات التقاضى سنة ١٩٩٨ بإنشاء محكمة للأسرة تختص بالنظر فى دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم بحيث تحكم فى هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتما على الحكم بالتطليق دون حاجة إلى إلجاء الزوجة إلى رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل ، وقد أخذ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، فى المادة (١٠) منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره ، إذ نصت فقرتها الثانية على أن " يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى – دون غيرها – الحكم ابتدائيا فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته " .

ولما كان التطبيق العملي لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق غايات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعنى الدقيق والشامل كما عرفته النظم المقارنة ، والكفيل بتحقيق عدالة أوفى وأقرب منالا ، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التى نطرح عليها والمتقاضين الذين يلجأون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها ، والصغار

منهم على وجه الخصوص ، فقد صار لزاما استحداث تشريع مستقل ينشئ محاكم للأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفى المقومات المشار إليها .

من أجل ذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا إحدى عشرة مادة ، فضلا عن مواد الإصدار التى تضمنت النص على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

وتتمثل أهم أحكام المشروع فيما يأتي :-

١. إنشاء محاكم تسمى محاكم الأسرة – فى دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية بما يتيح تعددها فى هذه الدائرة على نحو يلبى احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم فى أحوالهم الشخصية ، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة فى دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة (مادة ١) .

٢. تأليف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية – وهذا التعدد فى التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضمانة أو فى تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به سائر المحاكم الجزئية والابتدائية فى قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال ويعاون محكمة الأسرة فى نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة خبيران اجتماعي ونفسي ، أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبيا ، ويبقى للمحكمة حقها فى الاستعانة بالخبيرين فى غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية ، كلما رأت ضرورة لذلك أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف ولئن لم يوجب عليها المشروع أن يعاونها

خبيران كمحكمة أول درجة ، فقد نص على جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين (المادتان ٢ ، ٧) .

٣. حرص المشروع على إبقاء الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية ، أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، وعهد إليها بمهام جديدة مستهدفا أن تعاون بها المحكمة فى تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب ، فضلا عن دور توفيقي يتغيا إنهاء المنازعة صلحا بقدر المستطاع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الدعوى ، يجوز أن تمتد خمسة عشر يوما أخرى باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح فى هذا الأجل أو ذاك تتولى النيابة العامة إثباته فى محضر يوقعه الخصوم ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها ، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ وتنقضي به الدعوى فى حدود ما تم الصلح فيه ، أما إذا لم يتم الصلح تقدم الدعوى إلى المحكمة لنظرها فى الجلسة المحددة لها .

وأجاز المشروع للنيابة أن تستعين فى دورها التوفيقى المشار إليه بأحد رجال الدين ، وناط بوزير العدل إصدار قرار بالقواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح وفى اختيار رجال الدين ويصدر هذا القرار بالتنسيق مع الجهات الدينية المختصة (المادتان ٣ ، ٤) .

٤. أسند المشروع لمحكمة الأسرة – دون غيرها – الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، كما يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار أوامر على عرائض فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى من فانون إصدار ذلك القانون (المادة ٥) .

وإذ أن محكمة الأسرة – بتشكيلها المستحدث المشار إليه – هي من دوائر المحكمة الابتدائية ، فإن مفاد ذلك أنه لم يعد ثمة محل يرد عليه حكم الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وهو الحكم القاضي بعدم استلزام توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية ، ويبقى ساريا حكم الفقرة الثانية من تلك المادة ، الذى يعفى دعاوى بعينها هي دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى .

٥. أوجب المشروع أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها فى أماكن منفصلة عن مقار المحاكم العادية ، بعيدة عن أجواء هذه المحاكم ، تغلب عليها سمات الراحة والهدوء وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها وبخاصة الصغار فى مسائل الحضانة والرؤية وما إليها (المادة ٦) .

٦. وتحقيقا لغايات هذا المشروع نصت المادة (٩) على أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أي من الزوجين ، الاختصاص محليا – دون غيرها – بنظر سائر الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسمانى أو الفسخ وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وسائر دعاوى الأحوال الشخصية التى ترفع لاحقا على تلك الدعوى الأولى .

كما أوجب المشروع أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة لدى رفع أول دعوى – ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى كما تودع فيه أوراق سائر الدعاوى

اللاحقة ، ويتبع أمام محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة فى هذا المشروع وفى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات .

وتبقى مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية .

٧. ونظرا للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية ، وضرورة حسمها فى أجل قريب ، وتحقيقا لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة ، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقة والاضطراب فى صددها – فقد اتجه المشروع إلى إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقا غير عادى للطعن وبالنظر إلى ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد ، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية – فى النظام القائم أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التى تشكل من ثلاثة قضاة – وذلك كله فضلا عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء .

وغنى عن البيان أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يظل باقيا فى مسائل الأحوال الشخصية طبقا لقواعده المقررة قانونا (المادة ١١) .

وجدير بالإشارة أن تحقيق غايات هذا المشروع من إنشاء محاكم خاصة للأسرة ودوائر استئنافية متخصصة لنظر الطعون فيما تصدره من أحكام إنما يتطلب إعداد قضاتها ومعاونيهم وتحديث خبراتهم وتأهيلهم فى دورات وبرامج تدريبية ،

تعينهم على حسن أداء رسالتهم المقدسة ، ولهذا رؤى أن يكون العمل به اعتبار من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣ بداية العام القضائي الجديد .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس القضاء الأعلى فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ، كما عرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ ٢ من يناير سنة ٢٠٠٣ .

ومشروع القانون معروض رجاء التفضل فى حالة الموافقة بإحالته إلى مجلسي الشعب والشورى .

وزير العدل

القسم الثانـي

التعليق على نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة [١]

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
التعليق على نصوص القانون ١١ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق يسمى " صندوق نظام تأمين الأسرة " لا يستهدف الربح أساسا ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، موازنته الخاصة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويتبع بنك ناصر الاجتماعي .

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه ، وفى الصندوق قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

التعليق

رغبة من المشرع فى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب فقد نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية – العدد ١٢ تابع (أ) الصادر فى ٢٠٠٤/٣/١٨

٢٠٠٤ على إنشاء صندوق باسم صندوق نظام تأمين الأسرة يكون مقره مدينة القاهرة وله شخصية اعتبارية عامة يتبع بنك ناصر الاجتماعي ، ويتولى إدارية مجلس إدارة يصدر بتشكيله ونظام العمل فيه قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ، وله موازنته الخاصة به .

(المادة الثانية)

تلتزم الأسرة بالاشتراك فى نظام التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالفئات الآتية :

١. خمسين جنيها عن كل واقعة زواج ، يدفعها الزوج .
٢. خمسين جنيها عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة ، يدفعها المطلق أو المراجع .
٣. عشرين جنيها عن كل واقعة ميلاد ، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد .

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

التعليق

أنشأ المشرع لأول مرة نظام تأمين الأسرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (م ٧١) بفرض ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب – وقد أناط المشرع الإشراف على تنفيذ نظام تأمين الأسرة إلى بنك ناصر الاجتماعي – كما أناط بوزير العدل – بعد موافقة وزير التأمينات – وضع قواعد نظام تأمين الأسرة وإجراءاته وطرق تمويله

ثم جاء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ليضع نظام تأمين الأسرة موضع التنفيذ والتطبيق العملي بالنص فى المادة الثانية منه على قواعد هذا النظام وإجراءات وطرق تمويله وجعل اشتراك الأسرة إلزامياً بهذا النظام وذلك على نحو ما يلي :-

١. يلتزم الزوج بدفع مبلغ خمسين جنيها عن كل واقعة زواج .
٢. يلتزم المطلق بدفع مبلغ خمسين جنيها عن كل واقعة طلاق .
٣. يلتزم المراجع بدفع مبلغ خمسين جنيها عن كل واقعة مراجعة .
٤. يلتزم المبلغ عن الميلاد بدفع مبلغ عشرين جنيها عن كل واقعة ميلاد

ويكون تحصيل هذه الاشتراكات وتوريدها لحساب صندوق نظام تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي بالوسيلة التي يحددها البنك ووفقاً للإجراءات التي يضعها بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن .

هذا ويتولى بنك ناصر باعتباره المنوط به الأشراف على صندوق نظام تأمين الأسرة أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين (الأقارب) .

واستوفى بنك ناصر ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها ويتبع فى ذلك الأحكام والقواعد الآتية :

أولاً : إذا كان المحكوم عليه من العاملين بإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو جهات القطاع الخاص أو من مستحقي المعاش من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى يتم تحصيل ما قام البنك بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها بطلب يقوم

إلى جهة عمل المحكوم عليه مشفوعاً بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام إعلانه وتقوم هذه الجهات بخصم ما يحكم به من راتب المحكوم عليه فى الحدود التي بينتها المادة (٧٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وإيداعه خزينة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى أي إجراء آخر .

ثانيا : إذا كان المحكوم عليه من رجال القوات المسلحة العاملين أو المحالين متهم إلى المعاش يتم تحصيل المبالغ المحكوم بها بخصمها من مستحقات المحكوم عليه بمجرد إخطار إدارة القضاء العسكرى المختصة بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص .

ثالثا : إذا كان المحكوم عليه من المصريين أو الأجانب المقيمين خارج مصر بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر الاجتماعي المختص لاتخاذ إجراءات التنفيذ بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال .

رابعا : إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها على النحو المبين سابقاً فإنه يجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزينة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أي منها خلال الأسبوع الأول من كل شهر متى ثبت عليه البنك بالوفاء .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ : " وتوجب المادة الثانية من المشروع أداء اشتراك فى نظام التأمين الجديد بالفئات المحددة فيه يدفع عن كل واقعة زوج أو طلاق أو مراجعة أولاده ويصدر بقواعد وإجراءات

تحصيل مبلغ الاشتراك وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع كل من الوزراء المختصين بحسب الأحوال

(المادة الثالثة)

يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور وما فى حكمها تطبيقا لأحكام المادة (٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ، من حصيلة موارد الصندوق ، ويؤول إلى الصندوق المبالغ التى يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقا لأحكام المواد (٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) من القانون المذكور .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة ، يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها .

التعليق

يقوم بنك ناصر الاجتماعي بصفته المنوط به الإشراف على صندوق نظام تأمين الأسرة بأداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين من حصيلة صندوق نظام تأمين الأسرة بما فى ذلك النفقات الوقتية الصادر بتقريرها أحكام مؤقتة وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الصادر لصالحه الحكم من سلوك سبل إجراءات التنفيذ على المحكوم عليه مباشرة .

ويكون أداء النفقات والأجور وما فى حكمها بمعرفة نزع بنك ناصر الاجتماعي الذي يقع بدائرته محل إقامة الصادر لصالحه الحكم .

ويتم أداء النفقات وما فى حكمها بناء على طلب يقدم من الصادر لصالحه الحكم أو وكيله الخاص أو نائبه القانونى على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعا بالمستندات الآتية :

١. صورة تنفيذ به معلنة من الحكم .
٢. تفويض للبنك لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء المحكوم به من النفقة أو الأجر أو ما فى حكمها والمصاريف .
٣. البيانات الخاصة بمحل إقامة المحكوم عليه ومقر عمله .
٤. أية بيانات تعين على التعرف على ممتلكات المحكوم عليه الثابتة أو المنقولة فى مصر أو خارجها .

على أنه يجب أن يلاحظ أن التنفيذ لا يشمل مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة كما لا يشمل المتجمد من المستحق عن مدة ثلاثة أشهر فأكثر وذلك إلى أن يتم تحصيله .

ويتبع بنك ناصر فى استيفاء المبالغ التى يقوم يصرفها القواعد والأحكام التى سبق أن بيناها عند التعليق على نص المادة الثانية من هذا القانون .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١١ لسنة ٢٠٠٤ فى هذا الخصوص ما نصه :

" ويكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور وما فى حكمها تطبيقا لحكم المادة (٧٢) من القانون السالف ذكره (١ لسنة ٢٠٠٠) من حصيلة موارده الصندوق كما تؤول إلى هذا الصندوق المبالغ التى يتم إيداعها أو استيفاؤها تطبيقا للمواد (٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وأجاز المشروع لرئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة ينهض بها الصندوق وعلى أن يتضمن قرار رئيس الجمهورية تحديد فئات الاشتراك فى هذه الخدمات

(المادة الرابعة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :-

١. حصيلة الاشتراكات فى نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون .

٢. المبالغ التى تؤول إلى الصندوق نفاذا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون .

٣. الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

٤. ما يخصص فى الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .

٥. عائد استثمار أموال الصندوق .

التعليق

حدد المشرع بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين العاملين مصادر تمويل صندوق نظام تأمين الأسرة على النحو التالي :

١- المبالغ التى تؤول إلى الصندوق نفاذ الحكم المادة الثانية من هذا القانون وهى :-

(أ) مبلغ ٥٠ خمسون جنيها عن كل واقعة زواج يدفعها الزوج .

(ب) مبلغ ٥٠ خمسون جنيها عن كل واقعة طلاق يدفعها المطلق .

(ج) مبلغ ٥٠ خمسون جنيها عن كل واقعة مراجعة يدفعها المراجع .

(د) مبلغ ٢٠ عشرون جنيها عن كل واقعة ميلاد يدفعها المبلغ .

٢. المبالغ التى تؤول إلى الصندوق نفاذاً لحكم المادة الثالثة بين هذا القانون وهى تشمل جميع المبالغ التى يقوم البنك باستيفائها من المحكوم عليهم نفاذاً للأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما فى حكمها .

٣. الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

٤. ما يخصص فى الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية فى هذا الشأن ما نصه :

" حددت المادة الرابعة موارد الصندوق الأخرى "

(المادة الخامسة)

تسرى على الصندوق أحكام المادتين (١١ ، ١٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعي " .

التعليق

بموجب نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة تسرى على الصندوق أحكام المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي .

ولعل أهم هذه الأحكام :

١. إعفاء موارد الصندوق من الضرائب والرسوم .
٢. تقرير حق الامتياز العام لمستحقات الصندوق على جميع أموال المدين (المحكوم عليه بالنفقة أو ما فى حكمها) .
٣. أحقية الصندوق فى تحصيل مستحقاته بطريق الحجز الإداري .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ .

الموافق ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٤ .

التعليق

يجب أن يلاحظ أن هذا القانون يكون وفقا لنص المادة السادسة محل التعليق واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره وليس اعتباراً من أول أكتوبر عام ألفين

وأربعة كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة .

القسم الثالث

========

قرارات وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل :

بعد الإطلاع على الدستور .

بعد الإطلاع على قانون السلطة الفعالية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠٠٤ وقوائم الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وبناءاً على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم .

قـرر

المادة الأولى

يكون تعيين مقار محاكم الأسرة بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية على النحو التالي :-

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
١	شمال القاهرة	١. مصر الجديدة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
		٢. الزيتون ٣. الوايلى	مصر الجديدة الجزئية الكائن شارع الحجاز ميدان المحكمة .
		٤. شبرا ٥. روض الفرج ٦. بولاق ٧. الأزبكية	المبنى المستقل الملحق بمحكمة زنانيرى – شارع زنانيرى قسم روض الفرج .
		٨. مدينة نصر	المبنى المستقل الملحق بمحكمة مدينة نصر الجزئية الحى السابع شارع الدكتور محمد أحمد سليم – مدينة نصر .
٢	جنوب القاهرة	١. عابدين	المبنى المستقل الملحق بمحكمة عابدين الجزئية شارع رشدى رقم ١ عابدين
		٢. السيدة زينب ٣. الجمالية ٤. باب الشعرية ٥. الموسكى ٦. مصر القديمة ٧. الخليفة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة زنانيرى – شارع زنانيرى قسم روض الفرج .
		٨. الدرب الأحمر	المبنى المستقل الملحق بمحكمة

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			جنوب القاهرة الابتدائية ٢٦٣ ميدان أحمد ماهر باب الخلق .
		٩. المعادى	المبنى المستقل الملحق بمحكمة زنانيرى – شارع زنانيرى قسم روض الفرج .
		١٠. حلوان	المبنى المستقل الملحق بمحكمة حلوان الجزئية – ١٩ شارع شريف بجوار الحديقة اليابانية .
٣	محكمة الجيزة	١. العجوزة ٢. الدقى ٣. بندر إمبابة ٤. بولاق الدكرور ٥. العمرانية ٦. بندر الجيزة ٧. مركز الجيزة ٨. مركز إمبابة	عمارة ٧ بالحى السادس المجاورة – ١١ مدخل أ بمدينة ٦ أكتوبر .
		٩. البدرشين	العقار الكائن بشارع المجمع الإسلامى خلف مركز شرطة .
		١٠. العياط	المبنى المستقل الملحق بمحكمة العياط الجزئية شارع الجيش –

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			أمام مركز شرطة العياط .
		١١. الصف	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الصف الجزئية شارع المحكمة
		١٢. الواحات البحرية	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الواحات البحرية البويطى بجوار مكتب بريد الواحات البحرية .
٤	**محكمة الإسكندرية**	١. محرم بك ٢. كرموز ٣. مينا البصل	المبنى المستقل الملحق بالمحكمة الابتدائية القديمة .
		٤. مرسى مطروح	المبنى المستقل الملحق بمحكمة مرسى مطروح الجزئية شارع شكري القوتلى أمام مصيف بنك مصر بجوار بنزينة التعاون – مرسى مطروح .
		٥. الدخيلة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الدخيلة الجزئية شارع محمد ناجى – الدخيلة البحرية – الدخيلة .
		٦. المنشية ٧. الجمرك	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم السيد كريم الكائن ٦٤

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
		٨. اللبان ٩. المنتزه ١٠. الرمل ١١. باب شرقي ١٢. العطارين ١٣. سيدي جابر	شارع ٢٦ يوليو بالمنشية – مدينة الإسكندرية
٥	**محكمة دمنهور**	١. بندر دمنهور ٢. مركز دمنهور	المبنى المستقل الملحق بمحكمة دمنهور الابتدائية شارع أحمد عرابي أمام عمر أفندي ميدان الساعة .
		٣. بندر كفر الدوار **٤. مركز كفر الدوار**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة كفر الدوار الجزئية شارع المحكمة بجوار مركز الشرطة .
		٥. رشيد	المبنى المستقل الملحق بمحكمة رشيد الجزئية شارع البحر أمام كازينو العشري .
		٦. الرحمانية	العقار الكائن شارع السنترال بجوار خزان مياه الرحمانية .
		٧. شبراخيت	المبنى المستقل الملحق بمحكمة شبراخيت الجزئية شارع صلاح

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			سالم بجوار الإدارة الزراعية .
		٨. كوم حمادة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة كوم حمادة الجزئية شارع الجيش بجوار مدرسة ناصر الثانوية .
		٩. أبو حمص	المبنى المستقل الملحق بمحكمة أبو حمص الجزئية شارع ناصر بجوار مركز الشرطة .
		١٠. المحمودية	المبنى المستقل الملحق بمحكمة المحمودية الجزئية شارع حي الزهور بالمحمودية .
		١١. حوش عيسى	العقار الكائن أمام مدرسة جلال قريطم الإعدادية .
		١٢. إيتاى البارود	العقار الكائن بشارع الجلاء عمارة التأمينات الاجتماعية .
		١٤. أبو المطامير	العقار الكائن بشارع على بن أبى طالب – أرض موقف دمنهور القديم .
		١٥. إدكو	العقار الكائن بشارع الحماسة .
		١٦. وادي	العقار الكائن خلف محكمة وادي

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
		النطرون	النطـــرون الجزئيـــة – منطقـــة الريست هاوس .
٦	**محكمـــة كفـــر الشيخ**	١. بندر كفر الشيخ ٢. مركـــز كفـــر الشيخ	المبنـى المستقل الملحق بمجمع محاكم كفر الشيخ شارع صلاح سالم – كفر الشيخ .
		٣. دسوق	المبنـى المستقل الملحق بمحكمة دسـوق الجزئيـة شـاع المحكمـة تقسيم رجب – دسوق .
		٤. البرلس	العقار الكائن بشارع جمال عبد الناصر رقم ١٠٠ – بلطيم .
		٥. سيدي سالم	المبنـى المستقل الملحق بمحكمة سيدي سالم الجزئية شارع مجلس المدينة – سيدي سالم .
		٦. مطوبس	العمـــارة رقـــم ٢ عمـــارات بنـــك الإسكان والتعمير خلف محكمة مطوبس .
		٧. قلين	المبنـى المستقل الملحق بمحكمة قلين الجزئية – قلين المحطة .
		٨. فوة	المبنـى المستقل الملحق بمحكمة فـوه الجزئيـة شـارع جمـال عبـد الناصر – فوة .

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
		٩. بيلا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بيلا الجزئية شارع الجمهورية – بيلا .
		١٠. الحامول	العقار الكائن شارع مبارك أمام محكمة الحامول الجزئية .
٧	محكمة طنطا	**١. بدر قسم أول طنطا** **٢. بندر قسم ثان طنطا** **٣. مركز طنطا**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طنطا الابتدائية أمام محطة السكة الحديد أول شارع طه الحكيم بطنطا .
		٤. بندر أول المحلة **٥. بندر ثان المحلة** **٦. مركز المحلة**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة المحلة الجزئية منشية الزهراء بالمحلة الكبرى .
		٧. سمنود	المبنى المستقل الملحق بمحكمة سمنود الجزئية شارع الممر العلوي .
		٨. زفتي	المبنى المستقل الملحق بمحكمة زفتي الجزئية شارع عبد العزيز الجندي .
		٩. كفر الزيات	العقار الكائن بشارع البحر ميدان

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			الجامع الكبير بجوار مجلس مدينة كفر الزيات .
		١٠. **بسيون**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بسيون الجزئية شاع ٢٣ يوليو
		١١. **السنطة**	العقار الكائن شارع على الفار خلف محكمة السنطة الجزئية .
		١٢. **قطور**	العقار الكائن شارع صادق خليفة خلف مركز شرطة قطور – أرض الجمعية .
٨	محكمة القليوبية	١. **بندر بنها** ٢. **مركز بنها**	المبنى المستقل الملحق بعمارات المحافظة بمنطقة طراد النيل مدينة بنها – محافظة القليوبية .
		٣. **قليوب**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة قليوب شارع العاشر من رمضان – قليوب البلد .
		٤. **شبرا الخيمة**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة شبرا الخيمة الجزئية مساكن حجازى قسم أول شبرا الخيمة .
		٥. **كفر شكر**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			كفر شكر الجزئية شارع كورنيش النيل بجوار الساحة الشعبية بكفر شكر .
		٦. **شبين القناطر**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة شبين القناطر الجزئية – شارع محطة السكة الحديد بمدينة شبين القناطر .
		٧. **القناطر الخيرية**	عمارات إسكان الشباب بالقناطر – عمارة ١١٨ شقة ٢ ، ٣ شارع المحلج من الطريق الرئيسى القناطر الخيرية / القاهرة .
		٨. **طوخ**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طوخ الجزئية شارع المحكمة بجوار الطريق السريع (مصر / إسكندرية) .
		٩. **الخانكة**	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم الخانكة الجديد أمام عمر أفندى بمدينة الخانكة .
٩	شبين الكوم	١. **بندر شبين الكوم**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة شبين الكوم الابتدائية القديمة

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			شارع أنور السادات .
		٢. مركز شبين الكوم	العقار الكائن ٥٤ شارع مكى بجوار مسجد أبو بكر الصديق – البر الشرقى – بندر شبين .
		٣. الباجور	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الباجور الجزئية شارع بورسعيد – ميدان الباجور .
		٤. أشمون	المبنى المستقل الملحق بمحكمة أشمون الجزئية شارع الزراعة endash. بورسعيد سابقاً .
		٥. قويسنا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة قويسنا الجزئية شارع الجيش .
		الشهدا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الشهدا الجزئية شارع المدارس .
		٧. منوف	المبنى المستقل الملحق بمحكمة منوف الجزئية شارع الجيش .
		٨. تلا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة تلا الجزئية شارع أحمد عبد العزيز .
		٩. بركة السبع	العقار الكائن بشارع عبد المنعم رياض أمام محكمة بركة السبع الجزئية .

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
		١٠. السادات	التجمعات العمراينة عمارة ٤٦ شارع جابر بن حيان المنطقة السكنية الثامنة .
١٠	**محكمة المنصورة**	١. قسم أول ٢. قسم ثان ٣. مركز المنصورة	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم المنصورة الجديد شارع الجيش أمام الاستاد الرياضى .
		٤. بندر ميت غمر ٥. المركز	العقار الكائن بشارع مدرسة الزراعة الثانوية – ميت غمر .
		٦. المنزلة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة المنزلة الجزئية شارع وسط البندر .
		٧. أجا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة أجا الجزئية شارع الجلاء .
		٨. السنبلاوى	المبنى المستقل الملحق بمحكمة السنبلاوى الجزئية شارع صبى أبو علم .
		٩. منية النصر	المبنى المستقل الملحق بمحكمة منية النصر الجزئية شارع المستشفى العام .
		١٠. شربين	المبنى المستقل الملحق بمحكمة

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			شربين الجزئية شارع المحكمة
		١١. بلقاس	العقار رقم ٢ شارع محمد الكنانى طريق بلقاس المعصرة
		١٢. طلخا	العقار رقم ٥٨ شارع أحمد الحلبى تقسيم بهاء الشربينى .
		١٣. دكرنس	المبنى المستقل الملحق بمحكمة دكرنس الجزئية شارع العدالة .
		١٤. المطرية	المبنى المستقل الملحق بمحكمة المطرية الجزئية شارع مدرسة التجارة الثانوية .
١١	**محكمة الزقازيق**	**١. بندر الزقازيق**	العقار الكائن بشارع عمر بن الخطاب خلف مدرسة المعمارية – الزقازيق .
		٢. مركز الزقازيق	
		٣. ديرب نجم	المبنى المستقل الملحق بمحكمة ديرب نجم الجزئية شارع ٢٣ يولية – ديرب نجم أمام مدرسة الصنايع .
		٤. ههيا	العقار الكائن ٢٩ (أ) شارع أحمد عرابى بجوار محكمة ههيا الجزئية .

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
		٥. **الإبراهيمية**	العقار الكائن شارع اللواء عبد العزيز على المتفرع من شارع الحرية – بندر الإبراهيمية .
		٦. **أولاد صقر**	العقار الكائن شارع الإمام مسلم المتفرع من شارع الإمام البخارى بحى المحكمة – أولاد صقر .
		٧. **كفر صقر**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة كفر صقر الجزئية شارع النصر بندر كفر صقر .
		٨. **فاقوس**	العقار الكائن شارع مصطفى خليل أمام مسجد النور قسم ثان فاقوس – فاقوس .
		٩. **مشتول السوق**	العقار الكائن شارع خالد بن الوليد الشهير بشارع كامل اللفاف أمام السجل المدنى الجديد .
		١٠. **أبو كبير**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة أبو كبير الجزئية شارع مصطفى كامل – بندر أبو كبير
		١١. **أبو حماد**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			أبو حماد الجزئية شارع الشيخ أبو حماد – بندر أبو حماد .
		١٢. منيا القمح	المبنى المستقل الملحق بمحكمة منيا القمح الجزئية شارع سيد مرعى – بندر منيا القمح .
		١٣. بلبيس	العقار الكائن شارع البطل أحمد عبد العزيز المتفرع من شارع عبد المنعم رياض – بلبيس .
		١٤. الحسينية	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الحسينية الجزئية شارع المحكمة القديمة – بندر الحسينية .
		١٥. العاشر من رمضان	التجمعات العمرانية عمارة ١٤ شارع الإمام مالك المجاورة ١٤
١٢	**محكمة دمياط**	**١. بندر دمياط** **٢. مركز دمياط**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة دمياط الابتدائية شارع يعد زغلول – دمياط .
		٣. فارسكور	المبنى المستقل الملحق بمحكمة فارسكور الجزئية شارع المحطة
		٤. كفر سعد	المبنى المستقل الملحق بمحكمة كفر سعد الجزئية ٨ شارع خالد

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			بن الوليد مدينة كفر سعد .
		٥. **الزرقا**	العقار الكائن بشارع طريق الزرقا – دكرنس أمام مضرب الأرز .
		٦. **رأس البر**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة رأسٍ البر الجزئية شارع ١٠١
١٣	**محكمة بورسعيد**	١. **بورسعيد** ٢. **المينا** ٣. **الضواحى**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بورسعيد الابتدائية ميدان الشهداء – بورسعيد – شارع عرابى ومحمد على .
١٤	**محكمة الإسماعيلية**	١. **البندر** ٢. **المركز**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الإسماعيلية الابتدائية شارع شبين الكوم .
		٣. **التل الكبير**	العقار الكائن امتداد شارع أحمد عرابى – التل الكبير .
		٤. **فايد**	العقار الكائن بشارع السواحل أمام مبنى قوات حرس الحدود – فايد .
		٥. **القنطرة غرب**	العقار الكائن بشارع غرب المعاهدة – القنطرة غرب .
		٦. **القنطرة شرق**	العقار الكائن شارع العريش –

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			القنطرة شرق .
١٥	**محكمة شمال سيناء**	**العريش**	العقار الكائن شارع الفاتح أمام مستشفى مبارك العسكرى – العريش – شمال سيناء .
١٦	**محكمة السويس**	**١. السويس** **٢. الأربعين**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة السويس الابتدائية شارع عمر مكرم بمدينة السويس .
١٧	**محكمة جنوب سيناء**	**١. رأس سدر**	المبنى المستقل بلوك ٢٦ مساكن الشركة العامة للبترول شارع عثمان بن عفان .
		٢. الطور	المبنى المستقل الملحق بمحكمة جنوب سيناء الابتدائية شارع الشهيد أحمد حمدى
١٨	**محكمة الفيوم**	**١. بندر الفيوم** **٢. مركز الفيوم**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الفيوم الابتدائية شارع بطل السلام – الفيوم .
		٣. سنورس	المبنى المستقل الملحق بمحكمة سنورس الجزئية شارع عبد السلام عارف – بندر سنورس
		٤.إبشواى	المبنى المستقل الملحق بالمحكمة الشرعية بإبشواى شارع الجمهورية – بندر إبشواى .

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
		٥. إطسا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة إطسا الجزئية شارع عمر بن الخطاب – بندر إطسا .
		٦. طامية	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طامية الجزئية شارع المحكمة خلف المساكن الشعبية بجوار سنترال طامية الآلى .
١٩	**محكمة بنى سويف**	**١. البندر**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بنى سويف القديمة ميدان المديرية – بندر بنى سويف .
		٢. المركز	
		٣. ببا	بالعقار الكائن بشارع الشباب بجوار جامع النصر المنطقة البحرية .
		٤. الفشن	بالعقار الكائن بشارع المنيرة بجوار محكمة بندر الفشن .
		٥. سمسطا	بعمارة الشريف الساحة الشعبية أمام حديقة مبارك .
		٦. أهناسيا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة أهناسيا الجزئية شارع مركز الشرطة – مجمع محاكم أهناسيا
		٧. ناصر	بالعقار الكائن بشارع مركز الشرطة الجديد .

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
		٨. **الوسطى**	بالعقار رقم ٤٣ شارع البطل يوسف صديق أمام شرطة المسطحات .
٢٠	**محكمة المنيا**	١. **بندر المنيا** ٢. **مركز المنيا**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة المنيا الابتدائية بميدان المحطة شارع عدلى يكن – ميدان عبد المنعم الغربى .
		٣. **بندر ملوى** ٤. **مركز ملوى**	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم ملوى شارع المحكمة .
		٥. **العدوة**	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم العدوة شارع المحكمة .
		٦. **بنى مزار**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بنى مزار الجزئية شارع الإبراهيمية – طريق نصر أسوان السريع .
		٧. **مطاى**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة مطاى الجزئية شارع بورسعيد
		٨. **سمالوط**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة سمالوط الجزئية شارع المحكمة المتفرع من شارع ناصر أمام مركز الشرطة .

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
		٩. أبو قرقاص	المبنى المستقل الملحق بالمحكمة الشرعية بأبو قرقاص
		١٠. دير مواس	المبنى المستقل الملحق بالمحكمة الشرعية بأبو قرقاص
		١١. مغاغة	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم مغاغة شارع الجمهورية – بجوار مركز الشرطة ومجلس المدينة .
٢١	**محكمة أسيوط**	**١. بندر أول** **٢. بندر ثان**	العقار الكائن ٨ شارع تقسيم الحقوقيين بجوار مستشفى السلامة بأسيوط .
		٣. مركز أسيوط	العقار الكائن بشارع رقم ١١ تقسيم الحقوقيين بأسيوط .
		٤. القوصية	العقار الكائن شارع الشيخ محمد الراضى المتفرع من شارع المحطة بمدينة القوضية .
		٥. أبنوب	المبنى المستقل الملحق بمحكمة أبنوب الجزئية شارع بورسعيد بمدينة أبنوب .
		٦. ديروط	العقار الكائن شارع المستشفى

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			من شارع بورسعيد .
		٧. **منفلوط**	بالمبنى المستقل الملحق بمحكمة منفلوط الجزئية شارع المحطة أمام السكة الحديد بمدينة منفلوط
		٨. **ساحل سليم**	العقار الكائن بشارع متفرع من شارع التحرير أمام بنك التنمية والائتمان الزراعى – ساحل سليم – أسيوط .
		٩. **الخارجة**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الخارجة الجزئية شارع العدل بالوادى الجديد .
		١٠. **البدارى**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة البدارى الجزئية شارع الدوادين بمدينة البدارى .
		١١. **أبو تيج**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة أبو تيج الجزئية شارع الدكتور محمود هاشم (الجلاء سابقا) بمدينة أبو تيج .
		١٢. **صدفا**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة صدفا الجزئية – شارع الجيش

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			بمدينة صدفا .
		١٣. الواحـــــات الداخلة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الداخلة الجزئية – موط – حى الجناين على الطريق الرئيسى الداخلة / الخارجة .
		١٤. الغنايم	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الغنايم الجزئية شارع المركز أمام مركز شرطة الغنايم
٢٢	**محكمة سوهاج**	**١. بندر سوهاج** **٢. مركز سوهاج**	العقار الكائن شارع السوهاجية أعلى النفق القبلى بجوار البنك الأهلى الجديد .
		٣. أخميم	المبنى المستقل الملحق بمحكمة أخميم الجزئية .
		٤. ساقلتة	العقار الكائن ٢٧ شارع الحرية بالقرب من محكمة ساقلتلة الجزئية .
		٥. طما	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طما الجزئية .
		٦. طهطا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طهطا الجزئية .

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
		٧. **المراغة**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة المراغة الجزئية .
		٨. **البلينا**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة البلينا الجزئية .
		٩. **المنشأة**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة المنشأة الجزئية .
		١٠. **جرجا**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة جرجا الجزئية .
		١١. **دار السلام**	العقار الكائن شارع المركز بجوار مركز شرطة دار السلام
		١٢. **جهينة**	العقار الكائن بشارع قبلى البلد المتفرع من شارع الجمهورية بجوار مدرسة النصر الابتدائية الجديدة .
٢٣	**محكمة قنا**	١. **بندر قنا** ٢. **مركز قنا**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة قنا الابتدائية – مجمع المحاكم بشارع بورسعيد حى المصالح بمدينة قنا .
		٣. **بندر الأقصر** ٤. **مركز الأقصر**	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم الأقصر شارع خالد بن

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			الوليد بمدينة الأقصر .
		٥. **دشنا**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة دشنا الجزئية شارع المركز بدشنا
		٦. **قوص**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة قوص الجزئية بمجمع المحاكم شارع جامع الحاج عبد الله بقوص .
		٧. **أبو تشت**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة أبو تشت الجزئية بمجمع المحاكم بشارع المحطة بأبو تشت .
		٨. **نقادة**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة نقادة الجزئية شارع حى الزهور بنقادة .
		٩. **قفط**	العقار الكائن بشارع الثورة بجوار بنك مصر .
		١٠. **فرشوط**	العقار الكائن ٣١٨ شارع بورسعيد بجوار مستشفى فرشوط العام .
		١١. **نجع حمادى**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة نجع حمادى الجزئية بمجمع المحاكم بشارع ١٥ مايو نجع

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
			حمادى .
		١٢. **أرمنت**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة أرمنت الجزئية بشارع مجمع المحاكم بأرمنت الوابورات .
		١٣. **إسنا**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة إسنا الجزئية بمجمع المحاكم بشارع نهر النيل بإسنا .
		١٤. **الغردقة**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الغردقة الجزئية شارع النصر الجديد بالغردقة .
		١٥. **سفاجا** ١٦. **رأس غارب** ١٧. **شلاتين وحلايب**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة القصير شارع شرق الفوسفات بالقصير .
		١٨. **القصير**	شارع شمال المدينة مساكن التوطين – الوحدات المستقلة أرقام ٣ ، ٤ ، ١١ ، ١٢ بالبلوكين رقمى ٢ ، ٦ .
٢٤	**محكمة أسوان**	١. **أسوان**	مبنى الوحدة المحلية شارع كورنيش النيل – مدينة أسوان .
		٢. **كوم أمبو**	المبنى المستقل الملحق بمحكمة كوم أمبو الجزئية شارع بورسعيد

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الأسرة بكل منها
		٣. إدفو	المبنى المستقل الملحق بمحكمة إدفو الجزئية .
		٤. نصر النوبة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة نصر النوبة الجزئية شارع الشيخ مرسى على .
		٥. أبو سمبل	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بندر ومركز أسوان شارع كورنيش النيل .
		٦. دراو	العقار الكائن بشارع بنك التنمية الزراعية

(المادة الثانية)

تباشر مكاتب تسوية المنازعات الأسرية أعمالها كل فى مقر محكمة الأسرة المختصة والمبين بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٤

صدر فى ٢٠٠٤/٨/٩

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد

قرار وزير العدل

رقم (١٠٨٩) لسنة ٢٠٠٠

بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين

الملحقين بالمحاكم الابتدائية

وزير العدل :

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

قرر

(مادة ١)

ينشأ بمقر كل محكمة مكتب للأخصائيين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها .

ولرئيس المحكمة الابتدائية إنشاء مكاتب فرعية بمقار المحاكم الجزئية التابعة له ويسند الإشراف على أعمالها لقاضى المحكمة الجزئية

(مادة ٢)

يعد سجل خاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للأخصائيين الاجتماعيين لقيد المأموريات التى تعهد بها المحكمة لهم .

وتقيد المأمورية فى السجل بأرقام مسلسلة مع بداية كل عام قضائى، وتتضمن بيانات السجل ما يلى :

رقم الدعوى ، أسماء المدعين والمدعى عليهم ومحال إقامتهم ، تاريخ قرار المحكمة وملخص لمضمون القرار ، اسم الأخصائى الاجتماعى المنتدب ، تاريخ استلام المأمورية وتوقيع بالاستلام ، وتاريخ إيداع التقرير وعدد أوراقه وتوقيع مقدمه .

(مادة ٣)

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يعهد إليه من قضائها بمراجعة القيد فى السجل المبين بالمادة السابقة شهرياً ، للوقوف على حسن سير العمل بمكتب الأخصائيين الاجتماعيين ، ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به ولرئيس المحكمة الابتدائية – عند اللزوم – أن يرفع مذكرة مسببة لوزير العدل باقتراح رفع اسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الأخصائيين الاجتماعيين .

(مادة ٤)

يعهد إلى كل من المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة لقرار وزير العدل بإصدار قوائم الأخصائيين الاجتماعيين بالعمل كأخصائيين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائية المبينة قرين اسم كل منهم .

(مادة ٥)

تعهد المحكمة بالمأمورية للأخصائى الاجتماعى حسب دوره فى الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها، وللمحكمة أن تعهد بالمأمورية لأخصائى بعينه دون التزام بهذا الترتيب إذا رأت ذلك لأسباب تقدرها .

(مادة ٦)

يتعين على الأخصائى الاجتماعى التواجد بالمكتب المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار خلال الأيام التى يحددها رئيس المحكمة الابتدائية، وبصفة خاصة فى الأيام التى تنظر خلالها جلسات الأحوال الشخصية واليوم التالى لها ، لاستلام الإخطارات الخاصة بالمأموريات التى تأمر بها المحكمة على أن يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئية خلال تلك الأيام لاستلام إخطارات المأموريات أو إيداع التقارير بحسب الأحوال .

(مادة ٧)

يجب على أمين سر الدائرة إثبات اسم الأخصائى الاجتماعى الذى عهد إليه بمأمورية على غلاف ملف الدعوى ، ويوقع الأخصائى الاجتماعى فى السجل المبين فى المادة الثانية من هذا القرار بما يفيد إطلاعه على ملف الدعوى وتاريخ ذلك .

(مادة ٨)

يجب على الأخصائى الاجتماعى المبادرة بمباشرة المأمورية المكلف بها فور توقيعه على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار ، وأن يودع تقريره عنها فى موعد غايته عشرة أيام .

(مادة ٩)

على الأخصائى الاجتماعى أن يثبت فى تقريره كافة الإجراءات التى اتخذها فى سبيل مباشرة المأمورية ، وملخص للحالة أو المسألة المعروضة عليه ، وكافة ما تكشف له من خلال البحث ، وخاصة ما يتعلق بالأمور الآتية :

١- رقم الدعوى وأسماء أطراف الخصومة ورقم قيد المأمورية فى السجل وتاريخ استلامه لها .

٢- الحالة الاجتماعية لأطراف الخصومة ، وجنسياتهم ودياناتهم وعمل كل منهم .

٣- الحالة الاقتصادية لأطراف الخصومة .

٤- المستوى الثقافى والعلمى لأطراف الخصومة .

٥- بحث الحالة من حيث محل الإقامة وأوصافه والمستوفى المعيشى والبيئة المحيطة .

٦- بحث المستوى الثقافى والعلمى لأبناء أطراف النزاع ، ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسى ومستوى التحصيل ، وذلك من خلال الرجوع إلى المختصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات فى هذا الخصوص .

٧- إن كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب أن يثبت فى التقرير نوع هذا العمل وطبيعته ، وما إذا كانت حالتهم الصحية والعقلية من حيث المبدأ تتفق وطبيعة العمل من عدمه ، والدافع لالتحاق الأبناء بهذه الأعمال .

٨- إن كان أحد أفراد الخصومة مريض بمرض مزمن أو عاهة جسدية أو عقلية تعين على الأخصائى إثبات ذلك فى تقريره ، وما إذا كان يتلقى علاج من عدمه .

وعلى الأخصائى أن يضمن تقريره كافة ما يتيح للمحكمة الوقوف على الواقع الفعلى لحياة أطراف الخصومة وأبنائهم – وأن يدعم ذلك بالمستندات المؤيدة قدر

الإمكان بما فى ذلك التصوير الفوتوغرافي للمسكن – بعد الحصول على إذن المقيمين به – والمنطقة التى يقع بها ، وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلي .

يحرر التقرير من نسختين متطابقتين وتوقع جميع أوراقه من الأخصائي الاجتماعي ، ويثبت فيه تاريخ انتهاء المأمورية وتاريخ إيداع التقرير ، مع مراعاة الآتي :-

١- تسلم نسخة من التقرير لقلم كتاب المحكمة بمعرفة الأخصائي القائم بالمأمورية ويوقع على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار بما يفيد إيداعه التقرير ، كما يوقع على ملف الدعوى الصادر فيها المأمورية بما يفيد ذلك الإيداع وعدد أوراق التقرير المودع منه .

٢- يقوم أمين سر الدائرة بعد مطابقة نسخة التقرير المودعة على النسخة الأخرى بالتوقيع على كافة أوراقها ويعيدها للأخصائي الاجتماعي لإيداعها سجل المكتب المبين بالمادة الأولى .

٣- يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المختص بالقيد فى السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار ، بختم أوراق نسخة التقرير ، وتحفظ بالمكتب بعد إدراجها ضمن كشوف مسلسلة للرجوع إليها عند الضرورة .

(مادة ١١)

لوزير العدل أن يضم أخصائيين اجتماعيين للعمل بدوائر المحاكم الابتدائية بعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ، وله أن يرفع اسم أي أخصائي اجتماعي من القوائم الخاصة بكل محكمة مع إخطار جهة عمله بذلك ، وأن ينقل أياً منهم للعمل بدوائر محاكم ابتدائية أخرى لمصلحة العمل

(مادة ١٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل المستشار

فاروق سيف النصر

نموذج للتقرير

رقم القيد فى السجل : ..... لسنة ٢٠٠٠

اسم الأخصائي الاجتماعي :

رقم الدعوى : ..... لسنة ٢٠٠٠ أحوال

المدعى : ..... محل إقامته : .....

المدعى عليه : ..... محل إقامته : .....

تاريخ قرار المحكمة : / / ٢٠٠٠

طبيعة المأمورية : .....

تاريخ استلام المأمورية : / / ٢٠٠

البحث

أولاً : ما يتعلق بأطراف الدعوى

(أ) المدعى

الجنسية	الديانة	السن	العمل	الحالة الاجتماعية	المستوى الثقافي	متوسط الدخل الشهري	ملاحظات
الأول							
الثاني							

(ب) المدعى عليه

الجنسية	الديانة	السن	العمل	الحالة الاجتماعية	المستوى الثقافي	متوسط الدخل الشهري	ملاحظات
الأول							
الثانى							

(ج) الأبناء

الاسم	السن	الجنسية	الديانة	المرحلة التعليمية (١)	التحصيل الدراسي (٢)	العمل (٣)
محل الإقامة (٤)		الحالة الصحية (٥)			تعرض للانحراف (٦)	

١- يذكر اسم المرحلة لمن هم فى دور التعليم : جامعي – ثانوي (عام – صناعي – تجارى – إعدادي –ابتدائي – رياض أطفال) .

٢- يكتب مستوى التحصيل العلمي للطفل من واقع ما يتم التعرف عليه من دار تعليمه

٣- يكتب طبيعة العمل الذي يباشره الطفل إن كان يعمل .

٤- يذكر ما إذا كان يقيم مع أي من أطراف الخصومة أو مع غيرهم .

٥- يذكر ما إذا كان الطفل مصاب بمرض عقلي أو عاهة جسدية أو مرض مزمن .

٦- يذكر ما إذا كان قد سبق توجيه اتهام جنائي للطفل أو تعرض لتدبير أو لحالة انحراف .

د- المسكن والبيئة المحيطة

محل الإقامة	المنطقة أو القسم	الحى	عدد الحجرات	توافر الكهرباء	توافر المياه النقية	الأجهزة الكهربائية	مستوى السكن	مستوى البيئة المحيطة
المدعى								
المـــدعى عليه								
الأبناء								

فى جميع الحالات يذكر عنوان محل الإقامة وما إذا كان مؤجر أو مستأجر

ثانياً : موضوع الطلب : .....

ثالثاً : أسباب الخصومة : .....

رابعاً : ما أسفر عنه البحث الاجتماعي : .....

ومرفق التقرير عدد ( ) صورة فوتوغرافية .

تحرر هذا التقرير من نسختين متطابقتين كل منهما من عدد () ورقة بمعرفتي أنا / ..... الأخصائي الاجتماعي للعمل بمحكمة ..... وأودعت النسخة الأولى ملف الدعوى وتسلمها السيد/ ..... أمين سر/ كاتب محكمة .....

بتاريخ / / ٢٠٠٠ بعد مطابقتها على النسخة الثانية وتوقيعه عليها بما يفيد ذلك، وأودعت النسخة الثانية سجلات المحكمة للرجوع إليها عند الضرورة .

الأخصائي الاجتماعي

التوقيع/ .....

استلمت أنا ..... أمين سر الدائرة ..... التقرير بعد مطابقة النسختين .

أمين سر

الدائرة

التوقيع/

فى / / ٢٠٠٠

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤
بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك
فى نظام تأمين الأسرة

وزير العدل :

بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل ، وعلى قرار وزير العدل بلائحة المأذونين الصادر فى ١٩٥٥ م وعلى قرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين الصادر سنة ١٩٥٥ م ، وبعد الاتفاق مع كل من وزراء الداخلية والخارجية والصحة والسكان والتأمينات والشئون الاجتماعية .

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بما توجبه القوانين من قبول التبليغات عن واقعات الميلاد وقيدها فى السجلات المعدة لها ، يشترط للحصول على شهادة الميلاد الأصلية أو أية صورة منها من قسم السجل المدني المختص أو من أية جهة مختصة قانوناً أداء الاشتراك فى نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ومقداره عشرون جنيها عن واقعة الميلاد تحصل مرة واحدة ، أو التثبت من سبق أداء الاشتراك عن هذه الواقعة .

المادة الثانية

على المأذون ومن فى حكمه من الموثقين ، قبل القيام بتوثيق أية واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة أو التصادق عليها ، أن يقوم بتحصيل الاشتراك فى نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، ومقداره خمسون جنيها عن كل واقعة من هذه الواقعات يدفعها الزوج أو المطلق أو المراجع بحسب الأحوال .

المادة الثالثة

يكون تحصيل فئات الاشتراك المشار إليها فى المادتين السابقتين وتوريدها لحساب صندوق نظام تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي بالوسيلة التى يحددها البنك ووفقاً للإجراءات التى يضعها بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن .

المادة الرابعة

يعد الالتزام بالقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الاشتراكات وتوريدها وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة من قبيل الواجبات الوظيفية للمكلفين به ، وتطبق فى شأن الإخلال بهذا الواجب القواعد المقررة فى اللوائح المنظمة لشئونهم بالنسبة إلى الواجبات الوظيفية الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة
بالنفقات والأجور وما فى حكمها

وزير العدل بعد الإطلاع على الدستور وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة وبعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قرر :

المادة الأولى

يتولى بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك من حصيلة موارد صندوق نظام تأمين الأسرة المنشأ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، بما فى ذلك النفقات الوقتية الصادر بتقريرها أحكام مؤقتة ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكوم له فى اختيار سبيل إجراءات سبيل إجراءات التنفيذ على المحكوم عليه مباشرة .

المادة الثانية

يكون أداء النفقات والأجور المشار إليها وما فى حكمها بمعرفة فرع البنك الواقع فى دائرته محل إقامة المحكوم له ، وذلك بناء على طلب يقدم منه أو من وكيله الخاص أو نائبه القانوني على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الآتية :-

١. الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة معلنة إعلاناً قانونياً صحيحاً

٢. تفويض للبنك لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء المحكوم به من النفقة أو الأجر أو ما فى حكمها والمصروفات .
٣. البيانات الخاصة بمحل إقامة المحكوم عليه ومقر عمله وإن تعدد
٤. أية بيانات تعين على التعرف على ممتلكات المحكوم عليه الثابتة أو المنقولة فى مصر أو خارجها .

المادة الثالثة

يتم تسجيل طلب أداء النفقة أو الأجر وما فى حكمها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وذلك بعد مراجعة بيانات الطلب بالمستندات المرفقة به والتحقق من استيفائها ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ قيده بالسجل ويسلم الطالب إيصالاً يفيد تقديم الطلب والمستندات المرفقة به ورقم قيده

المادة الرابعة

يتبع فى صرف النفقات أو الأجور وما فى حكمها القواعد الآتية :

١. يتم صرف المستحق من النفقات والأجور وما فى حكمها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار أياً كان تاريخ صدور الحكم وللمدة المحددة فيه وفى الحدود التى يجوز قانوناً للبنك استيفاؤها ويجوز لمجلس إدارة الصندوق ، أن يضع بقرار منه ولمدة معينة ، حداً أقصى لما يتم صرفه من المستحق لا يقل عن ثلاثمائة جنيه بالنسبة إلى كل نفقة أو أجر أو ما فى حكمها أو المبلغ المحكوم به إذا كان أقل وذلك على ضوء المتاح من موارد الصندوق ، حتى تمام تحصيل المبالغ المحكوم بها .
٢. يستمر البنك فى صرف النفقات والأجور وما فى حكمها بالنسبة إلى الأحكام التى بدأ فى تنفيذها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار وذلك وفقاً للقواعد

المقررة فيه وبشرط التقدم بطلب جديد مستوفياً البيانات والمستندات المشار إليها بالمادة الثانية .

٣. لا يشمل التنفيذ مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة كما لا يشمل المتجمد من المستحق عن مدة ثلاثة أشهر فأكثر وذلك إلى أن يتم تحصيله .

المادة الخامسة

يكون استيفاء البنك المبالغ التى يتم صرفها طبقاً لأحكام هذا القرار وفقاً للأحكام المقررة قانوناً وبإتباع القواعد الآتية :

١. إذا كان المحكوم عليه من العاملين المقيمين داخل البلاد الذين يعملون بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص أو من مستحقي المعاش من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى ، يتولى بنك ناصر الاجتماعي إخطار جهة العمل أو جهة استحقاق المعاش لاتخاذ إجراءات الخصم من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات .

٢. إذا كان المحكوم عليه من رجال القوات المسلحة العاملين أو من أحيل منهم إلى المعاش يتم إخطار إدارة القضاء العسكري المختصة بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات خصم المبالغ المحكوم بها من مستحقات المحكوم عليه .

٣. إذا كان المحكوم عليه من المصريين أو الأجانب المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بداخل البلاد يتم إخطار مكتب النائب العام بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات تنفيذها بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال .

٤. إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات أو ما فى حكمها ، يتولى فرع بنك ناصر المختص إخطار المحكوم عليه كتابة بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول على محل إقامته ، وآخر على محل عمله للتنبيه عليه بإيداع المبلغ المحكوم به فى خزانة هذا الفرع فى الأسبوع الأول من كل شهر وفى جميع الأحوال يكون الخصم فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (٧٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

المادة السادسة

على الجهات التى تقوم بالخصم وفقا لأحكام المادة الخامسة أن تبادر بتوريد ما تقوم بخصمه إلى حساب صندوق تأمين الأسرة ببنك ناصر الاجتماعي ويتم التوريد خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الخصم تطبيقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

المادة السابعة

لا ينقضي التزام الجهات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القرار بخصم وتوريد المبالغ المحكوم بها ، حتى ولو طلب المحكوم عليه من الجهة التابع لها عدم الخصم أو قام بالاعتراض على ما يتم خصمه أو طلب الخصم جزئيا إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك وبعد تحصيل البنك كافة ما تم أداؤه والمصاريف التى تكبدها البنك فى هذا الشأن .

ويراعى فى جميع الأحوال ألا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وقف إجراءات التنفيذ وذلك إعمالاً لحكم المادة ٧٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، وبعد امتناع العاملين المختصين عن اتخاذ إجراءات الخصم والتوريد دون مسوغ قانوني أو إهمالهم فى اتخاذ هذه الإجراءات مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية .

المادة الثامنة

فى حالة صدور حكم بإنقاص قيمة النفقة أو الأجور أو ما فى حكمها بأثر رجعى يتم استقطاع ما سبق صرفه بالزيادة على دفعات يراعى فى تقديرها الحد المناسب لاحتياجات المحكوم له ، وفى حالة مجاوزة المبالغ التى حصلها البنك قيمة ما حكم به ، وتم صرفه للمحكوم له ترد باقي المبالغ إلى من دفعها ما لم يطلب إدراج الزيادة لحساب صرف ما يستجد من مبالغ لصالح المحكوم له .

المادة التاسعة

يعد بنك ناصر الاجتماعي النماذج الخاصة بطلبات الصرف والتحصيل كما ينظم الدورة المستندية الخاصة بذلك .

المادة العاشرة

يقوم بنك ناصر الاجتماعي بإيداع المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القرار بالحساب الخاص لصندوق نظام تأمين الأسرة لدى البنك .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤
لإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل :

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م .

المادة الأولى

تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية يتولى رئاستها مساعد الوزير المختص ويعاونه من يلزم ندبهم من رجال القضاء والنيابة العامة ويلحق بها العدد اللازم من العاملين بوزارة العدل .

المادة الثانية

تختص الإدارة العامة بكل ما من شأنه كفالة حسن أداء مكاتب تسوية المنازعات لمهامها وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

١. متابعة سير العمل فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لضمان انتظامه ، وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات .
٢. إعداد جدول لقيد رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومتابعة القيد فيه وتحديثه .
٣. تلقى ترشيحات الوزارات المعنية بشأن أسماء الأخصائيين اللازمين لتشكيل مكاتب التسوية ، وفحصها واختيار أفضل العناصر من بينها ، وعرضها على مساعد الوزير .
٤. إعداد مشروعات القرارات اللازمة لتشكيل مكاتب التسوية وعرضها على وزير العدل بمعرفة مساعد الوزير وذلك خلال شهر يونيو من كل عام .

٥. اقتراح ما يلزم إنشاؤه من مكاتب جديدة لتسوية المنازعات الأسرية فى بعض دوائر المحاكم الجزئية وإعداد ما يقتضيه إنشاؤها من الترشيحات

٦. تلقى إحصاءات شهرية عن أعمال كل مكتب من مكاتب التسوية وفحصها وتحيلها واتخاذ ما يلزم فى شأنها وذلك بمعرفة المكتب الفنى للإدارة العامة .

٧. التنسيق بين الجهات المعنية فى كل ما من شأنه تيسير مهام مكاتب التسوية ونشر الوعي بأهمية الدور الذي تنهض به هذه المكاتب وآثاره الإيجابية فى تحقيق الاستقرار الأسرى .

٨. اقتراح ما يلزم عقده من دورات تأهيلية وتدريبية وحلقات نقاشية لرؤساء وأعضاء مكاتب التسوية .

٩. إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير الأداء بمكاتب التسوية وتيسير مهامها .

١٠. إعداد قاعدة بيانات تربط بين الإدارة العامة وجميع مكاتب التسوية بالجمهورية تشتمل بخاصة على معلومات متكاملة عن نشاط مكاتب التسوية بصورة دائمة بما يخدم عمل هذه المكاتب وتحديث هذه البيانات بحيث تشتمل على تسجيل واف لكافة بيانات طلبات التسوية المقدمة إلى المكاتب والمحالة إليها من المحاكم وما اتخذ فى شأنها من إجراءات وما آلت إليه موضوعاتها من صلح أو تقاض وذلك بالإضافة إلى آية بيانات أخرى تفيد فى متابعة مجريات العمل فى المكاتب وتطوير أدائها .

١١. إعداد تقرير سنوي عن أعمال مكاتب التسوية وإنجازاتها وما واجهته من مشكلات ومقترحات تطويرها .

المادة الثالثة

يكون للإدارة العامة مكتب فني يؤلف من بين المنتدبين بها من رجال القضاء والنيابة العامة ويصدر بتشكيله وبتحديد اختصاصاته قرار من مساعد الوزير المختص بعد العرض على الوزير .

المادة الرابعة

يرسل كل مكتب من مكاتب التسوية إلى الإدارة العامة فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر كشوفا إحصائية عن أعمال المكتب خلال الشهر المنقضي .

وتتضمن الكشوف بياناً بأعداد طلبات التسوية التى قدمت إلى المكتب أو لأحيلت إليه من المحكمة وموضوع كل منها وتاريخ وروده وتاريخ عرضه على هيئة المكتب التى كلفت بتسويته ، واسم أعضاء هذه الهيئة وما اتخذته من إجراءات لإتمام الصلح وما آلت إليه كل منازعة من حيث تحقق الصلح الكلى أو الجزئي فيها أو امتداد تسويتها إلى الشهر التالي أو عدم استنفاد ميعادها أو حصول اللجوء إلى المحكمة

المادة الخامسة

تتلقى الإدارة العامة الشكاوى التى تقدم من ذوى الشأن فى خصوص أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بطلبات التسوية ، وتعرض هذه الشكاوى على مساعد الوزير المختص ، وله أن يحيل الشكوى إلى أي من رجال القضاء والنيابة العامة المنتدبين بالإدارة لفحصها ، وللمحال إليه فى سبيل ذلك الانتقال إلى مقر المكتب والإطلاع على الأوراق اللازمة لإتمام الفحص وإعداد تقرير بنتيجته يحال إلى مساعد الوزير لاتخاذ ما يلزم .

المادة السادسة

تتلقى الإدارة العامة طلبات ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الأسرة الذين يرغبون فى قيد أسمائهم فى جدول رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، ويتولى المكتب الفنى بها فحص هذه الطلبات وفقاً للشروط المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

المادة السابعة

على أدارت وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ م
بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين
القانونين والاجتماعيين والنفسيين
لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل :

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ م بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، وبعد التشاور مع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ووزير الصحة والسكان قرر :

المادة الأولى

يشترط فيمن يختار لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين وفقاً لقانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه ما يأتي :

١. أن يكون متزوجاً .
٢. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا فى مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع .
٣. ألا تقل مدة خبرته فى مجال تخصصه عن خمس سنوات .
٤. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
٥. أن يبدى كتابة رغبته أو موافقته على اختياره فى تشكيل مكاتب التسوية ويجوز لوزير العدل عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الخبرة .

المادة الثانية

على من يرشح لعضوية مكاتب التسوية من الأخصائيين أن يقدم إلى الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل المستندات الآتية :

١. شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

٢. وثيقة الزواج أو صورة رسمية منها .

٣. الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب .

٤. المستند الدال على الخبرة المطلوبة .

٥. صحيفة الحالة الجنائية .

المادة الثالثة

يعد بالإدارة العامة ملف لكل من الأخصائيين المرشحين يدون عليه اسم صاحبه ، ورقم قيده فى سجل خاص ينشأ بالإدارة العامة وتودع بالملف كل الأوراق والمستندات الخاصة به .

المادة الرابعة

تعرض ملفات المرشحين على المكتب الفنى للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأى فى شأن صلاحيتهم وذلك بعد إجراء مقابلة شخصية مع كل منهم .

المادة الخامسة

تعد قوائم بأسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار وتعرض على مساعد الوزير المختص لمراجعتها تمهيداً لاتخاذ إجراءات تشكيل مكاتب التسوية .

المادة السادسة

تعد فى الإدارة العامة سجلات تقيد فيها تشكيلات مكاتب التسوية ، وفقاً للقرارات الصادرة من وزير العدل فى هذا الشأن وتعقد لمن تم اختيارهم الدورات التأهيلية والتدريبية اللازمة .

المادة السابعة

على أدارت وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤
بقواعد وإجراءات وشروط القيد
فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية
المنازعات الأسرية

وزير العدل :

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

قـرر

المادة الأولى

يعد بالإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل جدول لقيد رؤساء هذه المكاتب المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

المادة الثانية

يشترط للقيد فى الجدول المشار إليه فى المادة السابقة ما يأتي :-

١. ألا يقل سن طالب القيد عن أربعين سنة .

٢. أن يكون متزوجاً .

٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا فى مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع .

٤. أن يكون من ذوى الخبرة فى شئون الأسرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٥. ألا يكون مشتغلاً بمهنة المحاماة .

٦. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٧. أن يبدى رغبته كتابة فى رئاسة أحد مكاتب التسوية على سبيل التفرغ

٨. أن يوافق وزير العدل على قيده فى الجدول .

المادة الثالثة

يكون القيد فى الجدول طبقاً للإجراءات الآتية :

١. يقدم طلب القيد إلى الإدارة العامة المشار إليها مرفقاً به المستندات الدالة على توافر الشروط المطلوبة ، وعلى الأخص ما يأتي :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

(ب) الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب .

(ج) المستند الدال على الخبرة المطلوبة .

(د) صحيفة الحالة الجنائية .

٢. يتم إدراج طلبات القيد بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها فى سجل ينشأ لهذا الغرض بالإدارة العامة المذكورة .

٣. يودع الطلب ومرفقاته فى ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده فى السجل المشار إليه ، ويدون على الملف كذلك رقم القيد فى الجدول فى حالة تمام هذا القيد .

٤. تعرض ملفات الطلبات على المكتب الفنى للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأى فيها بعد إجراء مقابلة شخصية لكل طالب .

٥. يتولى مساعد الوزير المختص عرض أسماء من توافر فيهم الشروط على وزير العدل للنظر فى الموافقة على قيدهم فى الجدول .

٦. تقيد فى الجدول الأسماء التى يوافق وزير العدل على قيدها .

المادة الرابعة

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٦/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤
بتنظيم العمل فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل :

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

قـرر

المادة الأولى

يشكل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من رئيس من بين المقيدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب المشار إليه ، وعدد كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ، ويلحق به العدد اللازم من العاملين .

المادة الثانية

تتكون الهيئة التى تتولى بذل مساعي التسوية وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه برئاسة أحد الأخصائيين القانونيين وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين ، ويصدر بتشكيل كل هيئة قرار من رئيس المكتب بحسب طبيعة النزاع .

ويكون لرئيس المكتب أن يندب أياً من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ فى جانبه مانع .

المادة الثالثة

يقوم رئيس مكتب التسوية باتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن سير العمل فى المكتب وموالاة مساعي التسوية ، وله على الأخص ما يأتي :

١. الإشراف على أعمال المكتب وأعضائه والعاملين به .

٢. فحص طلبات التسوية المقدمة للمكتب وتحديد أسلوب التسوية المناسب لكل منها .

٣. تشكيل هيئات المكتب بحسب طبيعة كل منازعة .

٤. متابعة سير العمل وضمان انتظامه وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات .

٥. اعتماد محضر الصلح الذي ينتهي إليه الأطراف لتسوية النزاع ، وإلحاقه بمحضر الجلسة التى تم فيها .

٦. إعداد تقرير عن كل طلب لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشأنه .

٧. إعداد الكشوف الإحصائية الشهرية عن أعمال المكتب وإرسالها إلى الإدارة العامة لمكاتب التسوية فى نوعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر

المادة الرابعة

يقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع فى دائرة محكمة الأسرة المختصة ، وذلك على النموذج المعد لذلك .

المادة الخامسة

يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية :

(١) اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به

(٢) الحالة الاجتماعية لمقدم الطلب .

(٣) بيان عن حالة الأسرة وأفرادها .

(٤) أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به .

(٥) بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها إن وجدت .

المادة السادسة

يقيد الطلب يوم تقديمه فى جدول خاص يعد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديمه ورقم قيده وبياناته ، ويعرض الطلب فى اليوم ذاته على رئيس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التى تتولى بذل مساعي التسوية فى شأنه .

المادة السابعة

تتولى الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب ، ويحدد رئيسها أقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها مع تكليفهم بتقديم المستندات فى الميعاد ذاته ، ويكون التكليف بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد ، وتحرر الهيئة محضراً يثبت فيه ما يتخذ من إجراءات وما يبذل من مساعي التسوية .

المادة الثامنة

إذا لم يحضر أحد طرفى النزاع أو من ينوب عنهم للمكتب فى الميعاد المحدد بغير عذر ، رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رافضاً إجراءات التسوية ، وتحرر الهيئة محضراً بما تم من إجراءات يرفق به تقرير من رئيس المكتب .

المادة التاسعة

تتولى الهيئة الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وآثاره وعواقب التمادي فيه ، وإسداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع ودياً دون ولوج سبيل التقاضى .

المادة العاشرة

إذا تمت تسوية النزاع صلحاً فى جميع عناصره أو بعضها ، يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع عليه من أطراف النزاع ويعتمد من رئيس المكتب ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها ، ويرسله بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية .

المادة الحادية عشرة

إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً فى بعض عناصره أو كلها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، تحرر الهيئة محضراً بما تم من إجراءات ، يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب

ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التى ترفع إليها الدعوى وذلك فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع .

المادة الثانية عشرة

ينشأ بكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لقيد الدعاوى التى ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة وتأمر بإحالتها إلى المكتب ، ويثبت فى هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ ورودها إلى المكتب والبيانات الخاصة بها .

ويتبع فى شأن بذل مساعي التسوية فى تلك الدعاوى الإجراءات المبينة فى هذا القرار .

المادة الثالثة عشرة

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة عشرة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٦/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

القسم الرابع

=======

صيغ لأهم الطلبات والدعاوى

نموذج (١) تسوية المنازعات

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية
المنازعات الأسرية

مكتب .....

طلب تسوية منازعة أسرية

السيد / رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية

تحية طيبة وبعد ،

أرجو اتخاذ ما يلزم لتسوية المنازعة الأسرية مع الإحاطة بأن جميع البيانات الخاصة بالطرفين وبالنزاع مبينة بالصيغة النموذجية المرفقين بهذا الطلب .

وتفضلوا بقبول الاحترام

مقدم الطلب

الاسم : .....

التوقيع : .....

بيانات يحررها موظف المكتب المختص

قدم الطلب يوم / /

وتحديد رقم .....

اسم وتوقيع الموظف .....

ملاحظة :

١. يقدم هذا الطلب من الطالب شخصياً أو من وكيله (المحامى) .

٢. بعد تحرير بيانات هذا الطلب بمعرفة الموظف المختص يحدد جلسة لتسوية النزاع ودياً ويوقع مقدم الطلب أو وكيله على الطلب بالعلم بالجلسة

٣. يحرر مع هذا الطلب استمارة بيانات بطرفي النزاع مشفوعة بالمستندات

٤. يتولى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بإعلان المقدم ضده الطلب بالحضور بالجلسة المحددة لتسوية النزاع بموجب كتاب موصى بعلم الوصول على النموذج المعد لذلك .

٥. فى حالة تخلف المقدم ضده الطلب عن الحضور بجلسة التسوية رغم إعلانه يعتبر رافضا للتسوية الودية ويحق المقدم الطلب السير فى إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة .

صيغة رقم (٢)

دعوى نفقة زوجية بأنواعها

إنه فى يوم / /

بناء على طلب السيدة / .....

المقيمـــة ..... ومحلهـــا المختـــار مكتـــب الأســـتاذ / ..... المحامى الكائن .....

أنـــا ..... محضـــر محكمـــة ..... انتقلت إلى :

السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / ٢٠٠ دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن .

وحيث أنه المعلن إليه قد قام بطرد الطالبة من مسكن الزوجية وتركها بلا نفقة ولا منفق اعتباراً من / / ٢٠٠ رغم قدرته ويساره . إذ أنه يعمل ..... ولا يقل دخله الشهرى من عمله بأى حال من الأحوال عن مبلغ وقدره ..... جنيه .

ولما كانت نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما ويعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الاتفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة

١٩٨٥ فقد طالبت الطالبة المعلن إليه ودياً بالاتفاق عليها إلا أنه امتنع دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً ينص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب بغرض تسوية النزاع بينها وبين المعلن إليه ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن التوفيق بين الطالبة والمعلن إليه لتعنت المعلن إليه وقد تحرر محضراً بذلك وأرفق به تقارير الأخصائيين . ورئيس المكتب وأرسل إلى محكمة الأسرة المختصة وهو الأمر الذي حذا بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لـذلك

فإن الطالبة تدعى بما ذكر وتطلب :

أولاً : فرض نفقة وقتية لحين الفصل فى الدعوى .

ثانياً : فرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة اعتباراً من تاريخ الامتناع الحاصل فى / / ٢٠٠ مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة الأسرة الكائن مقرها ..... بجلستها المنعقدة صباح يوم ..... الموافق / / ٢ ليسمع الحكم عليه بما ذكر .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

١. شروط قبول هذه الدعوى :

- قيام علاقة زوجية من المدعية والمدعى عليه .
- امتناع المدعى عليه عن الاتفاق على المدعية .
- تقديم طلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية .

٢. المستندات المطلوبة :

- وثيقة زواج المدعية .

صيغة رقم (٣)

طعن بالاستئناف أمام محكمة الأسرة

" حكم نفقة "

إنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى : السيدة / ..... المقيمة .....

مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتي

بتاريخ / / استصدرت المعلن إليها ضد الطالب حكما من الدائرة ( ) بمحكمة الأسرة جرى منطوقة على النحو التالي :-

" حكمت المحكمة بإلزام ..... إلخ "

ولما كان هذا الحكم قد صدر مجحفا بحقوق الطالب فهو يطعن عليه للأسباب الآتية

أولا : إن محكمة أول درجة اعتمدت فى حكمها المستأنف عند تقديرها لمبلغ النفقة المحكوم به على تحريات غير جدية لا تمت للحقيقة والواقع بصله ، إذ ورد فى هذه التحريات أن الطالب يعمل ..... ودخله الشهري ..... جنيه .

فى حين أن الحقيقة تتمثل فى أن الطالب يعمل بوظيفة ..... ودخله الشهري ..... جنيه .

ثانيا : أن مبلغ النفقة المحكوم به يستغرق كامل دخل الطالب وهو ما ينطوي معه هذا الحكم على إجحاف فادح بحقوق الطالب لا يستطيع معه ممارسة شئون حياته .

ثالثا : أن هناك آخرين غير المستأنف ضدها من تجب النفقة له على الطالب مثل شقيقته الأرملة ووالدته المسنة باعتباره العامل الأول والوحيد لهما .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها الطالب بالمرافعة الشفوية والمذكرات

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة الأسرة – منعقدة بهيئة استئنافية – الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم ..... الموافق / / ٢

لتسمع الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانيا : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بفرض نفقة زوجية تتناسب وحالة الطالب المالية والاجتماعية – مع إلزام المستأنف ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين – مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

شروط قبول الاستئناف :

- سبق صدور حكم بالنفقة .
- عدم كفاية هذا الحكم لسد احتياجات الزوجة .
- قيد هذا الاستئناف خلال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا ومن تاريخ إعلانه إذا صدر فى غيبه المدعى عليه .

صيغة رقم (٤)

دعوى تخفيض مفروض

إنه فى يوم / /

بنـاء عـن طلـب السـيد / ..... المقـيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى :

السيدة / ..... المقيمة .....

مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتي

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها لصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / ٢ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ..... (مواليد / / ٢) فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً

وحيث أن بتاريخ / / ٢ قام الطالب بتطليق المعلن إليها عن يد مأذون طلقة بائنة على الإبراء .

وحيث أن بتاريخ / / استصدرت المعلن إليها ضد الطالب حكما فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... قضى فيه بفرض نفقة بنوعيها لصغيرتها منه المذكورة مبلغ وقدره ..... جنيه شهرياً اعتباراً من / / ٢ .

وحيث أن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة إذ أنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف .

وحيث أن يسار الطالب قد قل عن وقت الفرض بسبب كساد تجارته وزيادة أعبائه بحيث أصبح المفروض كنفقة لصغيرته من المعلن إليها لا تتناسب وحالته المالية الحالية وهو ما دعا معه الطالب المعلن إليها ودياً إلى تخفيض المفروض كنفقة لصغيرته منها إلى الحد الذى يتناسب وحالته المالية الراهنة إلى أنها امتنعت دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً ينص المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب تسوية النزاع بينه وبين المعلن إليها وتخفيض المفروض كنفقة لصغيره منها إلى القدر الذى يتناسب وحالته المالية الراهنة ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن شئ بسبب تعنت المعلن إليها . وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لـذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم بتخفيض المفروض كنفقة لصغيرته منها ..... بالحكم رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... إلى الحد الذى يتناسب وحالته المالية الراهنة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم ..... الموافق / / ٢ لتسمع الحكم عليها بما ذكر – مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

١. شروط قبول الدعوى :

- تقديم طلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .
- وجود حكم نهائي صادر ضد المدعى .
- اختلاف حالة المدعى المالية أو الاجتماعية عن وقت المفروض .

٢. المستندات المطلوبة :

- حكم النفقة الصادر ضد المدعى .
- شهادة بنهائية الحكم أو صورة طبق الأصل من الحكم الاستئنافى .

صيغة رقم (٥)

دعوى زيادة مفروض

إنه فى يوم / /

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى .....

أنا / ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى : السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع /

.....

وأعلنتها بالآتي

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / ٢ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن .

وحيث أن الطالبة – إزاء امتناع المعلن إليه عن الاتفاق عليها – استصدرت ضده حكما فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... قضى بإلزامه بأن يؤدى إليها مبلغ وقدره ..... جنيه شهرياً نفقة زوجية بأنواعها وأصبح هذا الحكم نهائياً بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... شرعى مستأنف .....

وحيث أن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف ، وقد زاد

يسار المعلن إليه إذ كان دخله وقت الفرض مبلغ ..... وأصبح دخله الآن مبلغ ..... جنيه (أو قلت أعباء المعلن إليه الاجتماعية)

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه بزيادة المفروض لها كنفقة بالحكم رقم ..... لسنة ..... شرعى إلى الحد الذي يتناسب مع يساره الراهن إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب بفرض تسوية النزاع بينها وبين المعلن إليه ودياً وزيادة المفروض لها كنفقة زوجية بالحكم رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... إلى الحد الذي يتناسب ويساره الراهن إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن شئ مما حذا بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لـذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم بزيادة المفروض لها كنفقة زوجية بأنواعها الثلاثة بالحكم رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... إلى الحد الذى يتناسب ويسار المعلن إليه الراهن – مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم ..... الموافق / / ٢ ليسمع الحكم عليه بما ذكر . مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى

ولأجل العلم /

ملاحظة :

يراجع ملاحظة الصيغة السابقة والخاصة بدعوى تخفيض المفروض .

صيغة رقم (٦)

دعوى إبطال مفروض

إنه فى يوم / /

بنـــــاء عـــــن طلـــــب الســـــيد / ..... المقـــــيم .....

ومحلـــــه المختـــــار مكتـــــب الأســـــتاذ / ..... المحـــــامى .....

أنـا / ..... محضـر محكمـة ..... انتقلـت إلـــــــــى : الســـــــــيدة / ..... المقيمـــــــــة .....

مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتي

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / ٢ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وحيث أن بتاريخ / / ٢ استصدرت المعلن إليها ضد الطالب حكما فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... بإلزامه بأن يؤدى إليها مبلغ وقدره ..... جنيه نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة – وأصبح هذا الحكم نهائياً بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... شرعى مستأنف .....

وحيث أن بتاريخ / / ٢ قام الطالب بتطليق المعلن إليها طلقة أولى بائنة على الإبراء – وهو ما يترتب عليه سقوط حق المعلن إليها فى النفقة الزوجية لانتفاء موجب اقتضائها ولا يحق المطالبة بها .

وحيث أن الطالب قد دعا المعلن إليها إلى الكف عن التنفيذ بالحكم الصادر بالنفقة الزوجية على راتبه الشهري إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن وعملاً بنص المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بفرض تسوية النزاع بينه وبين المعلن إليها والتصالح على الكف عن تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... والصادر بالنفقة الزوجية على راتبه الشهري إلا أن مساعي وجهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ وهو الأمر الذي حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لـذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم بإبطال المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم ..... الموافق / / ٢ لتسمع الحكم عليها بما ذكر – مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

١. شروط قبول الدعوى :

- تقديم طلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .
- سبق وجود علاقة زوجية بين المدعى والمدعى عليها .
- تطليق المدعى للمدعى عليها .
- سبق صدور حكم بالنفقة من المدعى عليها ضد المدعى .
- انتهاء رعده المدعى عليها .
- عدم فوات أكثر من سنة على طلاقها .

٢. المستندات المطلوبة :

- حكم النفقة الصادر لصالح المدعى عليها ضد المدعى وما يفيد نهائية هذا الحكم .
- ما يفيد وقوع الطلاق (إشهاد طلاق – حكم)

صيغة رقم (٧)

إشكال فى تنفيذ حكم نفقة

إنه فى يوم / /

بناء عن طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى الكائن .....

أنـــا / ..... محضـــر محكمـــة .....

انتقلت إلى :

السيدة / ..... المقيمة .....

مخاطبا مع /

٢. السيد / محضر أول محكمة ..... بصفته – ويعلن بمقر عمله بمحكمة ..... الكائن مقرها ..... مخاطباً مع /

وأعلنتهما بالآتي

الطالب زوج للمعلن إليها الأولى بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / ٢ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ..... (مواليد / / ٢) بيدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً .

وحيث أن بتاريخ / / ٢ استصدرت المعلن إليها الأولى ضد الطالب حكما فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... بإلزامه بأن يؤدى إليها مبلغ ..... جنيه شهرياً كنفقة للصغير ..... ومبلغ ..... جنيه شهرياً كنفقة زوجية بأنواعها الثلاثة – وأصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه من قبل الطالب .

وحيث أن المعلن إليها وقد تجمد لها مبلغ وقدره ..... جنيه قيمة نفقة الصغير والنفقة الزوجية عن المدة من / / ٢ وحتى / / ٢ فقد أوفاها الطالب هذا الدين بموجب مخالصة تحت يده موقع عليها منها .

وحيث أن الطالب رغم ذلك فوجئ بالمعلن إليها الأولى تشرع فى اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده اقتضاءاً لهذا الدين فهو الأمر الذي حذا به إلى رفع الإشكال الماثل بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه عن المدة من / / ٢ وحتى / / ٢ .

هذا والغرض من اختصام المعلن إليه الثاني بصفته وقف إجراءات التنفيذ لحين الفصل فى هذا الإشكال .

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام السيد الأستاذ / قاضى التنفيذ بمحكمة الأسرة الكائن مقرها ..... بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / ٢ ليسمعا الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بوقف تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... المستشكل فى تنفيذه عن الفترة من / / ٢ وحتى / / ٢ مع إلزام المستشكل ضدها الأولى المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة – مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (٨)

دعوى مطالبة بأجر حضانة وأجر مسكن حضانة

إنه فى يوم / /

بنـــــاء عـــــن طلـــــب الســـــيدة / ..... المقيمـــــة .....

ومحلـــــه المختـــــار مكتـــــب الأســـــتاذ / ..... المحـــــامى الكـــــائن .....

أنا / ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى :-

الســـــــــــــــيد / ..... المقـــــــــــــــيم .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

الطالبة كانت زوجاً للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / ٢ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ..... (مواليد / / ٢) وهو فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً .

وحيث أن بتاريخ / / ٢ طلق المعلن إليه الطالبة طلقة أولى رجعية عن يد مأذون وانقضت عدتها منه برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل .

وإذ تنص المادة ١٨ مكرر ثانيا فى فقرتيها الأولى والأخيرة على أنه :

" إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ..... وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم " .

وحيث أن أجر الحضانة وأجر مسكن الحضانة يدخلا ضمن نفقة الصغير ويلتزم الأب بأدائهما إلى الصغير ، فقد طالبت الطالبة المعلن إليه ودياً بأن يؤدى أجر حضانة وأجر مسكن حضانة الصغير من تاريخ الامتناع الحاصل فى / / ٢ إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه أو مسوغ شرعى .

وحيث أن وعملاً بنص المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بغرض تسوية النزاع بينها وبين المعلن إليه ودياً والتصالح على مبلغ ..... جنيه أجر حضانة وأجر مسكن حضانة صغيرة منها إلا أن جهود ومساعي المكتب المذكور لم تسفر عن شئ بسبب تعنت المعلن إليه مما حذا بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لـذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم بفرض أجر حضانة وأجر مسكن حضانة صغيرها منه ..... اعتباراً من تاريخ الامتناع الحاصل فى / / ٢ وأمره بأداء ما يفرض إليها فى مواعيده – مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / ٢ ليسمع الحكم عليه بما ذكر – مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

١. شروط قبول الدعوى :

- تقديم طلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .
- صحة النسب الشرعي بين ابن الطالبة والمدعى عليه .
- انقضاء عدة الطالبة من المدعى عليه .

٢. المستندات المطلوبة :

- شهادة ميلاد الصغير .
- إشهاد طلاق المدعية من المدعى عليه (أو حكم التطليق) .

صيغة رقم (٩)

دعوى ضم صغير

(مقامة من الأب)

إنه فى يوم / /

بنـــــاء عـــــن طلـــــب الســـــيد / ..... المقـــــيم .....

ومحلـــــه المختـــــار مكتـــــب الأســـــتاذ / ..... المحـــــامى .....

أنـا ..... محضـر محكمـة ..... انتقلـت إلى :

الســـــــــــــيدة / ..... المقيمـــــــــــــــة .....

مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتي

المعلن إليها كانت زوجا للطالب بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / ٢ دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة الصغيرين ..... (مواليد / / ٢) ، ..... (مواليد / / ٢) إلا أنها بتاريخ / / ٢ طلقت عليه بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... (أو طلقها عن يد مأذون على الإبراء) وأمسكت بذلك الصغيرين المذكورين فى يدها وحضانتها .

وحيث أن الصغيران قد بلغا سن العاشرة من عمرهما وبذلك يكونا قد تجاوزا السن الذي تنتهي معه حضانة النساء وعملاً بنص المادة (٢٠) من المرسوم

بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ ، ويكون من حق الطالب ضمهما إليه ليكمل تربيتهما ويعودهما عادات الرجال .

وحيث أن الطالب قد طالب المعلن إليها بتسليمه الصغيرين المذكورين إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب بفرض تسوية النزاع بينه وبين المعلن إليها وتسليمه الصغيرين بصورة ودية إلا أن جهود المكتب لم تسفر عن شئ بسبب تعنت المعلن إليها وهو الأمر الذي حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لـذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم بأمرها بأن تسلم إليه الصغيرين ..... ، ..... ليكمل تربيتهما ويحافظ عليهما ويعودهما عادات الرجال مع إلزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم ..... الموافق / / ٢ لتسمع الحكم بما ذكر – مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

١. شروط قبول هذه الدعوى :

- تقديم طلب المكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .
- أن يكون المدعى أن للصغير المطلوب ضمه .
- أن يكون الصغير قد تجاوز سن عشرة سنوات إذا كان ولد أو أنثى عشر سنة إذا كانت بنت .
- أن يكون الأب قادر على الحضانة أمينا على الصغير .

٢. تحسب التواريخ فى هذه الدعوى بالسنة الهجرية .

٣. المستندات المطلوبة :

- وثيقة زواج المدعية بالمدعى عليه لإثبات علاقة الزوجية .
- شهادة ميلاد الصغير لإثبات النسب والسن .
- ما يفيد وجود الصغير فى حضانة المدعى عليها (حكم نفقة – أو حكم ضم)

صيغة رقم (١٠)

دعوى رؤية صغير

إنه فى يوم / /

بنـــــاء عـــــن طلـــــب الســـــيد / ..... المقـــــيم .....

ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ / ..... المحـــامى الكـــائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى :-

الســـــــــــــــيدة / ..... المقيمـــــــــــــــــة .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / ٢ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ..... (مواليد / / ٢) .

وحيث أن بتاريخ / / ٢ طلق الطالب المعلن إليها عن يد مأذون طلاقا على الإبراء وقد أقامت المعلن إليها بميزات والدها وظل الصغير بيدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً .

وحيث أن الطالب قد طالب المعلن إليها وديا بتمكينه من رؤية صغيرة المذكور إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وإذ تنص المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى فقرتيها الثانية والثالثة على أنه

" لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين " .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضي " .

وحيث أن عملاً بنص المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب بفرض تسوية النزاع بينه وبين المعلن إليها وتنظيم رؤية صغيرة منها ودياً إلا أن مجهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ بسبب تعنت المعلن إليها . وإزاء ذلك فقد أقام الطالب دعواه الماثلة

لـذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب إلزامها بتمكينه من رؤية صغيرة منها ..... كل يوم جمعه أسبوعيا لمدة ثلاث ساعات من الساعة ..... حتى الساعة ..... وذلك بمقر نادى الجيزة الرياضي والاجتماعي مع إلزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم ..... الموافق / / ٢ لتسمع الحكم بما ذكر مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم /

ملاحظة :

١. شروط قبول هذه الدعوى :

- تقديم طلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .
- أن يكون المدعى أب للصغير أو جده (عند عدم وجود الأب) .
- أن يكون الصغير مقيما مع المدعى عليها .

٢. المستندات المطلوبة :

- وثيقة زواج الأب من المدعى عليها لإثبات علاقة الزوجية .
- شهادة ميلاد الصغير لإثبات النسب .

صيغة رقم (١١)

دعوى تطليق للخلع

إنه فى يوم / /

بنـــــاء عـــــن طلـــــب الســـــيدة / ..... المقيمـــــة .....

ومحلهـــا المختـــار مكتـــب الأســـتاذ / ..... المحـــامى الكـــائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى :-

الســـــــــــــــــيد / ..... المقـــــــــــــــــيم .....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / ٢ دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن .

وحيث أن الطالبة قد عرضت على المعلن إليه مخالعتها نظير التنازل عن كافة حقوقها الشرعية والمالية ورد مقدم الصداق إلا أنه أبى عليها ذلك دون سبب مقبول .

وحيث أن ولما كانت الطالبة تبغض الحياة مع المعلن إليه وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما فهي تخالعه وتتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وترد إليه مقدم الصداق الذي أعطاها إياه وقدره ..... جنيه وذلك عملاً بنص المادة (٢٠) من القانون رقم

(١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات مسائل الأحوال الشخصية والتي جرى نصها على النحو التالي : " للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه ... ويقع الخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن " .

وحيث أن عملاً بنص المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب بغرض تسوية النزاع فيما بينها وبين المعلن إليه ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن شيء بسبب تعنت المعلن إليه وهو الأمر الذي حذا بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لـذلك

فإن الطالبة تدعى بما ذكر وتطلب تطليقها على المدعى عليه طلقة بائنة للخلع مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة ( ) بمحكمة الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم ..... الموافق / / ٢ ليسمع الحكم بما ذكر .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم /

ملاحظات :

١. يشترط لقبول هذه الدعوى :

- تقديم طلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .
- أن ترد المدعية على زوجها المدعى عليه مقدم الصداق .
- أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها المدعى عليه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض (ويكون ذلك بعريضة الدعوى) .

٢. الطلاق للخلع طلاق بائن .

٣. الحكم الصادر بالتطليق للخلع نهائى غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

صيغة رقم (١٢)

طلب زوجة باستصدار أمر على عريضة

بالإذن لها بالسفر إلى الخارج

السيد الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية .

بعد التحية ،،

مقدمتـــــــــــــه لســـــــــــــيادتكم / ..... المقيمـــــــــــــة .....

ومحلهـــا المختـــار مكتـــب الأســـتاذ / ..... المحـــامى الكـــائن .....

ضــد

الســـــــــــــــيد / ..... المقـــــــــــــــيم .....

الموضوع

الطالبـة زوج للمعروض ضـده بصـحيح عقد الـزواج الشـرعي المـؤرخ / / ٢ دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن

وحيث أن بتاريخ / / ٢ صدر قرار السيد الدكتور مدير المركز القومي للبحوث بإيفادها إلـى ..... لحضـور مـؤتمر علمـي عن ..... خـلال الفترة من / / ٢ وحتى / / ٢ .

وحيث أن الطالبة قد طلبت من زوجها المعروض ضده الإذن لها بالسفر إلـى الخـارج لحضـور هذا المؤتمر إلا أنـه رفض دون إبداء سبب معقول مما يعد معه متعسفاً فى استعمال حقه .

وحيث أن يحق للطالبة والحال كذلك أن تتقدم بطلب لاستصدار أمر على عريضة بالإذن لها بالسفر إلى الخارج لحضور وُذا المؤتمر عملاً بنص المادة (٥) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

لـذلك

نلتمس الطالبة بعد الإطلاع على هذا الطلب وسماع أقوال كل من الطالبة والمعروض ضده إصدار الإذن لها بالسفر إلى ..... فى الفترة من / / ٢ وحتى / / ٢ لحضور المؤتمر العلمي المشار إليه يصدر الطلب

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،

تحريراً فى / / ٢

الطالبة

إمضاء

صيغة رقم (١٣)

طلب من زوجة باستصدار أمر على عريضة

يمنع زوجها من السفر

السيد الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

تحية طيبة ... وبعد

مقدمتـــــــــه لســـــــــيادتكم / ..... المقيمـــــــــة .....

ومحلهـــا المختـــار مكتـــب الأســـتاذ / ..... المحـــامى الكـــائن .....

ضــد

الســـــــــــــــــيد / ..... المقـــــــــــــــــيم .....

الموضوع

الطالبـة زوج للمعروض ضـده بصـحيح عقد الـزواج الشـرعي المـؤرخ / / ٢ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن .

وحيـث أن الطالبـة – إزاء امتنـاع المعروض ضـده عـن الاتفـاق عليهـا – قـد استصـدرت ضـده حكمـا فـى الـدعوى رقـم ..... لسـنة ..... شرعى .....

وحيث أن الطالبة قد تجمد لها فى ذمة زوجها المعروض ضده مبلغ وقدره ..... جنيه نفقة زوجية عن الفترة من / / ٢ وحتى / / ٢ .

وحيث أن الطالبة قد نما إلى علمها أن المعروض ضده يعد العدة للسفر خارج البلاد فهو الأمر الذي يحق لها والحال كذلك طلب استصدار أمر على عريضة بمنعه من السفر عملاً بالبند (٥) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

لـذلك

تلتمس الطالبة بعد الإطلاع على هذا الطلب وسماع أقوال الطالبة والمعروض ضده إصدار الأمر بمنع المعروض ضده / ..... من السفر إلى الخارج .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،

تحريراً فى / / ٢

الطالبة

إمضاء

صيغة رقم (١٤)

طلب تعيين وصية

السيد الأستاذ / رئيس نيابة شئون الأسرة

بعد التحية

مقدمته لسيادتكم / ..... المقيمة .....

وأتشرف بعرض الآتي :

بتاريخ / / ٢٠٠ توفى إلى رحمة الله تعالى ..... المرحوم / ....

وترك صغارا مشمولين بحضانتي شرعا وهم :

١. ..... مواليد : / /

٢. ..... مواليد : / /

٣. ..... مواليد : / /

٤. ..... مواليد : / /

٥. ..... مواليد : / /

ولما كانت الطالبة أم للقصر المذكورين وهى أحق بتعيينها وصية عليهم لترعى شئونهم الخاصة لاسيما وأنه لا يوجد ولى شرعى بعد وفاة جدهم لأبيهم .

لذلك

تلتمس الطالبة إحالة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة بالموافقة على تعيين الطالبة وصية بلا أجر على القصر المذكورين لتتولى شئونهم .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،

مقدمته لسيادتكم

صيغة رقم (١٥)

طلب إعلام شرعى

السيد الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / ..... المقيم .....

أتشرف بعرض الآتي :-

بتاريخ / / ٢ م توفى إلى رحمة الله تعالى المرحوم / .....

وذلك عن ورثته الشرعيين وهم :

١. السيد / .....

٢. السيد / .....

٣. السيد / .....

٤. السيد / .....

٥. السيد / .....

ولم يترك المرحوم فرع وارث أو مستحق لوصية واجبة سوى من ذكر

بنـاء عليه

يلتمس الطالب إصدار أمركم باتخاذ الإجراءات القانونية نحو تحقيق وفاة ووراثة المرحوم / .....

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،

مقدمه لسيادتكم

إمضاء

ملحوظة :

يكتب أمام كل واحد من الورثة صلته بالمورث – وتاريخ ميلاده .

- يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة ويجوز له أن يحيلها إلى محكمة الأسرة عند قيام نزاع جدي فى شأنها (م ٣ قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤) .

الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة – ويسمع فيها شاهدين – ويجب إعلان طلب تحقيق الوفاة والوراثة إلى بقية الورثة .

صيغة رقم (١٦)

إعلان ورثة فى مادة وراثة

إنه فى يوم / /

بنـــــاء علـــــى طلـــــب الســـــيد / ..... المقـــــيم .....

ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ / ..... المحـــامى الكـــائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت إلى :-

١-السيد / ..... المقيم .....

مخاطباً مع /

٢- الســـــــــــيد / ..... المقـــــــــــيم .....

مخاطباً مع /

٣- الســـــــــــيد / ..... المقـــــــــــيم .....

مخاطباً مع /

وأعلنتهم بالآتي :

بتاريخ / / ٢ تقدم الطالب بطلب باسم السيد الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة بـ ..... قيد برقم ..... لسنة ..... وراثات بفرض تحقيق

وفاة ووراثة المرحوم / ..... وتحدد لنظر الطلب جلسة / / ٢ أمام السيد الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة بـ .....

ولما كان المعلن إليهم ضمن ورثة المرحوم / ..... ويهم الطالب إعلانهم

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إعلان إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام السيد / رئيس محكمة الأسرة بـ ..... الكائن مقرها ..... بالجلسة المنعقدة يوم ..... الموافق / / ٢ ليسمعوا القرار بضبط الاشهاد وتحقيق وفاة ووراثة المرحوم / .....

ولأجل العلم /

ملاحظة :

يجب إعلان طلب تحقيق الوفاة والوراثة إلى بقية الورثة (م ٢٤ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠) .

قائمة المراجع

التعليق على قانون المرافعات — د/ احمد مليجى

مبادئ القضاء الشرعي فى خمسين عاما — م/ احمد نصر الجندي

الوسيط فى تشريعات الأحوال الشخصية — أ/ خالد شهاب المحامى

شرح قانون الولاية على المال — أ/ عبد الله سرور المحامى

الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية — د/ عبد المجيد مطلوب

التعليمات القضائية للنيابات فى مسائل الأحوال الشخصية

المشكلات العملية والتطبيقات القضائية بشأن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ — م/ فايز اللمساوى — د/ أشرف اللمساوى

الفهرس

الموضوع	صفحة
إهداء	٣
مقدمة الطبعة الثانية	٥
مقدمة الطبعة الأولى	٦
القسم الأول	٧
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤	
بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة	
أولا : مواد الإصدار	٧
المادة الأولى	٧
التعليق	٧
– المذكرة الإيضاحية للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المادة (١٠)	٩
– المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤	٩
المادة الثانية	١١
التعليق	١١
أولاً : إحالة الدعاوى التي تدخل فى اختصاص محكمة الأسرة إليها	١٢
ثانياً : الإعلان بقرار الإحالة	١٣
ثالثاً : نظر محاكم الأسرة للدعاوى المحالة دون عرض على مكاتب التسوية	١٣
رابعاً : الدعاوى المستثناة من حكم الإحالة	١٤

الموضوع	صفحة
(١) الدعاوى المحكوم فيها	١٤
(٢) الدعاوى المحجوزة للحكم	١٤
المادة الثالثة	١٧
التعليق	١٧
المادة الرابعة	١٩
التعليق	١٩
المادة الخامسة	٢٠
الباب الثاني	٢١
قانون إنشاء محاكم الأسرة	
مادة (١) فى مقر محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية	٢١
نص المادة	٢١
التعليق	٢١
مكان انعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية	٢١
انعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية خارج مكان اختصاصها	٢٢
المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤	٢٣
مادة (٢) فى تشكيل محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية	٢٥
نص المادة	٢٥
التعليق	٢٥
تشكيل محكمة الأسرة	٢٥

الموضوع	صفحة
تشكيل الدوائر الاستئنافية	٢٦
المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤	٢٧
تعيين الخبيرين	٢٨
المذكرة الإيضاحية للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠	٢٨
المادة (٣) فى الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة	٢٩
نص المادة	٢٩
التعليق	٣٠
المبحث الأول : الاختصاص النوعى لمحكمة الأسرة	٣٠
أولاً : اختصاص محكمة الأسرة بمسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الجزئية طبقاً للمادة ٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .	٣٠
القسم الأول : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس	٣١
أولاً : الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به	٣١
ثانياً : الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها	٣٤
ثالثاً : الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق	٣٥
رابعاً : دعاوى المهر والجهاز والشبكة وما فى حكمها	٣٦

الموضوع	صفحة
خامساً : تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق	٣٧
سادساً : توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً	٣٧
سابعا ً: الإذن بزواج من لأولى له	٣٧
ثامناً : تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم تثر بشأنها نزاع	٣٨
تاسعاً : دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائياً	٣٨
القسم الثانى : المسائل المتعلقة بالولاية على المال	٣٩
أولا : تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف ومراقبة أعمالهم والفصل فى حسابهم وعزلهم واستبدالهم	٤٠
ثانيا : إثبات المقيمة وإنهاؤها .	٤٠
ثالثا : تقدير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله .	٤١
رابعا : استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الواحدة والعشرين .	٤٢
خامسا : تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب .	٤٣
سادسا : تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فى النزاع المقام بشأنه .	٤٤

الموضوع	صفحة
سابعا : إعفاء الولى .	٤٤
ثامنا : طلب تنحى الولى .	٤٤
تاسعا : الإذن بما يصرف لزواج القاصر .	٤٤
عاشرا : جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال .	٤٥
حادى عشر : تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله .	٤٥
التعليمات القضائية للنيابة العامة الصادرة عام ١٩٩٧ بشأن اختصاص المحكمة الابتدائية قبل صدور قانون محكمة الأسرة	٤٦
ثانيا : اختصاص محكمة الأسرة بمسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية طبقاً لنص المادة ١٠ ، ١١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .	٥١
المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .	٥٣
التعليمات القضائية للنيابة العامة الصادرة عام ١٩٩٧ بشأن اختصاص المحكمة الابتدائية قبل صدور قانون محكمة الأسرة .	٥٤
المبحث الثانى : اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة	٦١
التعليق	٦١
أحكام النقض	٦٢
المبحث الثالث : اختصاص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بإصدار الأمر على عريضة فى بعض مسائل	٦٥

الموضوع	صفحة

الأحوال الشخصية

التعليق ٦٥

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ٦٧

المبحث الرابع : الأحكام الخاصة بصحيفة الدعوى أمام محكمة الأسرة ٦٨

التعليق ٦٨

المبحث الخامس : إعفاء دعاوى محكمة الأسرة من الرسوم القضائية ٧١

التعليق ٧١

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ . ٧١

مادة (٤) فى اختصاصات نيابة شئون الأسرة ٧٢

نص المادة ٧٢

التعليق ٧٢

دور نيابة شئون الأسرة ٧٢

المبحث الأول : الإشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (٦٥) مرافعات ٧٣

التعليق ٧٣

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ٧٥

الموضوع	صفحة
بشأن المادة (٦٥) مرافعات .	
المبحث الثانى : اختصاصات نيابة شئون الأسرة فى الدعاوى والطعون التى تختص محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بنظرها والتدخل الوجوبى فيها	٧٨
أولا : اختصاصات نيابة شئون الأسرة	٧٨
التعليمات القضائية للنيابة بشأن وظيفة النيابة العامة	٨٠
ثانيا : تدخل نيابة شئون الأسرة	٨١
التعليمات القضائية للنيابة العامة بشأن التدخل	٨٣
المبحث الثالث : إيداع مذكرة بالرأى فى الدعاوى والطعون التى تختص محاكم الأسرة ودوائر استئنافها بنظرها	٨٧
تعليق	٨٧
المذكرة الإيضاحية بشأن المادة (٩١) مرافعات	٨٧
أحكام النقض	٨٧
مادة (٥) فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية	٩٣
نص المادة	٩٣
التعليق	٩٣
تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية	٩٣
المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤	٩٥
مادة (٦) فى طلبات تسوية المنازعات الأسرية	٩٧
نص المادة	٩٧

الموضوع	صفحة
التعليق	٩٧
الدعاوى المستثناة من شرط تقديم طلب لتسوية النزاع فيها إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية	٩٧
أولاً : الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية	٩٨
(١) الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح	٩٨
(٢) الدعاوى المستعجلة	٩٨
(٣) منازعات التنفيذ	٩٩
(٤) الأوامر الوقتية	١٠٠
ثانياً : الدعاوى التى يجوز فيها الصلح	١٠١
مادة (٧) فى تنظيم مكاتب تسوية المنازعات الأسرية	١٠٢
نص المادة	١٠٢
التعليق	١٠٢
اختصاص وزير العدل بتنظيم أمور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية	١٠٢
إعفاء الطلبات التى تقديم إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الرسوم	١٠٣
مادة (٨) فى ميعاد تسوية المنازعات الأسرية والإجراءات المتبعة فى حالة تسوية المنازعات وديا وفى حالة عدم تسويتها وديا	١٠٤
نص المادة	١٠٤
التعليق	١٠٤

الموضوع	صفحة
ميعاد تسوية المنازعات الأسرية	١٠٤
الإجراءات المتبعة فى حالة تسوية المنازعات الأسرية	١٠٥
الحالة الأولى : حالة تسوية المنازعة صلحاً	١٠٥
الحالة الثانية : حالة عدم تسوية المنازعة صلحاً	١٠٥
مادة (٩) فى جزاء عدم إتباع الإجراءات التى رسمها قانون محكمة الأسرة	١٠٧
نص المادة	١٠٧
التعليق	١٠٧
جزاء عدم إتباع الإجراءات التى رسمها قانون محكمة الأسرة	١٠٧
فى مسائل الأحوال الشخصية التى يجوز فيها الصلح	
عدم قبول الدعوى .	١٠٧
مادة (١٠) فى أماكن انعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية	١٠٩
نص المادة	١٠٩
التعليق	١٠٩
المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤	١١٠
مادة (١١) فى حضور الخبراء جلسات محكمة الأسرة	١١١
نص المادة	١١١
التعليق	١١١
حضور الخبيران جلسات محكمة الأسرة	١١١
ضرورة أن يقدم كل خبير تقرير فى مجال تخصصه	١١٢
مادة (١٢) فى الاختصاص المحلى لمحكمة الأسرة	١١٣

الموضوع	صفحة
نص المادة	١١٣
التعليق	١١٤
الاختصاص المحلى لمحكمة الأسرة	١١٤
المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤	١١٤
تحديد المحكمة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها	١١٥
واجب محكمة الأسرة المختصة محلياً	١١٧
الاختصاص المحلى لمحكمة الأسرة يتعلق بالنظام العام	١١٧
مادة (١٣) فى إجراءات التقاضى أمام محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية	١١٨
نص المادة	١١٨
التعليق	١١٨
إجراءات التقاضى أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية	١١٨
مادة (١٤) فى عدم قابلية الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة فى الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة	١٢٥
نص المادة	١٢٥
التعليق	١٢٥
المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤	١٢٥
حق النائب في الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة	١٢٦
المذكرة الإيضاحية فى شأن المادة (٢٥٠) مرافعات	١٢٦
مادة (١٥) فى إدارة تنفيذ الأحكام بمحكمة الأسرة	١٢٨

الموضوع	صفحة
نص المادة	١٢٨
التعليق	١٢٨
إنشاء إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام	١٢٨
الباب الثالث	١٢٩
المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون محكمة الأسرة	
القسم الثانى	١٣٦
فى التعليق على مواد القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤	
بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة	
المادة الأولى	١٣٦
المادة الثانية	١٣٧
المادة الثالثة	١٣٩
المادة الرابعة	١٤١
المادة الخامسة	١٤٣
المادة السادسة	١٤٣
القسم الثالث	١٤٥
قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤	١٤٥
قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن قواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية	١٧٢
قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد	١٨٢

الموضوع	صفحة

وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك فى نظام تأمين الأسرة

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ قرار وزير بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما فى حكمها ١٨٤

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ١٨٩

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ١٩٣

وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات وشروط القيد فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ١٩٦

وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم العمل فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ١٩٩

القسم الرابع ٢٠٤

صيغ الطلبات والدعاوى

صيغة رقم (١) طلب تسوية ٢٠٤

صيغة رقم (٢) دعوى نفقة زوجية بأنواعها ٢٠٦

صيغة رقم (٣) طعن بالاستئناف أمام محكمة الأسرة – حكم نفقة ٢٠٩

صيغة رقم (٤) دعوى تخفيض مفروض ٢١٢

صيغة رقم (٥) دعوى زيادة مفروض ٢١٥

الموضوع	صفحة
صيغة رقم (٦) دعوى إبطال مفروض	٢١٧
صيغة رقم (٧) إشكالات فى تنفيذ حكم نفقة	٢٢٠
صيغة رقم (٨) دعوى مطالبة بأجر حضانة	٢٢٢
صيغة رقم (٩) دعوى ضم صغير (مقامة من الأب)	٢٢٥
صيغة رقم (١٠) دعوى رؤية صغير	٢٢٨
صيغة رقم (١١) دعوى تطليق للخلع	٢٣١
صيغة رقم (١٢) طلب زوجة باستصدار أمر على عريضة بالإذن لها بالسفر إلى الخارج	٢٣٤
صيغة رقم (١٣) طلب من زوجة باستصدار أمر على عريضة يمنع زوجها من السفر	٢٣٦
صيغة رقم (١٤) طلب تعيين وصية	٢٣٨
صيغة رقم (١٥) طلب إعلام شرعى	٢٣٩
صيغة رقم (١٦) إعلان ورثة فى مادة وراثة	٢٤١
المراجع	٢٤٣
الفهرس	٢٤٥